التعزية وأحكامها

في ضوء الكتاب والسنة



تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

تأليف
ظافر بن حسن بن علي آل جبعان

دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة
ت : ٥٥٨٩٠٢٧ جوال : ٠٥٠٤٥١٢٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة آية: ١٥٥-١٥٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، وصلى الله على عبـده ورسـوله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة المباركة التي ألفها الابن ظافر بن حسن بن علـي آل جبعان، وسماها "التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة" فوجدتها رسالة مفيـدة في بابها، جامعة لأغلب ما ورد في أحكام التعزية وآدابها، مما هو مشروع وممنوع وما بين ذلك من الفروع، وهذه المسألة مهمة وكثيرة الوقوع، والناس محتاجون إليها في أغلب أحوالهم لأن كلا منهم إما معزي أو معزى، فنصيحتي لإخواني وأبنائي الاطلاع عليها وتأمـل مـا تضمنته من الأحكام المتناثرة للاستفادة والإفادة، فما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا، والنبي ﷺ يقول:" بلغوا عني ولو آية"، فهي في الحقيقة رسالة أصولية فروعية مفيدة للمبتدي والمنتهي تفيد طالب العلم وتفيد العامي ولا يستغني عنـها المسلم الذي يرغب التقيد بما ورد من أحكام الشرع الشريف في هذا الصدد، لا سيما ما نبهت عليه من البدع والمنكرات وبيان جملة مما وقع فيه الناس في هذه الأزمنة وبيان حكم الندب والنعي والنياحة والبكاء على الميت والإحداد عليه وحكم الجلوس للتعزية وبيـان مدتها وغير ذلك، والحقيقة أن مخْبرها خير من منظرها، فجزى الله مؤلفهـا خـير الجـزاء ووفقنا وإياه للعلم النافع والعمل الصالح، قال ذلك الفقير إلى الله عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً **حامداً الله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. كتبت بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [3].

أما بعد[4]:

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ﵃، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح وغيرها، أخرجها الإمام أحمد(٢٧٢/٥رقم٣٧٢١)، وأخرجها ابن ماجه في كتاب النكاح باب: خطبة النكاح (٦٠٩/١رقم١٨٩٢)، وأخرجها الترمذي في كتاب النكاح باب: ما جاء في خطبة النكاح(٤٠٤/٣ رقم١١٠٥)، وأخرجها النسائي في كتاب النكاح باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح(٣٩٧/٦ رقم٣٢٧٧)، ولها شاهد في صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٣/٢رقم٨٦٨)، وللشيخ الألباني رسالة لطيفة اسمها (خطبة الحاجة) فلتنظر.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثا ا، وكل محدثة بدعة.

إن من الأصول العظيمة التي بني عليها دين الإسلام أمره بالجماعة والائتلاف وذمه للفرقة والاختلاف، يقول الله تعالى:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[1].

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه:" إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال"[2].

بل إن هذا الأصل من آكد الأصول في الدين الإسلامي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:(وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ، في مواطن عامة وخاصة)[3].

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين(ص:٨٥٨برقم٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد(٣٢٧/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة(١٣٤٠/٣برقم١٧١٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥٩/٢٢).

ولذلك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بكل ما يحفظ على المسلمين جماعتهم وألفتهم، و اهم عن كل ما يعكر صفو هذا الأمر العظيم.

فكل خير يزيد في توثيق عرى هذا الأصل ويقويه مأمور به، وكل ذريعـة لتوهينه وتضعيفه قد سدت[1].

ومن أجل المحافظة على وحدة ا تمع المسلم وألفتهم شرعت الصلاة جماعة لأهل الحي في مسجد واحد، بل إنّ العلماء المحققين يرون وجوب أداء الصلاة في جماعة، وكره بعضهم تكرار الجماعة في المسجد الواحد لـذات الهـدف، ويرى جمهورهم أداءها خلف الفاسق والفاجر، وحتى المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، وجاءت النصوص بالأمر بأدائها خلف الأمراء الذين يؤخرو ـا عـن وقتها، وذلك بعد أن يؤديها المسلم في أول وقتها، لما جاء من حـديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:"كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يـؤخرون

(١) بل إن الناظر في جلّ الأحكام الشرعية يلحظ اعتبار هذا الأصل: ففي خضوع المسلمين لرب واحـد وعباد م له وحده، وتحقيق التوحيد والإخلاص في ذلك، مع متابعة الرسول ﷺ، كل هذا من أقوى الروابط التي تجمع المسلمين وتوحد صفوفهم.
والقارىء لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجد النصوص التي جاءت لحفظ جانب التوحيد والاعتقاد أضعاف ما جاء في غيره، وكذا الأمر والشأن في متابعة السنة والنهي عن البدع.
ونظراً لذلك فإن الدعوة إلى توحيد الله، وعبادته، وإلى متابعة رسوله ﷺ، والتصدي لأهل الأهواء والبدع، وإزالة شبههم. هي من مقتضيات المحافظة على هذا الأصل، لأنه ما أوهن هذا الأصل وأضعفه مثل الـذي فعله أهل الأهواء والبدع ببدعهم وتحزبا م، فقد فرقوا الأمة فرقاً، وحزبوها شيعاً.

الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإ ا لك نافلة"[1].

وقد جعل الإسلام هذا الأصل - الأمر بالجماعة والائتلاف - من حـق المسلم على المسلم، في تشييع جنازته، والصلاة عليه، والمـشاركة في دفنـه، ورتب على ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل، كل ذلك لأجـل التقـارب والتراحم والتعاطف؛ ومما شرع أيضاً مواساة أهله، وتعزيتـهم مـن بعـده، وتصبيرهم على قضاء الله وقدره، وتذكيرهم بالله ﷻ، حتى لا يقطـع الحـزن جنا م، ولا يدخل الشيطان عليهم بالوسوسة، والتحزين، ولا يجـرهم ذلـك لفعل البدع والمنكرات.

ولما كان موضوع التعزية من الأهمية بمكان في حياة المسلم، وتشتد حاجة الناس إليه، وكانت الكتابات في هذا الجانب قليلة، ولا تفي بالغرض، استعنت بالله تعالى على تأليف كتاب في هذا الموضوع، فدرسـت أبوابـه وحققـت مسائله؛ وقد حرصت جهدي على اقتفاء الأثـر، والوقـوف عنـد الخـبر، والاسترشاد بأقوال وآراء أهل العلم والنظر، والله - تعالى - المسؤول وحده أن يجعلني من المسددين الموفقين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ومـا يفعله المأموم إذا أخرها الإمام(٤٤٨/١برقم٦٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة:باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (١٨٢/١-١٨٤رقم٤٣١-٤٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة:باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام(٤٤٨/١برقم٦٤٨).

وقد تناولت في بحثي هذا جميع أحكام التعزية من كتاب الجنـائز، مـع التمهيد بمقدمة عن حال العبد عند حلول المصيبة، وفضيلة الصبر على الـبلاء، وختمت ببعض آداب التعزية، وقد ضمنت هذا البحث بعض المباحث التي قد يظن البعض أ ا ليست داخلة في باب التعزية، وقد رأيت أ ا داخلة لتعلقهـا بالميت ابتداءً كالنعي وهو مقدمة وإشعار بموت الميـت، لأي غـرض كـان؛ وكذلك ما يفعله أهل الميت غالباً في وقت العزاء، من البكاء علـى الميـت، والدعاء له، وإهداء ثواب الأعمال له، فلقر ا وارتباطهـا بموضـوع التعزيـة ضمنتها هذا الكتاب، وحررت مسائلها؛ وكذلك ترجمت لكثير من الأعلام في هذا الكتاب بتراجم يسيرة، وقد قسمت هذه الكتـاب إلى تمهيـد، وخمـسة فصول، وخاتمة، وهي كالتالي:

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حال الإنسان عند حلول المصيبة.

المبحث الثاني: فضل الصبر عند المصيبة.

الفصل الأول: التعزية ومشروعيتها، وحكمها، وألفاظها، وصور من التعزية بين الإخوان.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزية.

المبحث الثاني: مشروعية التعزية وفضلها والحكمة منها.

المبحث الثالث: حكم التعزية.

المبحث الرابع: من يعزى عند حلول المصيبة.

المبحث الخامس: من ألفاظ التعزية، وما في با ا.

المبحث السادس: صور من الوصايا والمواساة والتعزية بين الإخوان.

الفصل الثاني: وقت التعزية، ومدتها، وتكرارها، ومكانها، والجلوس لها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وقت التعزية.

المبحث الثاني: مدة التعزية.

المبحث الثالث: تكرار التعزية.

المبحث الرابع: مكان التعزية.

المبحث الخامس: الجلوس للتعزية.

الفصل الثالث: ما يُفعل لأهل الميت.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صنع الطعام لأهل الميت.

المبحث الثاني: السفر لأجل التعزية.

الفصل الرابع: ما يفعله الحي بعد الميت.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البكاء على الميت.

المبحث الثاني: إهداء ثواب الأعمال للميت.

المبحث الثالث: النعي وحكمه.

الفصل الخامس: بدع العزاء وآداب التعزية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدع والمنكرات في العزاء.

المبحث الثاني: آداب التعزية.

الخاتمة.

وقد أسميت هذا الكتاب [التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة]، لعلني أوفق فيه للإلمام بأحكام التعزية، وتقريبها لطالبـها، وفقـني الله ﷻ وإيـاك للإخلاص والصواب إنه وليُ ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر والدعاء لكل من أعـانني في هذا البحث، وأسدى لي الملحوظات، فجزاهم الله عني كل خـير، وأخـص بالشكر فضيلة شـيخنا الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل حيث تكرم بقراءة هذا الكتاب، والتقديم له ـ على ضيق وقته وكثرة مشاغله ـ فجزاه الله خير الجزاء، وضاعف له المثوبة، وختم له بالحـسنى والـسعادة، وكذلك أخص بالشكر فضيلة شيخنا الشيخ الفقيه سعيد بن سعد آل حمَّاد على ما بذله من النصح لي في هذا البحث، فبارك الله له في علمه ووقته، إنـه سميع مجيب.

وكتب

أبو معاذ ظافر بن حسن آل جبعان

خميس مشيط ـ تندحة. ص.ب٦١١

dhaferhasan@gawab.com

مدرس العلوم الشرعية بمنطقة عسير

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حال الإنسان عند حلول المصيبة.

المبحث الثاني: فضل الصبر على المصيبة.

المبحث الأول
حال الإنسان عند حلول المصيبة

إن العبد في هذه الدنيا معرض لصنوف من البلاء، والاختبار، وما ذلك إلا ليعلم الله ـ تعالى ـ من العبد صبره ورضاه؛ وحسن قبوله لحكم الله وأمـره، قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ ﴾[1].

والإنسان عندما يصاب بمصيبة، فإن له أحوالاً في تقبل تلك المصيبة، إمـا بالعجز والجزع، وإما بالصبر وحبس النفس عن الجزع، وإما بالرضـا، وإمـا بالشكر.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(والمصائب التي تحـل بالعبد، وليس له حيلة في دفعها، كموت من يعز عليه، وسرقة ماله، ومرضـه، ونحو ذلك، فإن للعبد فيها أربع مقامات:

أحدها: مقام العجز، وهو مقام الجزع والشكوى والسخط، وهذا مـا لا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءة.

المقام الثاني: مقام الصبر إما لله، وإما للمروءة الإنسانية.

المقام الثالث: مقام الرضى وهو أعلى من مقام الصبر، وفي وجوبه نـزاع، والصبر متفق على وجوبه.

---

(١) سورة الملك آية:٢.

المقام الرابع: مقام الشكر، وهو أعلى من مقام الرضى؛ فإنه يـشهد البليـةَ نعمة، فيشكر المُبتلي عليها)[١].

وقد علق على هذه المقامات الأربع الشيخ محمد بن عثيمين[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: للإنسان عند حلول المصيبة له أربع حالات:

الحال الأول: أن يتسخط.

الحال الثاني: أن يصبر.

الحال الثالث: أن يرضى.

الحال الرابع : أن يشكر.

هذه أربع حالات للإنسان عندما يصاب بالمصيبة:

أما الحال الأول: أن يتسخط إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه.

ـ فتسخط القلب أن يكون في قلبه شيء على ربه ﷻ مـن الـسخط والشره على الله ـ تعالى ـ والعياذ بالله وما أشبهه، ويشعر وكأن الله قد ظلمه ذه المصيبة.

ـ وأما باللسان فأن يدعو بالويل والثبور، يا ويلاه! يا ثبوراه! وأن يسب الدهر فيؤذي الله ﷻ وما أشبهه.

---

(١) عدة الصابرين (ص:٨١).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/١٢١-١٢٢)، وانظر الشرح الممتع للشيخ أيضاً(٥/٤٩٥).

ـ وأما التسخط بالجوارح مثل: أن يلطم خده، أو يصفع رأسه، أو ينتف شعره، أو يشق ثوبه، وما أشبهه ذلك.

هذا حال السخط حال الهلعين الذين حرموا من الثواب، ولم ينجوا مـن المصيبة بل الذين اكتسبوا الإثم؛ فصار عندهم مـصيبتان: مـصيبة في الـدين بالسخط، ومصيبة في الدنيا لما أتاهم مما يؤلمهم.

أما الحال الثانية: فالصبر على المصيبة بأن يحبس نفسه؛ هو يكره المصيبة ولا يحبها، ولا يحب إن وقعت، لكن يصبر نفسه؛ لا يتحدث باللسان بما يـسخط الله، ولا يفعل بجوارحه ما يغضب الله تعالى، ولا يكون في قلبه على الله شـيءٌ أبداً؛ صابر لكنه كاره لها.

والحال الثالثة: الرضى بأن يكون الإنسان منشرحاً صدره ـذه المـصيبة ويرضى ا رضاءً تاماً، وكأنه لم يصب ا.

والحال الرابعة: الشكر فيشكر الله ـ تعالى ـ عليها، وكان الرسول ﷺ إذا رأى ما يكره قال:"الحمد لله على كل حال"[1].

فيشكر الله من أجل أن يرتب له من الثواب على هذه المصيبة أكثـر ممـا أصابه.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب: باب فضل الحامدين (1250/2رقم3803)، قـال البوصـيري في الزوائد إسناده صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (472/1رقم 265).

مسألة: ما ينبغي لمن بلغته المصيبة أن يفعل.

ينبغي لمن بلغته مصيبة، أياً كانت هذه المصيبة أمور:

أ- الصبر؛ فيسن الصبر على المصيبة، ويجب منه ما يمنعه عن المحرم[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(والصبر واجب باتفاق العلماء)[(٢)].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(والصبر واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر)[(٣)].

والصبر هو: حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش[(٤)].

قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[(٥)].

---

(١) الفروع (٢٢٣/٢).

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان(ص:٢٦٥).

(٣) مدارج السالكين(١٥٨/٢) في م لة الصبر.

(٤) مدارج السالكين(١٦٢/٢).

(٥) سورة البقرة آية: ١٥٥-١٥٧.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال:"اتقي الله واصبري" قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه! فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال:"إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[(١)].

قال الحافظ ابن حجر[(٢)](ت٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند قوله ﷺ:"إنما الصبر عند الصدمة الأولى" المعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر؛ قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب زيارة القبور(الفتح٤٩٢/٣-٤٩٣برقم١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى(الفتح٥٢٣/٣برقم ١٣٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى(٦٣٧/٢برقم٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى(٢٥٠/٣-٢٥١برقم٣١٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة(٥٠٩/١برقم ١٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى(٣٠٤/٣برقم٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب عند نزول المصيبة(٣٢١/٤برقم ١٨٦٨).

(٢) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، حافظ الدنيا في عصره، ولد بمصر العتيقة سنة(٧٧٣هـ)، ادخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين، وكان سريع الحفظ، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ العمدة، والحاوي الصغير، وألفية العراقي، ومختصر ابن الحاجب، تتلمذ على علماء أجلاء منهم الحافظ البلقيني، وابن الملقن، والزين العراقي، والعز ابن جماعة، والغماري، والفيروزآبادي وغيرهم، وكان له رحلة في طلب العلم، وكان له تلاميذ كثر من أشهرهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ السخاوي، وبرهان الدين البقاعي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة جداً، توفي في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) بمصر فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه مع الأيام يسلو؛ وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره؛ وقال ابن بطّال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر)[1].

قال الإمام الموفق ابن قدامة[2](ت٦٢٠هـ) - رحمه الله تعالى -:(وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويتنجز ما وعد الله الصابرين، قال الله ﷻ: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾، ويسترجع)[3].

ب- الرضا بالقضاء والقدر والتسليم التام لله ﷻ، وهذه الصفة هي من أعظم صفات المؤمن المتوكل على الله، المصدق بموعود الله، الراضي بحكم الله،

---

(١) فتح الباري (٣/٤٩٤-٤٩٥).

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة المجتهد الزاهد الورع التقي موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بنابلس في فلسطين سنة(٥٤١هـ)، حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنين، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، وأقام بها أربع سنين، فأتقن الفقه والحديث، سمع من كثير من علماء عصره، وقد أثنى عليه كثير من علماء عصره، تتلمذ عليه عدد كبير من التلاميذ، وكان حسن الخلق، لا يكاد يراه أحداً إلا مبتسماً، وكان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والفرائض، والنحو، والحساب، له مؤلفات كثيرة منها: المغني، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، والتوابين، ولمعة الاعتقاد، وفضائل عاشوراء وغيرها، توفي في عيد الفطر بدمشق، ودفن بسفح جبل قاسيون رحمه الله تعالى.

(٣) المغني(٣/٤٩٥).

وبما قضاه الله ـ تعالى ـ وقدره، بل الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان، الواردة في حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الطويل وفيه" قال: فـأخبرني عن الإيمان، قال ﷺ: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"[1].

ج- قول (إنا لله وإنا إليه راجعون)

وذلك لما جاء في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾[2].

وله أن يزيد "اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها"، لما جاء مـن حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مـا من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مـصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها " قالت: فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ صاحب رسول الله ﷺ، ثم عزم الله علي فقلتها، فما الخلف؟! قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ ومن خير

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحـسان(٣٩/١بـرقم ٩)، وأخرجـه الترمذي في كتاب الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام(٦/٥-٧برقم٢٦١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في القدر(٢٩٣/٤-٢٩٤برقم ٤٦٩٥)، وأخرجه ابـن ماجـه في المقدمة: باب في الإيمان(٢٤/١-٢٥برقم ٦٣-٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشـرائعه: بـاب صفة الإيمان والإسلام(٤٧٥/٨-٤٧٦برقم ٥٠٠٦).

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٦.

من رسول الله ﷺ [1].

د- أن تعلم أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان؛ لذا فهي مليئة بالمصائب، والأكدار، والأحزان، كما قال ربنا الرحمن:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾، وقال ﷻ:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾ ﴾[2].

هـ - تذكر أن العبد وأهله وماله لله ﷻ فله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، قال لبيد:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولابد يوماً أن ترد الودائع

و- الاستعانة على المصيبة بالصلاة، قال الله تعالى:﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ ﴾[3]؛وقد "كان ﷺ إذا حزبه أمر صلى"[4]،ومعنى حزبه: أي نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة(ص:٢٢٧رقم ٣٨-٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة (٦٣٢/٢-٦٣٣ برقم٩١٨)، و أخرجه أبو داود (٢٤٩/٣ برقم٣١١٩) في كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الموت من الكلام، و أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات: باب رقم ٨٤، (٥٣٣/٥ برقم٣٥١١).

(٢) سورة البلد آية:٤.

(٣) سورة البقرة آية: ٤٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد(٢٠٦/١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ للصلاة(٥٠/٢برقم١٣١٩)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح(٥٢٤/٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٣٦١/١ برقم ١٣١٩).

وهذا حال المؤمن الصادق، الذي لا يخطر على قلبه في وقت المحن والشدائد، إلا تذكر الله ﷻ، لأنه الذي بيده مفاتيح الفرج.

ولما أخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - بوفاة أحد إخوانه استرجع وصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام وهو يقول:﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾[1].

ز- تذكر ثواب المصائب، والصبر عليها، وإليك شيئاً منه:

١- دخول الجنة: قال الله تعالى:﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤ ﴾[2].

وقال ﷺ:(يقول الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت[3] صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)[4].وصفيه هو حبيبه المصافي كالولد، والأخ، وكل من يحبه الإنسان،والمراد بقوله ﷻ (ثم احتسبه): أي صبر على فقده راجياً الأجر من الله تعالى على ذلك[5].

---

(١) فتح الباري (٥٢٤/٣)، قال الحافظ ابن حجر أخرجه الطبراني بإسناد حسن؛ وانظر الفروع لابن مفلح(٢٢٣/٢).

(٢) سورة الرعد آية:٢٣-٢٤.

(٣) المراد قبض روحه بالموت(فتح الباري٢٠/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى(فتح ١٨/١٣برقم٦٤٢٤).

(٥) فتح الباري(٢٠/١٣).

٢- الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1]، قال الأوزاعي:(ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرفاً)[2].

٣- معية الله للصابرين، وهي المعية الخاصة المقتضية للمعونة والنصرة والتوفيق، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3].

٤- محبة الله للصابرين، قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[4].

٥- تكفير السيئات لمن صبر على ما يصيبه في حال الدنيا، كبر المصاب أم صغر؛ قال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه"[5]، والنصب التعب، والوصب: المرض، وقيل هو المرض اللازم[6].

---

(١) سورة الزمر آية:١٠.

(٢) تفسير ابن كثير(٤/٥٢).

(٣) سورة البقرة آية:١٥٣.

(٤) سورة آل عمران آية:١٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب:ما جاء في كفارة المرض (الفتح ١١/٢٣٩برقم٥٦٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب البر واصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها(٤/١٩٩٠برقم ٢٥٧٢).

(٦) فتح الباري(١١/٢٤٣).

قال الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(المصائب كفارات جزماً سواءً اقترن ا الرضا أم لا، لكن إن اقتران ا الرضا عظم الـتكفير وإلا قل) [١].

وقال ﷺ :"ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة)[٢].

٦- حصول الصلوات، والرحمة، والهداية مـن الله ـ تعـالى ـ للعبـد الصابر؛ قال الله ﷻ:﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾[٣].

٧- رفع م لة المصاب؛ قال ﷺ :" إن العبد إذا سبقت له من الله م لة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلـك حتى يبلغه الم لة التي سبقت له من الله تعالى"[٤].

---

(١) فتح الباري(٢٤٢/١١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال عنـه : حـديث حـسن صحيح(٦٠٢/٤برقم٢٣٩٩)، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٤٩/٥برقم٢٢٨٠)، وفي سنن الترمـذي أيضاً (ص:٥٤١برقم٢٣٩٩الطبعة الجديدة عناية الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان).

(٣) سورة البقرة آية:١٥٥-١٥٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣/٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب الأمراض المكفرة للذنوب (٢٣٨/٣ برقم٣٠٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٦**القسم الأول**/١٨٩بـرقم٢٥٩٩)، وفي صـحيح أبي داود(٢٧١/٢برقم٣٠٩٠).

المبحث الثاني
فضلُ الصبر على المصيبة

جعل الله ـ تعالى ـ الموت حتماً على جميع العباد من الإنـس والجـان، وجميع الحيوان فلا مفر لأحد ولا أمان، كل من عليها فان، ساوى فيه بين الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير وكل ذلك بتقدير العزيز العليم: ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[1].

فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت و الحازم من بادر بالعمل قبل حلول الفوت، والمسلم من استسلم للقضاء والقدر، والمؤمن من تيقن بـصبره الثواب على المصيبة والضرر[2].

وأي مصيبة أعظم بعد الدين من مصيبة الموت[3]، مـلأ الله ـ تعـالى ـ قلوبنا صبراً، ورفقاً وتسليماً.

أخي المسلم: كرب الزمان وفقد الأحبة خطب مؤلم، وحدث مفجع، وأمر مهول مزعج، بل هو من أثقل الأنكاد التي تمر على الإنسان نار تستعر، وحرقة

(١) سورة فاطر آية: ١١

(٢) تسلية أهل المصائب (ص: ٨).

(٣) من الناس من ينكر أن يكون الموت مصيبة؛ بل هو مصيبة كمـا قـال ﷻ: ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ سورة المائدة آية:١٠٦.

تضطرم تحترق به الكبد ويفت به العضد إذ هو الريحانة للفؤاد والزينة بين العباد، لكن مع هذا نقول:

فلرب أمر محزن لك في عواقبه الرضا
ولربما اتسع المضيق وربما ضاق الفضا

كم مسرور بنعمة هي داؤه، ومحروم من دواء حرمانه هو شفاؤه، كم من خير منشور وشر مستور، ورب محبوب في مكروه، ومكروه في محبوب قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[1].

لو استخبر المنصف العقل والنقل لأخبراه أن الدنيا دار مصائب وشرور، ليس فيها لذة على الحقيقة إلا وهي مشوبة بكدر، فما يظن في الدنيا أنه شراب فهو سراب، وعمارتها وإن حسنت صورتها خراب، والعجب كل العجب في من يده في سلة الأفاعي كيف ينكر اللدغ واللسع؟![2]

وأعجب منه من يطلب ممن طُبع على الضر النفع.

طُبعت على كدرٍ وأنت تريدها صفواً من الأقذاء والأكدارِ

هل رأيت؟بل هل سمعت بإنسانٍ على وجه هذه الأرض لم يصب بمصيبة دقت أو جلت؟

---

(١) سورة البقرة آية: ٢١٦.

(٢) تسلية أهل المصائب (ص:٣١).

الجواب معلوم : لا وألف لا، ولولا مصائب الدنيا مع الاحتساب لوردنا القيامة مفاليس كما قال أحد السلف .

ثمانية لا بد منها على الفتى ولا بد أن تجري عليه الثمانية
سرور وهم، واجتماع وفرقة وعسر ويسر، ثم سقم وعافية

أخي إن مما يكشف الكرب عند فقد الأحبة التأمل والتملّي والتدبر والنظر في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ، ففيهما ما تقر به الأعين، وتسكن به القلوب وتطمئن له تبعاً لذلك الجوارح مما منحه الله، ويمنحه لمن صبر ورضي واحتسب من الثواب العظيم والأجر الجزيل، فلو قارن المكروب ما أخذ منه بما أعطى لا شك سيجد ما أعطي من الأجر والثواب أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ولو شاء الله لجعلها أعظم وأكبر وأجل، وكل ذلك عنده بحكمة وكل شيء عنده بمقدار[1] .

فلنقف مع آيات من كتاب الله ﷻ، وفي ثاني سور القرآن الكريم، وكفى بها واعظاً، وكفى بها مسليةً، وكفى بها كاشفةً للكروب، ومذهبة للهموم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[2] .

---

(١) كشف الكربة عند فقد الأحبة (ص٦-٧).

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٥-١٥٧.

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ علاج من الله ﷻ لكل من أصيب بمصيبة دقيقة أو جليلة، بل إنه أبلغ علاج وأنفعه للعبد في آجله وعاجله، فإذا ما تحقق العبد أن نفسه وماله وأهله وولده ملك لله ﷻ قد جعلها عنده عارية فإذا أخذها منه فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير فهل في ذلك ضير؟ لا؛ والذي رفع السماء بلا عمد[1].

ثم إن ما يؤخذ منك أيها العبد المصاب المبتلى محفوف بعدمين، عدم قبله فلم يكن شيئاً في يوم من الأيام، وعدم بعده فكان ثم لم يكن، فملكك له متعة مستودعة في زمن يسير ثم تعود إلى موجدها ومعيرها الحقيقي سبحانه وبحمده: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾[2].

فمصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق، لا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره يوماً ما، ويأتي ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا عشيرة ولا مال، ولكن بالحسنات والسيئات نسأله حسن المآل، هل علمت هذا أخي المصاب المكروب؟

فمن امتثل أمر الله ـ تعالى ـ بالصبر على البلاء كانت مثوبة الله ﷻ له: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[3].

---

(١) تسلية أهل المصائب (ص:١٩).

(٢) سورة الأنعام آية:٦٢.

(٣) سورة البقرة آية:١٥٧.

فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها " قالت: فلما توفي أبو سلمة؛ قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ صاحب رسول الله ﷺ، ثم عزم الله علي فقلتها؛ فما الخلف؟! قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ ومن خير من رسول الله ﷺ)[1].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال:(ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا همٍ ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه)[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم"[3] يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾[4].

---

(١) سبق تخريجه(ص:٢٤).

(٢) سبق تخريجه(ص:٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟ (الفتح ٢٦٤/١ برقم١٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤ برقم٢٦٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) سورة مريم آية: ٧١.

وعن أبي هريرة ﵁ قال :(أتت امرأة إلى النبي ﷺ بصبيٍ لها فقالت : يا نبي الله! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثةً، قال ﷺ: "دفنت ثلاثة؟" ـ مستعظماً أمرها ﷺ ـ قالت: نعم؛ قال: " لقد احتضرتِ بحضارٍ شديدٍ من النار")[1].

أي لقد احتميتِ بحمى عظيمٍ من النار، فما أعظم الأجر، ومـا أكمـل الثواب، وما أجدر أن يستعذب العذاب في طلب هذا الثواب.

وجاء في حديث أبي موسى الأشعري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:(إذا مات ولد العبد، قال الله ﷻ لملائكته: "أقبضتم ولد عبدي؟" فيقولون: نعم؛ فيقول وهو أعلم: "أقبضتم ثمرة فؤاده؟" فيقولون: نعم.فيقول:"ماذا قـال عبـدي؟" فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله ﷻ: "ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمـوه بيت الحمد")[2].

يا لها من بشارة عند موت الولد مع الإيمان، لأن الله إذا أمر ببنـاء بيـت لأحد من عبيده فلابد لذلك العبد من سكنى هذا البيت في يومٍ من الأيام.

روى الإمام أحمد من حديث معاوية بن قرة عن أبيه:(أنه كان رجل يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال النبي ﷺ:"أتحبه؟" فقال: يا رسول الله، أحبـك الله

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب: فضل مـن يمـوت لـه ولـد فيحتـسبه (٢٠٣٠/٤برقم٢٦٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١٥/٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب (٣٣٢/٣برقم ١٠٢١) وقال هذا حديث حسن غريب، والبغوي في شرح السنة(٤٥٦/٥بـرقم ١٥٤٩)، وقال الحافظ: الحديث حسن، وحسنه الألباني في السلسلة فقال:(فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال).(السلسلة الصحيحة ٣٩٨/٣رقم الحديث١٤٠٨).

كما أحبه؛ فتفقده النبي ﷺ فقال: "ما فعل ابن فلان؟" فقالوا: يا رسـول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه:"أما تحب أن تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدتـه عليه ينتظرك؟" فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ فقال ﷺ: "بـل لكلكم ")[1].

أخي المبارك: فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ذلك فهمـاً عميقاً، فتمنوا أن يقدموا أولادهم وأحبتهم ثم يرضوا بذلك ويحتسبوا لينـالوا الأجر العظيم من الرب الكريم.

هاهو أبو مسلم الخولاني(ت٦٢هـ) - رحمه الله تعالى - يقـول:(لأن يولد لي مولود يحسن الله ﷻ نباته، حتى إذا استوى على شبابه، وكان أعجب ما يكون إليّ قبضه مني؛ أحب إليّ من أن يكون لي الدنيا وما فيها)[2].

وكان للمحدث إبراهيم بن إسحاق الحربي(ت٢٨٥هـ) - - رحمـه الله تعالى - ابن له إحدى عشرة سنة حفظ القرآن ولقّنه من الفقه جانبا كبيرا، ثم مات الولد، قال محمد بن خلف: جئت أعزيه فقال:الحمد لله، والله لقد كنت على حبي له أشتهي موته؛ قلت له: يا أبا إسحاق، أنت عالم الدنيا تقول ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/٥برقم١٥٠٤٢)، والنسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عنـد نزول المصيبة(٣٢١/٤ برقم١٨٦٩)، وصححه الألباني في أحكام الجنـائز(ص:٢٠٥)، وصـحيح سـنن النسائي(٤٠٣/٣-٤٠٤برقم ١٧٦٤).

(٢) صفة الصفوة(٤٣٠/٤رقم الترجمة ٧٤٥).

في صبيٍ قد حفظ القرآن ولقنته الحديث والفقه؟ قال: نعم، أو يخفى عليك أجر تقديمه؟

ثم قال: وفوق ذلك، فلقد رأيت في منامي وكأن القيامة قامت وكأن صبياناً في أيديهم قلال[1] فيها ماء يستقبلون الناس فيسقونهم وكان اليوم حاراً شديد حره.

قال فقلت لأحدهم: اسقني من هذا الماء، قال: فنظر إلي، وقال: لست أبي، قال قلت: من أنتم؟ قال: نحن الصبية الذين متنا واحتسبنا آباؤنا، ننتظرهم لنستقبلهم فنسقيهم الماء، قال: فلهذا تمنيت موته[2].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)[3].

يا له من جزاءٍ فعندك اللهم نحتسب أصفياءنا وأصدقاءنا وأحبابنا وآباءنا وأمهاتنا وأنت حسبنا ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أخي المسلم: إن مما يسلي المصاب، ويذهب همه، ويصبر نفسه، ويرضي قلبه، ويعينه على مصابه، ويخفف آلامه، هو تذكر موت النبي ﷺ، فما أصيبت

(١) جمع قُلة، وهو إناء للعرب كالجرة الكبيرة (لسان اللسان تهذيب لسان العرب٤١٣/٢) .

(٢) صفة الصفوة(٢/ ٦٤٨رقم الترجمة ٢٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٤١٧/٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى(فتح ١٨/١٣برقم٦٤٢٤).

الأمة بمصيبة أعظم، ولا أجل من مصيبة فقد النبي ﷺ، وانقطاع نزول الوحي، فإذا علمت هذا هانت عليك كل مصيبة، وسكنت نفسك واطمأنت لكل بلية وخطب.

قال ﷺ: "إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب"[1].

قال أبو العتاهية:

اصبر لكل مصيبة وتجلدِ واعلم بأن المرء غير مخلدِ
أو ما ترى أن المصائب جمة وترى المنية للعباد بمرصدِ
من لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست عنه بأوحدِ
فإذا ذكرت محمداً ومصابه فاجعل مصابك بالنبي محمدِ

واعلم يا أخي الكريم: أن البلاء يصيب المؤمن على قدر إيمانه، فإن كان في إيمانه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في إيمانه رقة خفف في بلائه، حتى ما يتجلى عنه البلاء، ويذهب إلا وقد حطت خطاياه كلها، ويمشي على الأرض ليس عليه خطيئة.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أشد بلاءً؟ قال:"الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الناس على قدر دينهم، فمن ثخن دينه

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب في وفاة النبي ﷺ من حديث مكحول(ص:٥٥ برقم٨٥-٨٦)، وقد انفرد به الدارمي، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٩٧/٣ برقم ١١٠٦)، وقال:(وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح). وفي صحيح الجامع الصغير(١٢٤/١ برقم٣٤٧).

اشتد بلاؤه، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشي في الناس وما عليه خطيئة)[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (ت٧٥١هـ):(والله سبحانه إذا أراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه، أهلّه لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه)[2].

وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ:(ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة)[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن: باب الصبر على البلاء(١٣٣٤/٢برقم ٤٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد: باب ما في الصبر على البلاء (٦٠١/٤-٦٠٢برقم ٢٣٩٨)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة(٢٢٥/١ برقم١٤٣)، وفي صحيح ابن ماجه(٣١٧/٣-٣١٨ برقم٣٢٦٥) وقال عنه:(حسن صحيح).

(٢) زاد المعاد(١٩٥/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال عنه : حديث حسن صحيح(٦٠٢/٤برقم٢٣٩٩)، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٤٩/٥برقم٢٢٨٠)، وفي سنن الترمذي أيضاً (ص:٥٤١برقم٢٣٩٩الطبعة الجديدة عناية الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان).

الفصل الأول

التعزية ومشروعيتها، وحكمها، وألفاظها، وصور من المواساة بين الإخوان

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزية.

المبحث الثاني: مشروعية التعزية وفضلها والحكمة منها.

المبحث الثالث: حكم التعزية.

المبحث الرابع: من يعزى عند حلول المصيبة؟.

المبحث الخامس: من ألفاظ التعزية.

المبحث السادس: صور من الوصايا والمواساة والتعزية بين الإخوان.

المبحث الأول
تعـريف التعـزيـة

المعنى اللغوي:

العزاء في لغة العرب: يقال تعزيت عنه: أي تـصبرت، أصـلها تعـززت والاسم منه العزاء.

والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، والعزاء الصبر عن كل ما فقـدت وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[1].

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (أن يتأسـى بغـيره فيقول: حالي مثل حال فلان)[2].

المعنى الشرعي:

قال ابن مفلح (ت٧٦٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (هي التسلية والحـث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب)[3].

وقال المناوي(ت١٠٢٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (هي حمل ذوي الميت على الصبر وفضله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوا ا)[4].

(١) لسان اللسان ذيب لسان العرب (١٧١/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٦١/٢) مادة عزوى وقال ابن فارس: العين والزين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال.

(٣) الفروع(٢٢٩/٢)، ونقله عنه حفيده أنظر المبدع (٢٨٦/٢).

(٤) فيض القدير (٣٢٠/٣).

وقال الألباني (ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(هي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب)[١].

وقال وهبة الزحيلي:(هي أن يسلي أهل الميت، ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم)[٢].

فيكون تعريف الشيخ وهبة الزحيلي أقرب لاشتماله على التسلية، والحث على الصبر، والرضا بالقدر، والدعاء للميت.

(١) أحكام الجنائز (ص:٢٠٥) الحاشية.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته(٣٤٥/٢).

المبحث الثاني
مشروعية التعزية وفضلها والحكمة منها

إن لطيف التعزية عند فقد الأعزة مما يكشف المصيبة، ويذهب الهم ويزيل الغم، فإن الكلمة الطيبة للمصاب يثبت ا بإذن الله، ويغدو صبره عليها سهلاً يسيراً، فإن المؤمن قليل بنفسه، كثير بإخوانه، ضعيف بنفسه، قوي بإخوانه شديد بأعوانه، فإذا وجد هذا يعزيه، وهذا يسليه سهلت عليه الأمور العظام، وكشف ما به - بإذن الله - من أليم المصاب.

ولذا فإن الشارع بحكمته البالغة شرع التعزية لأهل المصيبة، والدعاء لهم بالثبات والأجر والخلف، وللميت بالرحمة والمغفرة.

وفي التعزية ثواب عظيم، ومصالح جمة من أهمها: تخفيف المصيبة على المعزى، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر واحتساب الأجر، والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله، والدعاء بأن يعوض الله المصاب من مصابه جزيل الثواب، والدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

وفي التعزية ترغيب أهل الميت بالأجر الجزيل، وفتح لباب التوجه إلى الله عز وجل، وأن ينهوا عن النياحة وشق الجيوب، وسائر ما يذكر المصاب الأسف، ويتضاعف معه الحزن والهم[1].

---

(١) التعزية: لمساعد الفالح (ص: ١٠).

فعزاء الله الذي نتعزى به دائماً: إنا لله وإنا إليه راجعون، ورسـول الله ﷺ هو القدوة والأسوة عزى أصحابه عند نزول المصائب وواساهم، كما في السنة الصحيحة، والسلف الصالح اقتدوا به في ذلك، فإن التعزية مشروعة والمواسـاة مطلوبة.

وقد ورد في فضل التعزية أحاديث كثيرة، لكنها لا تصح؛ منها: حـديث عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النـبي ﷺ أنه قال:" ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه مـن حلَـل الْكَرامة يوم القيامة"[1].

قال السندي[2](ت١١٣٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته على سنن ابن ماجه عند شرحه لهذا الحديث قال:(قوله " يعزي أخاه" أي يأمره بالصبر عليها بنحو أعظم الله أجرك "من حلَل الْكَرامة" أي من الحال الدالـة علـى الكرامة عنده، أو من حلل أهل الكرامة، وهي حلل نسجت من الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى)[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مـصاباً(٥١١/٢بـرقم١٦٠١)، وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة(٤٥٨/٥برقم ١٥٥١)، وهذا الحديث ضعيف كما قال عنه الألباني في الإرواء (٢١٦/٣)، وأيضاً في السلسلة الضعيفة(٧٧/٢برقم٦١٠).

(٢) هو الشيخ العلامة العامل أبو الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي التتوي المدني، ولد بقرية (تته) مـن بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل إلى تستر، له مؤلفات منها حواشي على الكتب الستة، ولم تـتم حاشـية الترمذي، وله حاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، وحاشية على فتح القدير وغيره، توفي بالمدينة النبوية.

(٣) سنن ابن ماجه بحاشية السندي(٥١١/٢برقم١٦٠١).

وجاء أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:" من عزى مصاباً فله مثل أجره"[1].

قال المباركفوري[2](ت١٣٥٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند شرحه للحديث:(قوله ﷺ: "من عزى مصابا" أي ولو بغير موتٍ بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاءِ له بنحو (أعظَم الله لَك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر) "فَلَه" أي فللمعزي "مِثْلُ أجرِه" أي نحو أجر المصاب على صبره لأن الدال على الخير كفاعله)[3].

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً(٥١١/٢برقم ١٦٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، وقال عنه حديث غريب(٣٧٦/٣برقم١٠٧٣)، وهذا الحديث ضعيف فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما قال السندي: في حاشيته على سنن ابن ماجه(٥١١/٢)، وقد تتبع جميع طرقه الإمام الألباني وضعفه كما في الإرواء (٢١٧/٣-٢٢٠ برقم٧٦٥) وقال: (وجملة القول: أن الحديث ضعيف، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته، ولكن لا يبلغ أن يكون موضوعاً كما زعم ابن الجوزي)(الإرواء ٢٢٠/٣)، وفي ضعيف ابن ماجه(ص:١٢٤برقم٣١٣).

(٢) العلامة الحافظ أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ادر المباركفوري، ولد بقرية (مباركفور) من توابع أعظؤم كرة من أيلة بوبي الهند، حافظ متقن، قرأ العربية، والفارسيية، والأردية، ورحل في طلب العلم إلى بعض البلاد القريبة منه، وقرأ على جماعة، وأسس عدة مدارس بالهند، ودرس فيها بنفسه، ثم اعتزل في بيته، وانقطع للتأليف، وقد انتفع به خلق كثير، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة(١٣٥٣هـ) .

(٣) تحفة الأحوذي (١٥٨/٤).

المبحث الثالث
حكم التعزية

حكم التعزية: مستحبة عند جميع الفقهاء، قبل الدفن أو بعده[1].

قال الإمام ابن عبد البر[2] ـ رحمه الله تعالى ـ :(وتستحب التعزية لأهـل الميت)[3].

وقال الإمام النووي[4](ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ هي مـستحبة، وقال: هي داخلة في قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) رد المحتار(١٤٠/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(٢٨٣/١)، المجموع(٢٧٧/٥)، المغني(٤٨٥/٣)، الفروع (٢٢٨/٢)، شرح الزركشي(٣٥٠/٢)، الإنصاف(٣٩٥/٢)، المبدع(٢٨٦/٢)، التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن خان تعليق الألباني(٤٨٠/١)، منار السبيل(٢٤٨/١)، فتـاوى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣٣/٩-١٣٤).

(٢) هو الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القـرطبي، ولد بقرطبة سنة(٣٦٨هـ)، ونشأ بها وتفقه وتتلمذ على كثير من العلماء، وكان موفقاً في التأليف معانـاً عليه، له عدد من المؤلفات منها:(التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسـانيد)، و(الاسـتذكار في شـرح مذاهب علماء الأمصار)، و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب) وغيرهـا، تـوفي ـ رحمـه الله تعـالى ـ سنة(٤٦٣هـ).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(٢٨٣/١).

(٤) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ولد سنة (٦٣١هـ) في نوى،تلقى العلم عـن أشياخ كثر، ولي رحمه الله ـ تعالى ـ مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد الإمام أبي شامة سنة (٦٦٥هـ) إلى أن مات بدمشق جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية سنة(٦٧٦هـ).

ﭐلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1]، وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية[2].

فالتعزية والمواساة، وحمل ذوي الميت على الصبر، من التعاون بين المسلمين على البر والتقوى.

قال الإمام الخرقي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ:((ويستحب تعزية أهل المصاب))، قال الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(لا نعلم في المسألة خلافاً)[4].

فقد حكى الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ الاتفاق على استحباب التعزية بقوله:(لا نعلم في المسألة خلافاً).

والأدلة على استحباب التعزية الواردة عن النبي ﷺ كثيرة، ومنها ما جاء من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه ثم قال:"إن الروح إذا قبض تبعه البصر"، فضج ناس من أهله فقال:"لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) الأذكار (ص: ١٥٩).

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، البغدادي، الحنبلي، عالم فقيه، له تصانيف كثيرة أودعها بغداد، وسافر فاحترقت، توفي ببغداد ودفن بها، من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه الحنبلي توفي سنة (٣٣٤هـ) فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(٤) المغني (٤٨٥/٣).

على ما تقولون"، ثم قال:" اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجتـه في المهـديين واخلفه في عقبه في الغابرين و اغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قـبره ونور له فيه"[1].

فدعاء الرسول ﷺ أعظم عزاء ومواساة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة(٦٣١/٢برقم ٩١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام(٢٤٧/٣برقم ٣١١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر(٤٦٥/١برقم ١٤٤٧).

المبحث الرابع
من يُعزى عند حلول المصيبة

التعزية شأ ا عظيم، ولها في النفس أثر كبير، ولمكانتها الجليلـة اسـتحب الشارع الحكيم تعزية جميع من أصيب بمصيبة، وتتأكد التعزية ـ لما لها من وقع في النفوس، وتأثير في القلوب ـ لمن لا يقوى على تحمل المصيبة كالـصبيان، وكبار السن، والعجزة، والنساء، وأما إذا خشيت الفتنة من تعزية النساء فـلا يعزيهن إلا محارمهن.

قال الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويـستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم و صغارهم، ويخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليهـا، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء، مخافة الفتنة)[1].

وقال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويـستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار، والرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها؛ وقال أصحابنا: وتعزيـة الـصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد)[2].

---

(١) المغني (٤٨٥/٣)، وانظر: رد المحتار(حاشية ابن عابدين)(١٣٧/٣).
(٢) الأذكار (ص:١٦٠)، وا موع (٢٧٧/٥).

وقال ابن مفلح[١] ـ رحمه الله تعالى ـ :(ويعـم ا ـ أي التعزيـة ـ جميع أهل الميت حتى الصغير، لكن يكره لامرأة شابة أجنبية[٢])[٣].

وقال الإمام المرداوي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ :(ويكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة؛ قال في الفروع: يتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست)[٥].

(١) هو شيخ الإسلام الإمام الفقيه القدوة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بـن مفلـح الحنبلـي الدمشقي، انتهت إليه رئاسة عصره، وباشر القضاء بدمشق أكثر من أربعين سنة، وصار مرجـع الفقهـاء والناس، والمعول عليه في الأمور، أخذ الحديث عن جده محمد بن مفلح، وعن ابن ناصر الدين الدمـشقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان كثير التعظيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، ألف كتباً كثيرة، وتوفي بدمشق سنة (٨٨٤هـ)، ودفن ا.

(٢) والدليل على جواز تعزية النساء ووعظهن وأمرهن بالمعروف، و يهن عن المنكر ما بوب بـه الإمـام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ثم أورد حديث أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي فقال: "اتقي الله واصبري"؛ قال الحافظ ابن حجـر ـ رحمـه الله تعالى ـ: عند شرحـه لهذا الحـديث قال:(قال الزين بن المنير ـ رحمه الله تعالى ـ: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو ي عن منكر، أو موعظة، أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب على ذلك من المصالح الدينية والله أعلم). (فـتح البـاري ٤٦٣/٣) .

(٣) المبدع (٢٨٦/٢).

(٤) هو الإمام الفقيه المحدث الأصولي علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، نسبة إلى (مردا)، قرية بقرب نابلس بفلسطين، ولد سنة(٨١٧هـ)، وحفظ القرآن الكريم وهـو صـغير، وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي شيخ الحنابلة في وقته، فبرع، وفضل في فنون مـن العلـوم، وانتهت إليه رياسة المذهب، له مصنفات كثيرة منها (التنقيح)، و(التحرير) وغيرهما، توفي بصالحية دمـشق يوم الجمعة سنة(٨٨٥هـ).

(٥) الإنصاف (٣٩٦/٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين(ت١٤٢١هـ) - رحمه الله تعالى - عند شرحه لعبارة صاحب الزاد[1](ويسن تعزية المصاب بالميت) قال: (ولم يقل تعزية القريب من أجل الطرد والعكس فكل مصاب، ولو بعيدا فإنه يعزى، وكل من لم يصب ولو قريبا فإنه لا يعزى؛ من أصيب فعزه، ومن لم يصب فلا تعزه)[2].

١- مسألة: تعزية أهل المعاصي.

يجوز تعزية المسلم العاصي، ولعل في مواساته والوقوف معه في مثل هذه الأحوال ما يجعله يقبل على الخير، ويحسن فيما بقي من عمره، لكن لو قُوبل بالجفاء، وعدم المواساة، فقد يجعله يجد في نفسه على أهله من المسلمين؛ والشريعة جاءت بحسن المعشر، وطيب الكلام، وتحبيب النفوس لهذا الدين العظيم؛ والسيرة النبوية مليئة بمثل هذه المواقف من كسب النفوس، وترغيبها في هذا الدين.

فيعزى من وقع في مخالفة كشق جيب وغيرها وقت العزاء، قال أبو داود: قلت لأحمد: أرى الرجل قد شق على الميت؛ أعزيه؟ قال: لا يترك حق لباطل[3].

(١) المقصود زاد المستقنع في اختصار المقنع للعلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي (ت٩٦٠هـ).

(٢) الشرح الممتع (٤٨٩/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص:١٩٠رقم٩٢٧).

٢- مسألة: حكم التعزية فيمن مات على معصية.

يجوز أن يعزى فيمن مات على معصية من المعاصي كبرت أم صغرت، ما دام أنه مسلم، ولم يحصل منه ما يوجب ردته، كمن مات منتحراً، أو مات بسبب سكر وغير ذلك، وكذلك يعزى في من مات قصاصاً أو حداً؛ فإن هذا من حق المسلم على أخيه المسلم، وأما معصيته فأمرها إلى الله تعالى، والتعزية مواساة لأهل الميت، والدعاء للميت بالمغفرة.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة فقال: (الحمد لله.لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قتل قصاصاً، أو حداً، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيء. أما من مات بعدوان غيره عليه فهذا مظلوم، يصلى عليه ويدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً ـ كما تقدم ـ فهذا يصلى عليه ويدعى له ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب ردته. والله ولي التوفيق)[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١٣/٣٧٤.

٣- مسألة: تعزية الكافر.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تعزية الكافر. فذهب الأئمة: كالشافعي[١]، وأبو حنيفة في رواية عنه[٢]: إلى أنه يعزى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي.

قال الإمام ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما: لا نعودهم؛ فكذلك لا نعزيهم، لقول النبيﷺ :" لا تبدؤوهم بالسلام"، وهذا في معناه؛ والثانية: نعودهم لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له:" أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول:"الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٣] فعلى هذا نعزيهم)[٤].

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي، فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك)[٥].

---

(١) المجموع(٢٧٥/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين(١٤٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه(فتح٥٨٢/٣-٥٨٣ برقم١٣٥٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز: باب في عيادة الذمي(٢٤٠/٣برقم٣٠٩٥).

(٤) المغني (٤٨٦/٣).

(٥) روضة الطالبين(١٤٥/٢).

والذي يظهر أنه يجوز تعزيتهم عند الوفاة، وعيادتهم عند المرض، ومواساتهم عند المصيبة. والدليل حديث أنس بن مالك ﵁ السابق.

وعن أنس بن مالك ﵁ أيضاً (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة[1] فأجابه[2]).

وجاء عند ابن أبي شيبة: أن أبا الدرداء ﵁ عاد جاراً له يهودي[3].

وينبه على أن المسلم إذا فعل ذلك فعليه أن ينوي بذلك دعوتهم، وتأليف قلوبهم على الإسلام، ويدعوهم بالطريقة المناسبة في الوقت المناسب.

كما ينبه أيضاً على أنه في حالة التعزية لا يدعى لميتهم بالمغفرة والرحمة أو الجنة، لقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[4].

وإنما يدعو لهم بما يناسب حالهم بحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنة الله في خلقه.

---

(١) الإهالة: ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل الدسم الجامد؛ والسنخة: المتغيرة الرائحة (النهاية ٨٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/٣) واللفظ له، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الفتح٢٢/٥برقم٢٠٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل(٥١١/٣برقم١٢١٥) وقال عنه حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع: باب الرهن في الحضر(٣٣٢/٧-٣٣٣برقم٤٦٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز: باب في عيادة اليهود والنصارى(٢٣٨/٣).

(٤) سورة التوبة آية:١١٣.

قال الإمام الألباني(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عندما سئل عن تعزية الذمي قال:(نعم يجوز)[1].

والإمام الألباني يقيد جواز تعزية الكافر بأن لا يكون حربياً، عدواً للمسلمين، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ عقب إيراد أثر عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه:(أنه مر برجل هيئته هيأة مسلم، فسلم فرد عليه: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام إنه نصراني! فقام عقبة فتبعة حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك)[2].

قال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:(في هذا الأثر إشارة من الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر، ولو للكافر، فللمسلم من باب أولى، ولكن لا بد أن يلاحظ أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر)[3].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عن تعزية الكافر في قريبه، أو صديقه:(تعزية الكافر إذا مات له من يعزى له به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء؛فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام؛ ومنهم من قال: أنها جائزة؛ ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة(١٨٥/٤).

(٢) صحيح الأدب المفرد(ص:٤٣٠رقم الأثر١١١٢).

(٣) المصدر السابق.

ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراماً.

والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة)[1].

وأفتت اللجنة الدائمة عن حكم تعزية الكافر القريب بما يلي:(إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية)[2].

٤- مسألة: تعزية المسلم بالكافر.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في تعزية الكافر. فذهب الأئمة: كالشافعي[3]، وأبو حنيفة في رواية عنه[4]: إلى أنه يعزى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي؛ وذهب الإمام مالك[5]: إلى أنه لا يعزى المسلم بالكافر.

---

(١) فتاوى في أحكام الجنائز(ص:٣٥٣رقم السؤال٣١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣٢/٩).

(٣) المجموع(٢٧٥/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين(١٤٠/٣).

(٥) مواهب الجليل(٤١/٣).

والذي يظهر أنه يجوز أن يعزى المسلم بالكافر، لكن ينبغـي للمـسلم أن يختار اللفظ الذي ليس فيه دعاء واستغفار للميت الكـافر، لقولـه ﷻ:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾[1].

قال الشيرازي[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ:(وإن عزى مسلماً بكافر، قـال أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك)[3].

٥- مسألة: حكم قبول التعزية من أهل الكتاب، أو من غيرهم من الكفار.

إذا عزى أهل الكتاب أحداً من المسلمين، فإنه لا بأس أن تقبـل منـهم التعزية، مع الدعاء لهم بالهداية.

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:(نعـم نقبـل منـهم التعزية، يعني إذا عزونا فلا حرج أن تقبل منهم التعزية، وندعو لهم بالهداية)[4].

---

(١) سورة التوبة آية:١١٣.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، فقيه صوفي ولد بفيروزباد، وتفقه في أول أمره بشيراز ثم ارتحل إلى بغداد فتفقه ا، وتوفي ا، له مؤلفات منها:(المهذب في الفقه)، و(النكت في الخلاف)، و(اللمع وشرحه)، و(التبصره في أصول الفقه)، و(المعونة في الجدل)، و(طبقـات الفقهـاء) وغيرها، توفي ببغداد في جماد الآخرة سنة (٤٧٦هـ).

(٣) نص المهذب من شرحه ا موع(٢٧٥/٥)، وانظر المغني (٤٨٦/٣رقم المسألة ٣٨٥).

(٤) فتاوى في أحكام الجنائز(ص:٣٥٢رقم السؤال٣١٦).

٦- مسألة: حكم خروج المرأة للتعزية.

يجوز أن تخرج المرأة للتعزية، بشرط ألا يكون في خروجها فتنة، وذلك بألا تكون متبرجة ومتعطرة ونحو ذلك.

لما جاء من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أ ا كانت إذا مـات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن ـ إلا أهلها وخاصتها ـ أمرت ببرمةٍ من تلبينة فطِبخت، ثمّ صنع ثريد فصبتِ التلْبينةُ[1] عليها ثم قالت: كلـن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة مجمةٌ لفؤاد المريض، تـذهب ببعض الحُزن"[2].

فاجتماع النساء عندها يدل على أ ن كن يأتين إلى عائشة ـ رضـي الله عنها ـ، ثم يرجعن إلى بيو ن بعد ذلك.

ولما جاء أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قـال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لهـا:" مـا أخرجك من بيتك يا فاطمة، قالت: أتيت أهل هذا الميـت فترحمـت إلـيهم

---

(١) سيأتي بيا ا(ص:١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة: باب التلبينة(الفتح١٠/٦٩٠برقم٥٤١٧) وهذا لفظ البخـاري، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (١٧٣٦/٤رقم ٢٢١٦).

وعزيتهم بميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الْكُدى[1]، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"[2].

قال السندي(ت١١٣٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(والحديث يدل على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها)[3].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن خروج المرأة للتعزية فكان الجواب كالتالي:(يجوز أن تخرج المرأة للتعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك، مما يسبب الفتنة لها أو بها)[4].

(١) (الْكُدى) بضم ففتح مقصورا جمع كُدية بضم فسكون، وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة.(حاشية السندي على النسائي٣٢٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في التعزية(٢٥٠/٣برقم ٣١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب النعي(٣٢٧/٤-٣٢٨برقم ١٨٧٩)، وقال النسائي: ربيعة ضعيف، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي(ص:٦٩ برقم١٨٨٠)، وضعيف سنن أبي داود(ص:٢٥٦برقم ٣١٢٣).

(٣) سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي(٣٢٨/٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣١/٩).

المبحث الخامس
ألفاظ التعزية وما في بابها

يقوم المعزي بتعزية المصاب بما يسليه، ويصبره، ويحمله على الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله ﷻ، والثقة به سبحانه، وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة[1]، ويبرد حرارتها على حسب نوع المصيبة وحال المصاب.

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وأما لفظة التعزية فلا حجر فيها، فبأي لفظ عزاه حصلت)[2].

---

(١) ومما يذكر أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ لما مات عظم خطبه، وجلت رزيته في قلوب الناس، وفي صدر ولده عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، وأحجم الناس عن تعزيته، فأقاموا على ذلك شهراً كما ذكره المؤرخون، فبعد الشهر قدم أعرابي من البادية، فسأل عن عبدالله بن عباس، فقال له الناس ما تريد؟ فقال أريد أن أعزي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فلما رأى عبدالله بن عباس قال له سلام عليك يا أبا الفضل، فقال له عبدالله ﷺ وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فأنشده:

اصبر نكن بك صابرين فإنما صبر الرعية عند صبر الرأس
خير من العباس أجرك بعده والله خير منك للعباس

فلما سمع عبدالله ﷺ رثاءه، واستوعب شعره سري عنه عظيم ما كان به، واسترسل الناس في تعزيته؛ فهذا كلام في غاية الجودة من الرثاء مسهل للمصيبة مذهب للحزن. (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف بالفروق للقرافي(٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) الأذكار (ص:١٦٠).

وقال ابن مفلح(ت٧٦٢هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ ـ:(ولا تعـيين في ذلك)[1].

وقال ابن مفلح الحفيد(ت ٨٨٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً)[2].

وقال الإمام المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ولا يـتعين فيه شيء)[3].

وقال المغربي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ:(وأما ألفاظ التعزية، فقال في الجواهر إثر كلامه المتقدم: ذكر ابن حبيب ألفاظاً في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول، وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها، غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه)[5].

---

(١) الفروع(٢٢٩/٢).

(٢) المبدع (٢٨٦/٢).

(٣) الإنصاف (٢٩٧/٢).

(٤) هو العلامة إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني. شارك في الفقه وبعض العلوم الاخرى. أصله من المغرب، وولد بمكة في سنة (٩٠٢هـ)، واشتهر بمكة وتوفي بطرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ) .

(٥) مواهب الجليل(٣٨/٣).

وقال الشوكاني[1](ت١٢٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له: تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث)[2].

وقال الشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(لا أعلم دعاء معيناً في ذلك عن النبي ﷺ، ولكن يشرع للمعزي أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة)[3].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وإن عزى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر، وأعانك على الصبر، وما أشبهه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه)[4].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي:(وليس في التعزية شيء محدد)[5].

---

(١) هو الشيخ الفقيه الأصولي محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة (١١٧٢هـ) جرة شوكان باليمن، من بيت علم وفضل ورئاسة، حفظ القرآن وتلقى العلوم الشرعية بإجادة، وتتلمذ على عدد من علماء عصره، اهتم بالتأليف، والتحقيق، والتحرير، وكان مع ذلك مشتغلاً بالأدب، وله أشعار ومطارحات قيمة، وهو ممن جاهد وناضل في نبذ التقليد، تصدر للإفتاء والتدريس وعمره نحو العشرين، وتولى قضاء صنعاء وهو دون الأربعين، وبالجملة لم يجتمع لغيره من أهل عصره ما اجتمع له من سعة التبحر في سائر الفنون، وكثرة التلاميذ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة(١٢٥٠هـ).

(٢) نيل الأوطار (١١٧/٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨١/١٣).

(٤) فتاوى في أحكام الجنائز(ص:٣٤٦رقم السؤال٣٠٧).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته(٥٤٤/٢).

من ألفاظ التعزية الواردة عن النبي ﷺ، وبعض ما جاء عن السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك ما يلي[1]:

١ ـ (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى).

لما ورد من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه، إن ابناً لي قبض فأتنا؛ فأرسل يقرئ السلام ويقول:"إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى؛ فلتصبر ولتحتسب"؛ فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها؛ فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع[2] قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟! فقال:" هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"[3].

(١) ما ذكرته هنا على وجه التذكير لا على وجه الحصر، فغيرها من الألفاظ كثير.

(٢) قال ابن الأثير:(أي تضطرب وتتحرك؛ أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه إلى الموت). النهاية(٨٨/٤)، مادة: قعقع. وقال السندي في حاشيته على النسائي(٣٢٢/٤): القَعقَعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخَلِق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٢٠٤/٥)، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته(الفتح٤٩٦/٣ برقم١٢٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت(٦٣٥/٢-٦٣٦برقم ٩٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت(٢٥١/٣ برقم٣١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة(٣٢١/٤-٣٢٢برقم١٨٧١).

قال الشيخ محمد بن عثيمين[1] ـ رحمه الله تعالى ـ :(وأحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ لابنته عندما أرسل لها وعزاها بقوله ﷺ:" إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى؛ فلتصبر ولتحتسب".

٢ـ الدعاء للميت بقوله: (اللهم أغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه).

لما ورد من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال:" إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه)[2].

٣- الدعاء لأهل الميت بـ(اللهم أخلف فلاناً في أهله، ثلاثاً).

لما ورد من حديث تعزية النبي ﷺ لابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه كما في حديث ابنه عبدالله عندما ساق قصة استشهاد قادة جيش مؤتة وفيه ثم أخذ

(١) الشرح الممتع(٤٨٧/٥-٤٨٨). بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر(٦٣٤/٢برقم٩٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب تغميض الميت(٢٤٨/٣برقم٣١١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز:باب ما جاء في تغميض الميت(٤٦٧/١ برقم ١٤٥٤).

بيدي ـ أي رسول الله ﷺ ـ فأشالها فقال:"اللهم اخلف جعفراً في أهله خيراً، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات"[١].

٤- يناسب أن يُذَّكر من فقد ولداً له صغير بهذا الحديث عسى أن يناله ثواب ما فيه: (يا فلان أيما كان أحب أليك أن تمتَّع به عمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وقد وجدته قد سبقك إليه يفتح لك).

لما ورد من حديث قرة بن إياس المزني  رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال:" مالي لا أرى فلاناً؟" قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه؟ فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال:" يا فلان أيما كان أحب أليك أن تمتع به عمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وقد وجدته قد سبقك إليه يفتح لك، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ أحب إلى، قال : فذاك لك"[٢].

٥- يقال للمرأة التي فقدت أكثر من ولد وتعزى بـ(ما من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠٤-٢٠٥برقم ١٧٥٠) بإسناد على شرط مسلم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في التعزية(٤/٤٢٣-٤٢٤برقم٢٠٧٩)، وانفرد به النسائي، وقال عنه الألباني: صحيح(صحيح سنن النسائي٢/٤٤٩برقم١٩٧٤).

لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري مالك بن سنانﷺ قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن ﷺ:"ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها[1] إلا كان لها حجاباً من النار"، فقالت امرأة[2]: واثنتين فقال ﷺ:"واثنتين"[3].

٦- أن يقول (رحمك الله وآجرك) أو (يرحمه الله ويأجرك)

لما يروى أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال:" رحمك الله وآجرك"[4].

٧- أن يقول: (آجَرَكَ الله)

(١) إذا أطلق الولد شمل الذكر والأنثى، قال الله ﷻ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ سورة النساء الآية:١١.

(٢) هي أم سليم الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها. فتح الباري(٤٥٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد(٣٤/٣)، وأخرجه البخاري في كتاب العلم: باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم (فتح٢٦٤/١برقم١٠١، ١٢٤٩،٧٣١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه(٢٠٢٨/٤برقم٢٦٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده(٥١٢/١برقم١٦٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه(٣٢٣/٤ برقم١٨٧١).

(٤) قال الألباني في الإرواء (٢٢٠/٣): أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/٤)عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: "يرحمه الله ويأجرك" وهو حديث مرسل، أبو خالد هذا اسمه هرمز يروي عن ابن عباس وغيره، وابن أبي عائشة أورده ابن أبي حاتم (٦٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فأورده في الثقات (٥٩/٢).

هذه العبارة من فقه الإمام البخاري في تراجمه حيـث قـال في كتـاب الإجارة: (باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجـر ولم يـبين العمـل لقولـه تعـالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ ﴾[1] يأجر فلانا يعطيه أجراً، ومنه في التعزية آجرك الله)[2].

٨- أن يعزي المصاب بأي لفظ يواسيه به، ويسلي به نفسه، مثل: (أعظم الله أجرك)، أو (أحسن الله عزاءك)، أو (غفر الله لميتك) أو (جبر الله مصابك) ونحوها.

فقد سبق أن التعزية تحصل بأي لفظ أدى إلى التعزية وإلى المواسـاة، دون تعيين أي من هذه الألفاظ، إنما هي لمن أراد أن يقول ا أو بما يقار ا.

١- مسألة: بماذا يجيب المعزَّى؟

ليس على المعزى حرج ولا تعيين في رده على المعزي، فله أن يرد بما شاء من الألفاظ، كأن يقول:(جزاك الله خيراً)، أو (أعظم الله أجرك)، أو(استجاب الله دعاءك)، وغيرها مما يشعر أنه تقبل التعازي والمواساة.

(١) سورة القصص: آية٢٧-٢٨.

(٢) فتح الباري(٢٠٣/٥).

قال ابن قدامة(ت ٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(بلغنا عن أحمد بن الحسين، قال: سمعت أبا عبدالله[1] وهو يعزى في عبثر ابن عمه وهو يقول:(استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك)[2].

٢- مسألة: بم تحصل التعزية؟

تحصل التعزية بأي طريقة مشروعة، وبأي لفظ يحصل به تسلية المصاب ومواساته.

فتحصل باللقاء، وبالمقابلة؛ وتحصل أيضاً ـ كما في هذا الزمن ـ بالمكالمة الهاتفية؛ وتحصل كذلك بالرسائل سواء كانت بريدية، أو إلكترونية.

قال ابن مفلح(ت٧٦٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة، بل يردها على الرسول لفظاً)[3].

وتحصل أيضاً بالتوكيل: أي توكيل شخص يعزي عنه.

قال ابن مفلح:(ومن قال لآخر: عز عني فلاناً، توجه أن يقول له: فلان يعزيك، كما يقول: فلان يسلم عليك، أو فلان يقول لك كذا، ويدعو، وقال أحمد للمروذي: عز عني فلاناً، قال: فعزيته)[4].

---

(١) الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

(٢) المغني (٤٨٧/٣)

(٣) الفروع (٢٢٩/٢)، وانظر المبدع(٢٨٧/٢).

(٤) الفروع (٢٢٩/٢).

٣- مسألة: هل من السنة في التعزية المصافحة، والمعانقة؟

المصافحة ليست سنة في التعزية، ولا التقبيل أيضاً، وإنما المصافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيت المصاب، وسلمت عليه، وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية.

فعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه؛ أينحني له؟ قال ﷺ:" لا" قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال:" نعم"[(١)].

قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد:(آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال: إن شئت أخذت، وإن شئت لم تأخذ، ورأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه، وذلك لبعد عهده به)[(٢)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عندما سئل عن حكم تقبيل ومعانقة المعزي قال:(الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة، إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب: باب المصافحة(١٢٢٠/٢برقم٣٧٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة (٧٥/٥برقم٢٧٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٤٨/١ برقم١٦٠)، وصحيح الترمذي(ص:٦١٣برقم٢٧٢٨)، وصحيح ابن ماجه(٢٢٢/٣برقم٧٦٩٩).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص:١٩٠رقم٩٢٦).

المعانقة، لقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا، والله ولي التوفيق)[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عن المصافحة في العزاء:(ولكن الناس اتخذوها عادة، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست بسنة، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدوا أنها سنة، فلا بأس بها وعندي فيها قلق؛ وتركها بلا شك أولى)[2].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٤/١٣).

(٢) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز(ص:٢٨).

المبحث السادس
صور من المواساة والتعزية بين الإخوان

إن هذه الأمة المحمدية أمة متماسكة ومترابطة، وهي كما وصفها النبي ﷺ كالجسد الواحد، وإن مما يقوي أواصر المحبة بين المسلمين بعضهم ببعض، هي ما يقومون به من التهنئة بالأفراح، والمواساة على المصائب والأتراح، وقد ضرب لنا سلفنا الكرام في ذلك أروع الأمثلة، ومنها في باب المواساة والتعزية ما يلي:

١ ـ ما جاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه عن القاسم بن محمد أنه قال: هلكت امرأة لي؛ فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها. فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا، ولها محبا فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفًا، حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه، وقالت: ما لي منه بد. فقال: له قائل إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك. وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟! فقال: نعم والله. فقالت: إنه قد مكث عندي زمانا. فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين

أعاروكيه زماناً. فقالت: أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك، وهو أحق به منك؟! فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها.(١)

٢ـ روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي _ رحمهما الله تعالى _ أن الشافعي بلغه أن عبدالرحمن بن مهدي ـ رحمه الله تعالى ـ مات له ابن فجزع عليه عبدالرحمن جزعاً شديداً، فبعث إليه الشافعي: يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك؛ واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب الوزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك، ألهمك عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً، وكتب إليه:

إني معزيك لا أني على ثقة — من البقاء ولكن سنة الدين
فما المُعزى بباق بعد ميته — ولا المُعزي ولو عاشا إلى حين(٢)

٣ـ وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزيه بابنه: (أما بعد، فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة، فإذا قدمه فصلاة ورحمة، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضيع ما عوضك الله ﷻ من صلاته ورحمته)(٣).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة(ص:٢٢٨).
(٢) الأذكار (ص:١٦١-١٦٢).
(٣) الأذكار (ص:١٦٢).

٤ ـ وجاء عن الحسن البصري ﷺ أن رجلا جزع على ولده وشكا ذلك إليه، فقال الحسن: (كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم، كانت غيبته أكثر مـن حضوره، قال: فاتركه غائباً، فإنه لم يغب عنك غيبة الأجر لك فيها أعظم من هذه، فقال: يا أبا سعيد هونت على وجدي على ابني)[١].

٥ ـ وأورد الإمام الذهبي(ت٧٤٨هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ في سـيرة عروة بن الزبير بن العوام ـ رضي الله عنهما ـ قول ابن خلكان قال: كـان أحسن من عزاه إبراهيم بن محمد بن طلحة قال:(والله ما بك حاجة إلى المشي، ولا أرب في السعي، وتقدمك عضو من أعضائك، وابن من أبنائك إلى الجنة، والكل تبع للبعض إن شاء الله تعالى، وقد أبقى الله لنا منك ما كنا إليه فقـراء، من علمك ورأيك، والله ولي ثوابك، والضمين بحسابك)[٢].

٦ ـ وعزى الشاعر يزيد بن عمر الكلابي الخليفة عمر بن عبـدالعزيز ﷺ بوفاة ابنه عبدالملك فقال:

تعـز أمير المـؤمنين فـإنه   لما قد ترى يغذى الصغير ويولد
هل ابنك إلا من سـلالة آدم   لكل على حـوض المنية مورد[٣]

---

(١) الأذكار (ص:١٦٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٤٣٤).

(٣) لآلئ الشعر في الرثاء(ص:١١).

٧ ـ قال الأصمعي: شهدت صالحاً المُري عزى رجلاً، فقال: (لئن كانت مصيبتك بابنك لم تحدث لك موعظة في نفسك، فهي هينة في جنب مصيبتك بنفسك فإياها فابكِ)[١].

٨ ـ وكتب زين الإسلام من طوس تعزية في شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية(٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(أليس لم يجسر مفْتر أن يكذب على رسول الله في وقته؟ أليست السنة كانت بمكانة منصورة، والبدعة لفرط حشمته مقهورة؟ أليس كان داعياً إلى الله، هادياً عباد الله، شاباً لا صبوة له، كهلاً لا كبوة له، شيخاً لا هفوة له، يا أصحاب المحابر وطؤوا رحالكم، قد غيب من كان عليه إمامكم، ويا أرباب المنابر أعظم الله أجوركم، فقد مضى سيدكم وإمامكم)[٢].

٩ ـ قال الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ على الجميع رحمة الله تعالى ـ في تعزيته لبعض إخوانه:(المأمول فيكم الصبر والاحتساب، والتعزي بعزاء الله ـ تعالى ـ، فقد قال بعض العلماء: إنك لن تجد أهل العلم والإيمان إلا وهم أقل الناس انزعاجاً عند المصائب، وأحسنهم طمأنينة، وأقلهم قلقاً عند النوازل، وما ذاك إلا لما أوتوا مما حرمه الجاهلون، قال الله تعالى:﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ

(١) سير أعلام النبلاء(٨/٤٧-٤٨)، سيرة صالح المري ـ رحمه الله تعالى ـ.
(٢) سير أعلام النبلاء(١٨/٤٣).

وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1]، فهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب، وأنفعه له في العاجلة والآجلة.

فإنها تضمن أصلين عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته؛ **أولاً:** أن العبد وأهله وماله وملكه لله - تعالى - يتصرف فيه، حيث جعله تبارك وتعالى عند عبده عارية، والمعير مالك قاهر قادر، وهو محفوف بعدمين، عدم قبله، وعدم بعده، وملك العبد متعة معارة؛ **الثاني:** أن مصير العبد ومرجعه ومرده إلى مولاه الحق، الذي له الحكم والأمر، ولا بد أن يخلف ما خوله في هذه الدار وراء ظهره، ويأتي فرداً، بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، ومن هذا حاله لا يأسف على مفقود؛ وإذا علم المؤمن علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، هانت عليه المصيبة؛ وقد قيل:

ما قد قضى يا نفس فاصطبري له ... ولك الأمان من الذي لم يقدر
وتعلمي أن المقدر كائن ... يجري عليك عذرت أم لم تعذر

ومن صفات المؤمن: أنه عند الزلازل وقور، وفي الرخاء شكور؛ ومما يخفف المصائب برد التأسي، فانظروا يميناً وشمالاً، وأماماً ووراء، فإنكم لا تجدون إلا من قد وقع به ما هو أعظم من مصيبتكم أو مثلها أو قريب منها،

---

(١) سورة البقرة آية: ١٥٥-١٥٧.

ولم يبق إلا التفاوت في عوض الفائت، أعوذ بالله من الخسران، ولـو أمعـن البصير في هذا العالم جميعه، لم ير إلا مبتلى إما بفوات محبـوب، أو حـصول مكروه، وأن سرور الدنيا أحلام ليل، أو كظل زائل، إن أضحكت قليلاً أبكت كثيراً، وإن سرت يوماً أساءت دهراً، جمعها إلى انصداع، ووصلها إلى انقطاع، إقبالها خديعة، وإدبارها فجيعة، لا تدوم أحوالها، ولا يسلم نزاله، حالها انتقال، وسكو ا زوال، غرارة خدوع، معطية منوع، ملبسة نزوع، ويكفي في هوا ا على الله: أنه لا يعصى إلا فيها، ولا ينال ما عنده إلا بتركها.

مع أن المصائب من حيث هي رحمة للمؤمن، وزيادة في درجاته، كما قال بعض السلف: لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس، والرب سـبحانه لم يرسل البلاء إلى العبد ليهلكه، ولا ليعذبه، ولكن امتحان لصبره ورضاه عنده، واختباراً لإيمانه، وليراه طريحاً ببابه لائذاً بجنابه، منكسر القلب بين يديه؛ فهـذا من حيث المصائب الدنيوية؛ وأما ما جرى عليكم، فأنتم به بالتهنئة أجدر من التعزية، ولعمر الله أن من سلم له دينه، فالمحن في حقه منح، والبلايـا عطايـا، والمكروهات له محبوبات، وأما المصيبة والخطب الأكبر، والكسر الذي لا يجبر، والعثار التي لا تقال، فهي المصيبة في الدين، كما قيل:

من كل شيء إذا ضيعته عوض   وما من الله إن ضيعته عوض

وقد مضت عادة أحكم الحاكمين لمن أراد به خيراً، أن يقدم الابتلاء بين يديه)[1].

١٠ـ قال الشيخ حمد بن عتيق ـ رحمه الله تعالى ـ في تعزيته لبعض إخوانه:(قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[2] وقال ﷻ:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[3]، وقال النبي ﷺ:"إن روح القدس نفث في روعي، أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب"، والصبر هو مفزع المؤمنين؛ والرضا بالقضاء هو محط رحال العارفين، طمعاً فيما وعد به رب العالمين، قال الله ﷻ: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[4])[5]

١١ـ قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ـ رحمه الله تعالى ـ يعزي أخاً له في الابن عبدالله:(اللهم أحسن عزاهم فيه، وأعظم لهم الأجور، وألهمهم التسليم للمقدور، نقول جميعاً كما قال الصابرون:(إنا لله وإنا إليه راجعون)،

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية(١٦٣/٥-١٦٦).
(٢) سورة الأنبياء آية: ٣٤.
(٣) سورة آل عمران آية: ١٨٥.
(٤) سورة البقرة آية: ١٥٥-١٥٧.
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية(١٦٦/٥).

فالله الله أوصيك أخي أن تتدرع بالرضا، وتسلم للقضاء، فالمصاب من حرم الثواب، واذكر آية في كتاب الله تشرح للمؤمن صدره، وتجلب له صبره، وتهون خطبه، وتذكره ربه، قال الله تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[1] وقال:﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾[2] وفي الصحيح عن صهيب رضي الله عنه مرفوعاً" عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له".

وكان أيوب عليه السلام: كلما أصابته مصيبة، يقول:(اللهم أنت أخذت، وأنت أبقيت، مهما تبقى نفسي أحمدك على بلائك؛ وفي الحديث:" إن كل مصيبة آخرها الصبر، وإنما يحمد عند حدوثها، لأن مصير ذي الجزع إلى السلوان"، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:" من يرد الله به خيراً يصب منه"، وعنه مرفوعاً:" ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في نفسه وولده وماله، حتى يلق الله وما عليه خطيئة"؛ وأخرج النسائي عن أبي سلمى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"بخ بخ لخمس، ما أثقلهن في الميزان، لا إله إلا الله، وسبحان الله،

---

(١) سورة البقرة آية: ١٥٥-١٥٧.

(٢) سورة الزمر آية: ١٠.

والحمد لله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمؤمن فيحتسبه" إلى غير ذلك مما فيه تسلية للمؤمن، وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى)[1].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية(١٦٧/٥-١٦٨).

الفصل الثاني

وقت التعزية، ومدتها، وتكرارها، ومكانها، والجلوس لها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **وقت التعزية.**

المبحث الثاني: **مدة التعزية.**

المبحث الثالث: **تكرار التعزية.**

المبحث الرابع: **مكان التعزية.**

المبحث الخامس: **الجلوس للتعزية.**

المبحث الأول
وقتُ التعزية

يعزى أهل المصاب قبل الدفن وبعده، ولا وجه لمن منع التعزية بعد الدفن كسفيان الثوري رضي الله عنه، وأما حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"دعهن يبكين ما دام عندهن، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية"[1] فهو حديث إن سلم من الاضطراب لم يكن فيه دليل على منع التعزية بعد الدفن؛ إذ إن المنصوص عليه البكاء، وفرق بين البكاء والتعزية، ولا يصح الاستدلال لمذهب سفيان رضي الله عنه بحديث "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[2] وأن المراد تصبيره في أول الأمر، لأن التعزية: تصبير وتسلية، والتسلية لم يحدها الشارع بوقت.

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز:باب النهي عن البكاء على الميت(ص:٢٢٦برقم٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب فضل من مات بالطاعون(٢٤٥/٣ برقم٣١١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت(٥٠٥/١-٥٠٦ برقم٢٨٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد: باب من خان غازيا في أهله (٣٥٨/٦-٣٥٩ برقم٣١٩٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٧٧/٢ برقم٣١١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب زيارة القبور(الفتح٤٩٢/٣-٤٩٣ برقم١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى(الفتح٥٢٣/٣برقم١٣٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى(٦٣٧/٢برقم٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى(٢٥٠/٣-٢٥١برقم٣١٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة (٥٠٩/١ برقم ١٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى(٣٠٤/٣برقم٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب عند نزول المصيبة(٣٢١/٤برقم ١٨٦٨).

وقد نص الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك بقوله:(واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده. قال أصحابنا: وقت التعزية من حين يموت)[١].

وقال أيضاً: (قال أصحابنا وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، ولكن بعد الدفن أحسن وأفضل، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية)[٢].

ونقل ذلك الإمام المرداوي(ت٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كما في الإنصاف[٣]: عن بعض الحنابلة.

وقال الشيخ ابن باز (ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وليس لها وقت مخصص، ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين الدفن، وبعده، والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت، لعدم الدليل على التحديد)[٤].

إذن يعزي كل إنسان حسب علمه، سواءً قبل الدفن أو بعده، فمتى علم بالمصاب شرع له التعزية لأهله، إلا أن يطول العهد فلا يشرع حتى لا يفضي ذلك إلى تجديد الحزن.

(١) الأذكار (ص:١٥٩)، المجموع (٢٧٩/٥) وذكر أنه قال به الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.
(٢) المجموع (٢٧٨/٥).
(٣) الإنصاف (٣٩٥/٢).
(٤) فتاوى إسلامية(٤٣/٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (ما دامت المصيبة باقية في نفسه فإنه يعزى)[١].

وقال أيضاً:(ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن)[٢].

مسألة: هل يعزى في الميت الذي تأخر دفنه[٣]؟

سبق بيان أن القول الراجح في تعزية أهل المصاب أنه يكون قبل الدفن وبعده، وهذا رأي الجمهور، فعلى هذا فلا بأس من تعزية أهل المصاب الذي تأخر دفنه، ولو تأخر دفنه أياماً أو شهوراً، أو أكثر أو أقل.

---

(١) فتاوى في أحكام الجنائز(ص:٣٤٥ رقم السؤال٣٠٦).

(٢) الشرح الممتع (٤٨٩/٥).

(٣) كما يحصل في هذه الأزمان من تأخر دفن بعض الموتى، وإبقاء ذلك الميت في الثلاجات الخاصة بذلك، لأي سبب كان، فيتأخر دفنه.

المبحث الثاني
مدة التعزية

اختِلف في مدة التعزية إلى قولين:

القول الأول:

قيل ثلاثة أيام بعد الدفن على التحديد[1]، وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب أن سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هكذا قال الجماهير من أصحابنا)[3].

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ :(وحدها في "المستوعب": إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج: يكره بعدها لتهييج الحزن، واستثنى أبو المعالي إذا كان غائباً، فلا بأس بها إذا حضر)[4].

---

(١) قاله الشيخ أبو محمد الجويني، كما نقله عنه الإمام النووي كما في المجموع (٢٧٧/٥).

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (٣٠٤/٣)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١٣٩/٣)، شرح منح الجليل(٣٠٠/١)، المجموع شرح المهذب (٣٠٦/٥)، مغني المحتاج(٣٥٥/١)، الإنصاف (٥٦٤/٢)، كشاف القناع (١٦٠/٢).

(٣) الأذكار (ص: ١٥٩).

(٤) المبدع (٢٨٦/٢).

وقال ابن عابدين[1] ـ رحمه الله تعالى ـ :(الجلوس في المصيبة للرجال ثلاثة أيام جاءت الرخصة فيه)[2].

وقال الشيخ البهوتي[3](ت ١٠٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(وتكـون التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها)[4].

وقال الشيخ محمد بن عارف خوقير المكي[5](ت١٣٤٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ : (وتسن تعزية المصاب بالميت إلى ثلاث، وقول ما ورد)[6].

---

(١) وهو الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الـشهير بعابـدين، المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، حفظ القرآن عن ظهر قلب وهـو صـغير جـداً، وتتلمذ على الشيخ سعيد الحموي، والشيخ محمد شاكر السالمي، وأجازه محدث الـشام الـشيخ محمـد الكذبري، وله مؤلفات عديدة، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بدمشق ودفن ا سنة (١٢٥٢هـ).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٩/٣).

(٣) هو الشيخ الفقيه ا تهد منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ـ نـسبة إلى ـوت في غربية مصر ـ الحنبلي، ولد سنة(١٠٠٠هـ) بمصر، طلب العلم على عدد من العلماء، وكان من مجتهدي المذهب، ألف عدد من الكتب منها:(الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، و(دقائق أولي النهي في شـرح المنتهى)، و(عمدة الطالب لنيل المآرب)، وغيرها، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة(١٠٥١هـ).

(٤) كشاف القناع (١٦٠/٢).

(٥) نشأ بمكة حيث ولد ا، وطلب العلم ا وبالهند حيث كان يكثر الذهاب إلى الهند للتبضع من الكتب، والاتجار ا، تفقه على المذهب الحنفي أولاً، ثم تحول إلى المذهب الحنبلي وتفقه به، وصار إمامـاً بالمقـام الحنبلي في المسجد الحرام، وتولى إفتاء الحنابلة في البلد الحرام فترة قصيرة عام١٣٢٧هـ، وكـان صـادعاً بالدفاع عن عقيدة السلف، فأوذي وابتلي بسبب ذلك إيذاءً شديداً، وسجن لذلك مرتين، وعين بعد ذلك مدرساً بالمسجد الحرام عام١٣٤٩هـ، وله مؤلفات كثيرة، توفي الشيخ بالطائف عام١٣٤٩هـ.

(٦) مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن حنبل (ص:٦٥).

وقال الشيخ ابن ضويان[1] ـ رحمه الله تعالى ـ :(ويسن تعزية المـسلم إلى ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأ ا مدة الإحداد المطلق)[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ : بعد إيراد مسألة: هل يجوز أن يحد على الميت بأن: يترك تجارته أو ثياب الزينـة، أو الخروج للـ هة، أو ما أشبه ذلك؟

الجواب:(أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل، إلا الزوجة، فإنه يجـب عليها أن تحد مدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، و إلا إلى وضـع الحمل إن كانت حاملاً، وإنما جاز هذا الإحداد لغير الزوجة لإعطاء النفـوس بعض الشيء مما يهون عليها المصيبة؛ لأن الإنسان إذا أصيب بمصيبة ثم كبت، بأن يقال أخرج وكن على ما أنت عليه، فإنه ربما تبقى المصيبة في قلبه، ولهـذا يقال: إن من جملة الأدب والتربية بالنسبة للصبيان أنه إذا أراد أن يبكي أن يترك

---

(١) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من آل زهير، ولد الشيخ في الرس من القصيم في نجـد سنة(١٢٧٥هـ)، حفظ القرآن قبل سن الثالثة عشر من عمره، وكان ذو خط جميل، وكان سريع الكتابة، وحسن الصوت، درس العلم على مشايخ كثر منهم الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مانع، قاضـي عنيـزة، والشيخ محمد بن عبدالله بن سليم قاضي بريدة، والشيخ صالح بن قرناس القرناس، وغيرهم، وكان الـشيخ يمضي أكثر وقته للعلم والتعليم، تتلمذ عليه عدد من طلاب العلم وكان من أبرزهم الـشيخ محمـد بـن عبدالعزيز الرشيد، والشيخ حمد المطلق، والشيخ عبدالرحمن السعدي وغيرهم، له عدد من المؤلفـات منـها (منار السبيل في شرح الدليل)، وكتاب (تاريخ ابن ضويان)، وكتاب(رفع النقاب عن تراجم الأصحاب)، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن كف بصره، وكانت وفاته فُجأة في ليلة عيد الفطر سنة(١٣٥٣هـ).

(٢) منار السبيل(٢٤٨/١).

يبكي مدة قصيرة من أجل أن يرتاح، لأنه يخرج ما في قلبه، ولكن لو أسـكته صار عنده كبت وانقباض نفسي)[1].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي:(وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد الحزن)[2].

القول الثاني:

قالت طائفة من أصحاب الشافعي[3]، وأحمد[4] أ ا لا تحد بثلاثة أيام، وأنه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد الثلاثة أيام وإن طال الزمان، فإن الغـرض مـن التعزية الدعاء، وحمل النفس على الصبر، وهذا رأى شيخ الإسلام ابن تيميـة كما نقله عنه ابن مفلح[5].

ونقل الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(عن إمام الحرمين- وجهاً- أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الـدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان)[6].

---

(١) الشرح الممتع (٤٩١/٥-٤٩٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته(٥٤٣/٢).

(٣) ا موع (٢٧٧/٥-٢٧٨).

(٤) الفروع(٢٢٨/٢)، الإنصاف (٥٦٤/٢).

(٥) الفروع(٢٢٨/٢).

(٦) ا موع (٥/ ٢٧٧-٢٧٨).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ :(العزاء ليس له أيـام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميـت وبعـدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواءً كـان ذلك في البيت، أو في الطرق، أو في المسجد، أو في المقبرة أو غير ذلـك مـن الأماكن)[1].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ ـ) ـ ـ رحمـه الله تعالى ـ : (ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائـدة في التعزية أتى بها)[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهـذا؛ فكانـت الفتـوى كالتالي:(وليس للتعزية وقت محدد، ولا مكان محدد)[3].

الراجح من القولين:

القول الثاني أن مدة التعزية لا تحد بثلاثة أيام، لأنه ليس في المسألة دليـل صريح، وإنما تمسك من يحدها بثلاثة أيام بأمرين:

أحدهما: أن المقصود من التعزية تسلية قلب المصاب، والغالب أن يـسكن بعد ثلاثة أيام، فلا ينبغي تجديد حزنه بالتعزية بعدها.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٩/١٣).

(٢) أحكام الجنائز (ص:٢٠٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣٤/٩).

الثاني: أن الشارع أذن في الإحداد ثلاثة أيام، فيجب أن تكـون التعزيـة كذلك، فقد قال النبي ﷺ:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً"[1].

والجواب عن هذين الأمرين:

١ ـ أن التعزية وردت في الشرع مطلقة، فلم يجز لأحد تقييدها بالرأي، ثم إن المصاب لا يسلو بعد ثلاثة أيام ولا عشرة، ولو سلم ذلك فليست التعزية مقصورة على التسلية، بل من مقاصدها إشعار المصاب بوقوف النـاس معـه، وهذا من أسمى مقاصد الشريعة، لما فيه من جمع القلوب، بحيث يـصير النـاس كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد[2].

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الطلاق: باب في إحداد المرأة على الزوج(ص:٧٢٥برقم٢٢٨٧)، وأخرجـه البخاري في كتاب الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها(الفتح٤٨٩/٣برقم١٢٨٠)، وأخرجه مـسلم في كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة(١١٢/٢برقم١٤٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب إحداد المتوفى عنها زوجها(٣٩٦/٢برقم٢٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها(٤٩٢/٣برقم١١٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق: باب عـدة المتوفى عنها زوجها(٤٩٩/٦برقم٣٥٠٠).

(٢) إشارة لقول النبي ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عـضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" أخرجه أحمد (٢٧٠/٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الآداب: باب رحمة الناس والبهائم(فتح٥٠/١٢برقم٦٠١١)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والآداب الصلة: باب تـراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم(١٩٩٩/٤برقم ٢٥٨٦) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكـبرى في كتاب صلاة الاستسقاء: باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية ا ـدبة ولجماعة المسلمين(٤٩٢/٣ برقم٦٤٣٠).

٢ ـ وأما الإحداد فهو تعبير عن الحزن، فلا ينبغي أن يدوم أكثر من ثلاثة أيام على غير زوج، بخلاف التعزية التي هي تسلية، فإن اللائق أن يكون مدارها على موجبها، فمتى وجد المصاب حزيناً شرع لمن لم يعزه أن يعزيه، سواء كان ذلك في الأيام الثلاثة أو بعدها، فليس فيما ذكروا متمسك، وإنما الأعدل حمل الأدلة على عمومها وإطلاقها، فإن الغرض من التعزية الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وهذا يحصل مع طول الزمان.

إذن تحديد مدة العزاء لا أصل له من السنة، فالسنة ليس فيها دليل صريح يدل على أن مدة العزاء محددة بمدة معينه، بل مدة العزاء بحسب من يأتي، فإذا كان الناس يأتون في يوم واحد فينتهي العزاء بنهايته، وكذلك يومين أو ثلاثة أو أكثر وهكذا، وإذا كان غالب أحوال الناس أ م في ثلاثة أيام ينتهون فعلى ما انتهوا إليه، ولمن لم يدرك تلك الأيام له أن يعزي ولو بعد ثلاثة أيام، إلا إذا حصل تجديد الحزن فيكره ذلك، لما سبق بيانه في مبحث وقت التعزية[1]، لكن لا أصل لتحديد هذه المدة في الشرع. والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) (ص:٨٣).

المبحث الثالث
تكرار التعزية

قيل يكره تكرار التعزية، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك.

ولعل حكمة ذلك حصول المقصود بالتعزية الأولى فلا حاجة إلى التعزية الثانية لما فيه من استدامة الحزن.

قال ابن مفلح(ت٧٦٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويكره تكرار التعزية، نص عليه، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك)(١).

وقال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى)(٢).

قلت: والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن الأمر في ذلك واسع، فما دام أن الإنسان يحتاج إلى مواساة وتعزية فإنه يواسى، والقول بالكراهة لا دليل عليه، ومعلوم أن الكراهة حكم تكليفي، فكيف يذهب إلى القول بالكراهة ولا دليل؟! فيبقى الأمر في ذلك واسعاً.

---

(١) الفروع(٢٢٩/٢)، وانظر الإنصاف (٣٩٥/٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) (١٤٠/٣).

المبحث الرابع
مكان التعزية

لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أحدٍ من السلف في تحديد مكان للعزاء، بل للإنسان أن يعزي أهل المصاب في أي مكان كان، قبل الدفن أو بعده، فله أن يعزيه في بيته، أو في المقبرة، أو في السوق، أو في المسجد، أو في عمله.

فأما تعزية المصاب في بيته، أو في المقبرة، أو المسجد، وغير ذلك فقد وردت ا السنة، فقد ورد من حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال:" مالي لا أرى فلاناً؟" قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه؟ فأخبره أنه هلك فعزاه ﷺ عليه ثم قال:"يا فلان أيما كان أحب أليك أن تمتع به عمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وقد وجدته قد سبقك إليه يفتح لك"، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، أحب إلي، قال ﷺ : "فذاك لك"(١).

فالنبي ﷺ عزاه عندما لاقاه، مما يدل على أن التعزية تحصل في أي مكان.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في التعزية(٤/٤٢٣-٤٢٤برقم٢٠٧٩)، وانفرد به النسائي، وقال عنه الألباني: صحيح(صحيح سنن النسائي٢/٤٤٩برقم١٩٧٤).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ ذا؛ فكانـت الفتـوى كالتالي:(وليس للتعزية وقت محدد، ولا مكان محدد)[1].

مسألة: حكم التعزية لأهل الميت عند باب المقبرة، أو في المقبرة.

لا بأس بذلك، حتى يتمكن الناس من تعزية أهل المصاب.

قال الإمام المرداوي(ت٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(يكره تكـرار التعزية، نص عليه، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك)[2].

فيفهم من كلام الإمام المرداوي جواز التعزية عند القبر، وأما قوله (يكره) فالمقصود به تكرار التعزية، وقد سبق بيان هذا[3].

وأفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك، فكان مما قالوا:(تقبل العزاء من أهـل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه)[4].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:(لا أعلـم في هـذا بأساً؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم)[5].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣٤/٩).

(٢) الإنصاف (٣٩٥/٢).

(٣) في مبحث تكرار التعزية(ص:٩٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣٥/٩).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٤-٤٧٣/١٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في مثل هذه المسألة قال:(الأصل أن هذا لا بأس به؛ لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل الحصول على كل منهم ليعزى، ولا أعلم في هذا بأساً)[1].

(١) فتاوى في أحكام الجنائز(ص:٣٥٢رقم السؤال٣١٤).

المبحث الخامس
الجلوس للتعزية

إن الإنسان إذا حلت بساحته رزية، وابتلي ببلية، فإن من عادة النـاس أن يسلوا هذا المصاب، ويواسوه، بل قد يمكثون عنده ويجالسونه وقتاً يطـول أو يقصر، ومما اعتاده الناس في هذه الأزمان الجلوس للتعزية، سواءً من أهل الميت لاستقبال من يأتي من الناس للتعزية، أو ممن يجالس أهل العـزاء لمواسـا م في مصا م وغير ذلك.

ومعلوم أن التعزية عبادة من العبادات، ويحتاج المسلم في أدائها إلى اعتماد دليل شرعي، وإلا صار هذا العمل غير مشروع.

ومن المسائل التي تحتاج إلى إيضاح وبيان مسألة الجلوس للتعزية، من أهل الميت أو من غيرهم، وهذه المسألة هي أهم مسألة في باب التعزية، بل هـي أم الباب، ولبابه، وقد كثر الخلاف فيها بين أهل العلم وغيرهم، ولأجـل هـذا الخلاف سأبين في هذا المبحث - مستعيناً بالله وحده - حكم هذه المـسألة، وذلك بالدليل من الكتاب والسنة، وفقه علماء الأمة، فإن أصبت فمن لطـف الله وعونه، وإن أخطأت فمنبت الخطأ ومعدنه؛ فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة الجلوس للتعزيـة علـى قولين:

القول الأول:

الجلوس للتعزية مباح[1] ليس فيه بأس إذا خلا ا لمس من المنكرات والبدع، ومن تجديد الحزن، ومن تكلفة المؤنة، وطول المكث عند أهل العزاء.

وإليك ما قاله العلماء في ذلك:

١ ـ نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الرخصة في ذلك، فقد نقل ابن مفلح(ت ٨٨٤هـ)، والمرداوي (ت٨٨٥هـ) ـ رحمهما الله تعـالى ـ عنه (الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل واختاره ا د؛ وورد عنه أيضاً الرخـصة لأهل الميت ولغيرهم، وقال بكراهته إذا كان فيه يج للحزن)[2].

٢ ـ وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وجملتـه أنـه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبرا لقلو م؛ فإ م ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم)[3].
فقول ابن قدامة:(وبمن يأتي إليهم) فيه دليل على أن الاجتماع للعزاء هو قوله.

٣ ـ وقال محمد المنبجي الحنبلي (ت٧٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزي بالصبر والرضا وحصل لـه مـن الهيئـة

(١) هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.(تيسير علم أصول الفقه ص:٤٦)
(٢) الفروع(٢/٢٣٠)، المبدع (٢/٢٨٦)، والإنصاف (٢/٣٩٦).
(٣) المغني (٣/٤٩٦رقم المسألة٣٨٧).

الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بـأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنها رسول الله ﷺ..)[1].

٤ـ ونقل ابن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عن كتاب الظهيرة قوله:(ولا بأس ـ أي الجلوس للتعزية ـ لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونه ويعزونه)[2].

٥ـ وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عندما سئل عن جلوس أهل الميت لاستقبال المعزين واجتماعهم لذلك.

قال:(لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب، أو زوجة، ونحـو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة؛ وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن)[3].

وقد سئل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:من أن بعض أهل الميت يجلـسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله:(إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة)[4].

---

(١) تسلية أهل المصائب (ص:١٦٧-١٦٨).

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (١٣٩/٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٣/١٣).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٢/١٣).

واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصحيحين: (أ ا كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن ـ إلا أهلها وخاصتها ـ أمرت ببرمةٍ من تلبينة فطِبخت، ثمّ صنع ثريد فصبتِ التلْبينةُ عليها ثم قالـت: كلـن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة مجمةٌ لفؤاد المريض، تـذهب ببعض الحُزن"[1].

فهذا الحديث فيه الدلالة على أ م كانوا لا يرون في الاجتماع بأسـاً، لا اجتماع أهل الميت، ولا اجتماع غيرهم معهم، ففي الحديث "أ ا كانـت إذا مات الميت " فهذا يدل على أ ا كانت عادة عندهم، إذا مات الميت اجتمـع لذلك أهل الميت، وفي الحديث "ثم يتفرقون" ولا يتفرقون إلا بعـد اجتمـاع، ويبقى أهلها وخاصتها، مما يدل على أن غيرهم كان معهم ثم ذهب،كمـا أن أهل الميت يصنعون لأنفسهم طعاماً، فهو من صنعة الطعام.

الدليل الثاني:

استدلوا بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:(لما جاء الـنبي ﷺ قتلُ ابن حارثة و جعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحُزنُ، وأنا أنظـر مـن صائر الباب شق الباب، فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهن ـ فأمره أن ينهاهن فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: إ َهن، فأتاه الثالثة قال:

---

(١) سبق تخريجه(ص:٥٨).

والله غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال:"فاحثُ في أفواههن من التراب"، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء)[1].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار)[2].

الدليل الثالث:

ومما يستدل به من أن السلف كانوا يذهبون للتعزية، ويعزى أهل الميت في بيتهم، وأهل الميت يستقبلون الناس، ما جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها:" ما أخرجك من بيتك يا فاطمة، قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكُدى،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحُزن (الفتح٥١٦/٣برقم١٢٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة (٦٤٤/٢برقم٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة(٢٤٩/٣-٢٥٠برقم٣١٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت (٣١٣/٤برقم ١٨٤٦).

(٢) فتح الباري(٥١٩/٣).

قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"[1].

قال السندي(ت١١٣٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(والحديث يدل على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها)[2].

ففي هذا الحديث أن أهل الميت يبقون في بيتهم ويأتيهم من يريد أن يعزيهم وهذا ظاهر من قول فاطمة ـ رضي الله عنها ـ:(أتيت أهل هذا الميت)، ولا يمكن أن تأتيهم إلا في بيتهم.

الدليل الرابع:

استدلوا بما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة أنه كان جالساً مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق إلى جنبه فمر بجنازة يتبعها بكاء فقال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لو ترك أهل هذا الميت البكاء لكان خيراً لميتهم، فقال سلمة بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبدالرحمن، قال: نعم أقوله؛ قال: إني سمعت أبا هريرة ﵁ لما مات ميت من أهل مروان فاجتمع النساء يبكين عليه؛ فقال مروان: قم يا عبدالملك فا نههن أن يبكين، فقال أبو هريرة ﵁: دعهن فإنه مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ﵁ ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ:"دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة والفؤاد مصاب وإن العهد حديث"، فقال ابن

---

(١) سبق تخريجه(ص:٥٩).

(٢) سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي(٣٢٨/٤).

عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة قال: نعم؛ قال: يأثره عن النبي ﷺ قال: نعم؛ قال: فالله ورسوله أعلم(1).

الدليل الخامس:

استدلوا بما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد (ابن الوليد رضي الله عنه) يبكينه فقال عمر رضي الله عنه: ما عليهن أن يرقْن من دموعهن ما لم يكن نقعاً(2) أو لقلقة(3))(4).

قال ابن حجر (ت852هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد

(1) أخرجه الإمام أحمد(رقم110/2)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في البكاء على الميت(505/1-506برقم 1587)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت(318/4 برقم1858)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(95/8-96رقم3603)، وضعيف سنن النسائي(ص:68برقم 1859)، وضعيف ابن ماجه(ص:123برقم1609)..

(2) النقع التراب أي وضعه على الرأس، وقيل النقع الشق أي شق الجيب(فتح الباري509/3)، وقال ابن الأثير:(وقيل أراد وضع التراب على الرؤوس، من النقْع: الغبار، وهو أولى؛ لأنه قرن به اللقلقة، وهي الصوت، وحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد(النهاية109/5 في مادة: نقع).

(3) اللّقلقة الصوت المرتفع وهذا قول الفراء(فتح الباري509/3)، و(النهاية265/4 مادة: لقلق).

(4) سير أعلام النبلاء (382/1)؛ قال محققه:(أخرجه الحاكم(297/3) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل؛ وابن عبدالبر(169/3) من طريق يحيى القطان، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل؛ وعلقه البخاري(الفتح161/3) ووصله المصنف في ((التاريخ الأوسط))، وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير(46/1-47) من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق) قلت: هذا السند رواته كلهم ثقات، فهذا الأثر صحيح، وقد جزم به البخاري في صحيحه، فقد ذكره معلقاً بصيغة الجزم مما يدل على صحته عنده ـ والله تعالى أعلم ـ.

بن الوليد ﷺ اجتمع نسوة بني المغيرة - أي ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فا يهن، فذكره)[١].

فدل هذا الأثر يدل على أن من اجتمعن هن نساء بني المغيرة، ولسن نساء خالد، أو آل الوليد، فدل ذلك على أن الاجتماع عندهم كان أمراً مباحاً، ولو كان غير ذلك لنهى عنه عمر بن الخطاب ﷺ، ولأمرهن بالتفرق كلٌ إلى داره.

الدليل السادس: ومما يدل على جواز الاجتماع للتعزيـة، أن الاجتمـاع للعزاء من العادات، وليس من العبادات، بناء على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ظاهر من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ:(أ ا كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن... الحديث)[٢].

فقول:(أ ا كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) أنه كان عادة عندهم، ولم أر أحداً من العلماء ـ مع بحثي القاصر ـ قـال: إن الاجتمـاع للعزاء عبادة، ومعلوم أن البدع لا تكون في العادات المحضة، إلا إذا اعتقد ـ ا التقرب إلى الله تعالى، وليس لها أصل في الشرع فهذه العادة تصبح بدعة.

ولذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ بقوله:(..أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله بدعة)[٣]، ومعلوم أن لبس

---

(١) فتح الباري(٥٠٩/٣).

(٢) سبق تخريجه(ص:٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٥٥/١١).

الصوف الأصل فيه الإباحة لأنه من العادات، لكن قصد بـه التقـرب إلى الله تعالى فصار بدعة؛ ويعلم إنما تدخل البدعة في العبـادات، فكيـف يقـال إن الاجتماع من البدع.

وقـال في موضع آخر:(ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع، بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب)[1].

وإذا علم أن التعزية سنة مشروعة، فإن البدعة لا تحيي سنة، قال إمام أهل السنة والجماعة في عصره أبو محمد البربهاري[2]:(واعلم أن الناس لم يبتـدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها، فالحذر من المحدثات من الأمور)[3].

فإذا تقرر أن الاجتماع للعزاء من العادات، فإن الأصل فيها الإباحة.

فالعـادات البـاب فيها مفتوح - ولله الحمد - وهي خاضعةٌ لأعـراف الناس، فكل عادة انتشرت بين الناس وتعارفوا عليها من فعلٍ أو قولٍ أو أكل أو شرب أو غيرها من الملبوسات والمفروشات ونحوها، فالأصـل فيهـا الحـل والإباحة، لكن هذه الإباحة مقيدة بما إذا لم تخالف هذه العادة دليلاً شـرعيا،

---

(١) مجموع الفتاوى(١/١٦٠).

(٢) أبو محمد حسن بن علي بن خلف البربهاري، إمام أهل السنة والجماعة في عصره، كان إمامـا مهيبـا، قوالا للحق، داعية للسنة واتباع الأثر، قال أبو عبدالله الفقيه: (إذا رأيت البغدادي يحب أبا الحـسن بـن بشار، وأبا محمد البربهاري؛ فاعلم أنه صاحب سنة)، وقال ابن الجوزي عنه:(جمع العلم والزهد... وكـان شديداً على أهل البدع)، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في رجب سنة (٣٢٩هـ).

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص: ١٨).

فإن خالفت الدليل فهي عادة محرمة يجب إنكارها، أما إذا لم تخـالف دلـيلاً فالأصل التوسعة على الناس، فلا يجوز لأحدٍ كائنٍ من كان أن يـضيق علـى الناس فيما اعتادوه وتعارفوا عليه إلا بدليل، وأنت ترى اختلاف الناس من قطرٍ إلى قطرٍ، بل إن من قواعد الشريعة أن العادة محكمـة، أي تؤخـذ الأحكـام الشرعية بناءً على العادات المتقررة عندهم، فالعبادات با ا توقيفي فلا يفتح إلا بدليل والعادات با ا مفتوح لا يغلق إلا بدليل ولله الحمد والمنة.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ) في منظومته[١]:

والأصل في عاداتنا الإباحة   حتى يجيء صارف الإباحة

فيؤخذ منه قاعدة فقهية مهمة وهـي:" أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة والحل".

والأصل في هذه القاعدة: ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وعن أنس ﵁:"أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: "لولم تفعلوا لصلح" قال فخرج شيصاً[٢]، فمر م فقال: ما لنخلكم قالوا: قلت: كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم"[٣].

(١) رسالة في القواعد الفقهية (ص:٣١).

(٢) الشيص هو: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. (النهاية في غريب الحديث والأثر٥١٨/٢)، وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهو بكسر الشين المعجمة هو البسر الـرديء الذي إذا يبس صار حشفاً. (شرح مسلم للنووي١٧١/١٦).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد الأمر في التعامل في الزراعة إلى الخلق، وجعلـه ليس من جنس الشرع الذي يتوقف فيه حتى يأتي الأمر من الرب ﷻ.

وقد حكى الاتفاق على هذا الأصل غير واحد من العلماء، كـالنووي في ا موع، والموفق ابن قدامة في المغني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله:﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩ ﴾(١)ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه)، ثم قال بعد ذلك:(وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ؓ عن النبي ﷺ قال:" قال الله تعالى: إني خلقـت عبـادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم.." وهـذه قاعـدة عظيمة نافعة)(٢).

---

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى (١٨٣٥/٤رقم ٢٣٦١-٢٣٦٣)، وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهـون بـاب: تلقـيح النخل(٨٢٥/٢ رقم ٢٤٧٠-٢٤٧١).

(١) سورة يونس الآية:٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى(١٧/٢٩-١٨).

وليعلم أن المعاملات والعادات باقية على الأصل ما لم تخالف أصلاً شرعياً، أو يأتي الصارف الشرعي لذلك، ومن ذلك شرب الخمر، فهو من جنس العادات التي حرمها الرب سبحانه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله)[١].

ومما يعين على فقه هذه المسألة ما يلي: هل الوسيلة للمشروع مشروعة؟

نعم هذه القاعد مفهومة من القاعدة الفقهية، كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها، أو الوسائل لها أحكام المقاصد، أو الوسائل تعطى أحكام المقاصد.

وليعلم أنه لا يخرج شيء من الأشياء يحتاجه الناس في عبادا م أو معاملا م إلا وله في الشريعة حكم شرعي، ويفرق بين كونه وسيلةً أو مقصدا، فإن كان مقصدا من المقاصد فحكمه واضح؛ لأن الشريعة حرصت على تبيين أحكام المقاصد، وإن كان وسيلة فإنه يكون تابعا لحكم قصده، فإن كان يقصد به حراما فهو حرام، وإن كان يقصد به واجبا لا يتم إلا به فهو واجب، وإن كان يقصد به سنة فهو سنة، أو مكروها فهو مكروه أو مباحا فهو مباح، ولا يخرج شيء عن هذه الأحكام الخمسة، وهذا من كمال الشريعة، فإ ـا إذا

(٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للأسمري (ص:٧٦).

(١) مجموع الفتاوى(٤٥٠/١١).

حرمت شيئًا حرمت جميع الوسائل المفضية إليه، وإذا أوجبت شـيئًا أوجبـت جميع الوسائل التي لا يتم إلا ا وهكذا، ذلك لأن من تمام تحريم الشيء تحـريم وسائله وسد جميع ذرائعه، ومن تمام إيجاب الشيء إيجاب جميع الأشـياء الـتي يتوقف حصوله عليها، فيدخل تحت هذا الأصل الكبير قواعد كثيرة.

ومعلوم أن الوسائل إذا كان لها حكم مستقل في الشريعة، بـالوجوب أو بالتحريم، فإ ا تأخذ حكمها الأصلي في الشريعة.

أما إذا لم يرد دليلٌ يخص تلك الوسيلة فننظر إلى هذه الوسيلة هل هي وسيلة مفضية إلى المقصود قطعاً، فهذه تأخذ حكم المقصود، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

فإن التعزية مقصد، لما ورد من مشروعيتها، وفضلها، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين، والجلوس لذلك، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة.

وقد فهم مثل هذا التخريج على هذه القاعدة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فقال عن استقبال المعزين والجلوس للتعزية:(لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ) في منظومته:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم ذا الحكم للزوائد

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا البيت:(يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مـأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهـو مسنون).(رسالة في القواعد الفقهية ص:٣٢).

بموت قريب، أو زوجة، ونحو ذلك أن يستقبل المعـزين في بيتـه في الوقـت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة)[٢].

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٣/١٣).

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول:

مناقشة الدليل الأول:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصحيحين: (أ ا كانت إذا مـات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها...).

فهذا الحديث يدل على أن الاجتماع خاص بالنساء، وليس للرجال دخـل فيه؛ فالحديث بمنطوقه يدل على أن النساء كن يجتمعن، فهو خاص ن؛ وذلك لأن المرأة خلقها الله ضعيفة لا تتحمل ما يتحمله الرجال، فلا بأس بجلوسـهن وتسلية بعضهن لبعض، بدون نياحة، ولا جزع، ولا تسخط، فهو خاص ـن دون الرجال.

مناقشة الدليل الثاني:

استدلوا بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:(لما جاء الـنبي ﷺ قتلُ ابن حارثة و جعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحُزنُ...).

فهذا الحديث لا يدل على جواز الجلوس للتعزية، فإن الـنبي ﷺ لم يتعمـد الجلوس لها، بل إنه ﷺ جلس في المسجد يعرف في وجهه الحـزن، ولم يقـل الراوي جلس لاستقبال أهل العزاء.

مناقشة الدليل الثالث والرابع:

ما استدلوا به من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، و بمـا جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة.

فالحديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

مناقشة الدليل الخامس:

استدلوا بما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد (ابن الوليد رضي الله عنه) يبكينه فقال عمر رضي الله عنه: ما عليهن أن يرقن من دموعهن ما لم يكن نقعاً أو لقلقة).

فهذا الأثر يقال فيه ما قيل في حديث عائشة - رضي الله عنها - من أنه خاص بالنساء دون الرجال.

الجواب عن دعوى الخصوصية في الدليل الأول، والخامس ما يلي:

تخصيص الاجتماع للنساء دون الرجال، ليس عليه دليل، فالحديث ورد في حالهم إذا مات الميت، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؛ قال:" يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؛ قال:" لا غسل عليه" قالت أم سلمة - رضي الله عنها - يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال:" نعم إن النساء شقائق الرجال"[1].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد(٢٥٦/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل(ص:٢٢٦برقم٧٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه(١٠٩/١-١١٠برقم٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً(١٨٩/١-١٩٠برقم١١٣)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود(٧١/١ برقم٢٣٦)، وفي سنن الترمذي(ص:٣٨برقم١١٣).

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ:(أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم، ولأن حواء ـ عليها السلام ـ خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه من أبيه ولأمه، لأنه شق نسبه من نسبه)[1].

وقال الخطابي(ت٣٨٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها)[2].

ومما يرد الخصوصية أيضاً أنه لو كان الاجتماع مباحاً للنساء فقط، لكان للرجال من باب أولى، لضعف طبيعة المرأة، ولأن النياحة والجزع وغيرهما في جانب النساء أكثر؛ ثم إن اجتماع النساء يورث بعض المفاسد، كتجمعهن وخروجهن وتعرضهن للرجال وغيرها، والمرأة بيتها خير لها.

فإذا جاز الاجتماع في العزاء للنساء ففي الرجال من باب أولى.

الجواب عن الدليل الثاني ما يلي:

أن فهم الحديث الشريف لا يكون إلا بما فهمه السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ فهذا ابن حجر يقول في شرحه لهذا الحديث:(وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار)[3]، فكيف يقال إنه لا يقصده النبي صلى الله عليه وسلم؟!!

(١) النهاية(٤٩٢/٢).

(٢) معالم السنن(١٦١/١-١٦٢).

(٣) فتح الباري(٥١٩/٣).

القول الثاني:

القول بالمنع، وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، فمنهم من قال بالكراهة[1]، ومنهم من قال بالتحريم[2]، ومنهم من قال بأن الجلوس والاجتماع للتعزية بدعة[3].

وإليك ما قاله العلماء في ذلك:

١ ـ قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الأم:(وأكره المأتم، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر)[4].

٢ ـ وممن جاء عنه المنع الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) فقد سئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ فقال: (أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت)[5].

---

(١) الكراهة حكم تكليفي وهي كما حدها الأصوليون: ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام؛ وهي ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.(تيسير علم أصول الفقه ص:٤٢).

(٢) المحرم هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام. (تيسير علم أصول الفقه ص:٣٥).

(٣) البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.(الاعتصام ٤٧/١).

(٤) (٢٧٩/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص:١٣٨ ـ ١٣٩).

٣ـ قال الإمام الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في المهذب في (باب: التعزية، والبكاء على الميت): (فصل في الجلُوس للتعزية: ويكـره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة)[1].

٤ـ قال النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:(قال الـشافعي: وأصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يكرهون الجلوس للتعزيـة، قـالوا: يعـني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لهـا، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي ﷺ، وهذه كراهة تـ يه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هـو الغالـب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محـدث، وثبـت في الحديث الصحيح:" إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[3]).

٥ـ قال الإمام ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قال أبـو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خـروج

(١) متن المهذب من شرحه ا موع (٢٧٥/٥).

(٢) الأذكار (ص:١٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١٠/٣)،(١٢٦/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيـف الـصلاة والخطبة(٥٩٢/٢برقم٨٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في لزوم السنة(٢٦٤/٤برقم٤٦٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين(١٥/١-١٦برقم٤٢)، وأخرجـه النسائي في كتاب صلاة العيدين: باب كيف الخطبة؟(٢٠٩/٣-٢١٠برقم١٥٧٧).

الروح لأن فيه ييجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن)[1].

٦ ـ قال الإمام المرداوي(ت٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ ـ:(ويكـره الجلوس لها، هذا المذهب وعليه أكثر أصحابنا ونص عليه، قـال في الفـروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا؛ وقال الإمام أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه)[2].

٧ ـ قال الإمام الطرطوشي[3](ت٥٣٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه، فأما إن قعد في بيتـه أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به، فإنه لما جاء الـنبي ﷺ نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس)[4].

---

(١) المغني (٣٤٢/٢).

(٢) الإنصاف(٣٩٦/٢).

(٣) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري، الأندلـسي، الطرطوشـي، الفقيه، عالم الإسكندرية؛ قال عنه إبراهيم بن مهدي:" كان شيخنا أبو بكر زهده وعبادته أكثر من علمه"؛ وحكى بعض العلماء أنه نجب عليه نحو من مئتي فقيه مفتي؛ ومن تلاميذه أبو طاهر السلفي، والفقهيه سلار ابن المقدم، وظافر بن عطية، وعبدالله بن عبدالرحمن العثماني، وعبدا يد بن دليل، وآخرون، له مؤلفـات كثيرة منها: تحريم الغناء، وكتاب في الزهد، وتعليقةٌ في الخِلاف، وبر الوالدين، والرد على اليهود، والعمد في الأصول، والحوادث والبدع وغيرها.

(٤) الحوادث والبدع (ص:١٧٠).

وقال الإمام الطرطوشي أيضاً: (فصل المآتم: فأما المآتم؛ فممنوعة بإجماع العلماء: قال الشافعي:(وأكره المآتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن)[1].

٨ ـ قال الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (وكان من هديه ﷺ تعزيةُ أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، و يقرأ له القرآن، لا عند قبره و لا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)[2].

٩ ـ قال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة قصد التعزية، والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم قال:(هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريبا لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم.

فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

---

(١) الحوادث والبدع (ص:١٧٥).

(٢) زاد المعاد (٥٢٧/١).

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض الـسلف مع صنع الطعام من النياحة)[1].

وقد ذُكر المنع عن بعض العلماء ولم أورد كلامهم هنا، وذلك لأ م إمـا نقلوا عمن قبلهم من العلماء، وإما أ م لم يأتوا بشيء يخالف ما سبق، فلعـل فيما ذكر كفاية.

واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أثر جرير بن عبدالله البجلي[2] ﷺ قال:"كنا نرى الاجتمـاع إلى أهـل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة"[3].

وهذا الأثر صححه الإمام النووي[4](ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ كما في ا موع.

(١) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص:٣٠).

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي ﷺ صحابي جليل، أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، وتوفي ﷺ سنة إحدى وخمسين للهجرة النبوية الشريفة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣٠٨/١رقم الترجمة٣٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤/٢رقم ٦٩٠٥)، وهو في المحصل (٣٥٥/٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتـاب الجنائز:باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام(٥١٤/١)، وأخرجه الدارقطنى في العلل(٤/ق٨٩أ)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٠٧/٢ برقم٢٢٧٨)؛ وروي من قول عمر بن الخطـاب ﷺ كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز: باب في النياحة على الميت وما جـاء فيـه(٢٦٣/٣ برقم٧)، وأسلم الواسطي في تاريخ واسط (ص:١٠٧).

(٤) (٢٩٠/٥).

وقال البوصيري[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في مصباح الزجاجـة:(إسـناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم)[2].

وصححه الألباني في أحكام الجنائز[3]، وفي صحيح ابن ماجه[4].

قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ:(قوله " كنا نرى" هذا بمنزلة روايـة إجماع الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، أو تقرير النبيﷺ، وعلى الثـاني فحكمه الرفع، وعلى التقدير فهو حجة)[5].

فيظهر من أثر جرير أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يرون المنـع من ذلك، بل يعدونه مع صنعة الطعام من النياحة، التي هي من أفعال الجاهلية.

الدليل الثـاني: واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريـرةرضي الله عنه قال حين حضره الموت:(لا تضربوا علي فُسطاطاً، و لا تتبعـونـي بمجمـر،

(١) هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، القاهري، الشافعي، ولـد بأبو صبر من الغربية بمصر سنة(٧٦٢هـ)، كان محدثاً عالماً، اشتغل بجمع الزوائد فجمع (زوائد ابن ماجة)، و(زوائد السنن الكبرى للبيهقي)، و(زوائد مسند الطيالسي)، و(أحمد)، وله أيضاً(تحفة الحبيـب للحبيـب بالزوائد في الترغيب والترهيب)، و(إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة)، و(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه)، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في الحسينية بمصر سنة(٨٤٠هـ).

(٢) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بحاشية مصباح الزجاجة (٥١٤/١)، رقم الحديث (١٦١٢).

(٣) أحكام الجنائز (ص:٢١٠).

(٤) صحيح ابن ماجه (٤٨/٢).

(٥) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بحاشية السندي (٥١٤/١)، تحت أثر جرير بن عبـدالله رضي الله عنه رقم الحديث(١٦١٢).

وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا وضع الرجلُ الصالح على سريره قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال: يا ويله أين تذهبون بي؟)[1].

قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا معلقاً على هذا الحديث:(وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية، ولا اتباع الجنازة بنار فإن ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله، ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله)[2].

الدليل الثالث: استقراء حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجلسون ويجتمعون للعزاء.

الدليل الرابع: أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته، وهذا لا يجوز لأنه يخالف الحكمة من التعزية، وهي المواساة والتسلية، لا التذكير بالمصيبة، وتجديد الحزن.

الدليل الخامس: أن الاجتماع للتعزية يحصل فيه بدع ومخالفات شرعية،كصنع أهل الميت الطعام للناس، والنياحة، وغيرها وكل هذا محرم ولا يجوز.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/٢رقم ٧٨٩٦)، وأخرجه النسائي(٤٠/٤-٤١)، وأخرجه البيهقي(٢١/٤ برقم٦٦٣٦).

(٢) الفتح الرباني(٦/٨).

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة على منع الجلوس للتعزية:

مناقشة الدليل الأول:

أثر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة).

الحديث رواه هشيم، واشتهر عنه: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير رضي الله عنه (فذكره).

فقد رواه عنه سعيد بن منصور[١]، وشجاع بن مخلد أبو الفضل[٢]، وسريج بن يونس[٣]، والحسن بن عرفة[٤].

---

(١) ابن شعبة أبو عثمان الخرساني، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ٣٨٩رقم الترجمة٢٤١٢):ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به (ت٢٢٧ هـ).

(٢) الفلاس أبو الفضل، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص:٤٣١رقم الترجمة٢٧٦٣): صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف، فذكره العقيلي بسببه في الضعفاء (ت ٢٣٥ هـ)، وقال عنه ابن معين أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أحمد: كان ثقة. (تهذيب التهذيب ٢٨٤/٤رقم الترجمة٢٨٤٣)، وقال في تحرير التقريب:بل ثقة (١٠٧/٢برقم٢٧٤٨).

(٣) ابن إبراهيم البغدادي أبو الحارث المروذي قال الحافظ ابن حجر في التقريب(ص:٣٦٧رقم الترجمة٢٢٣٢):ثقة عابد(ت٢٣٥).

(٤) ابن يزيد العبدي أبو علي البغدادي قال الحافظ ابن حجر في التقريب(ص:٢٣٩رقم الترجمة١٢٦٥): صدوق (ت٢٥٧هـ).

فأما رواية سعيد بن منصور، وشجاع بن مخلد، فرواها عنهما ابن ماجه[1] قال: حدثنا محمد بن يحيى[2] قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هـشيم ح، وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال: حدثنا هشيم،به.

وأما رواية سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، فذكرها الدارقطني كمـا في العلل.

أربعتهم عنه عن إسمعيل بن أبي خالد[3]، عن قيس بن أبي حازم[4]، عـن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال:فذكره؛ واللفظ له.

فجميع هؤلاء رووا هذا الأثر عن هشيم بن بشير، وهشيم دلـسه عـن شريك بن عبدالله؛ فيؤل الحديث إلى رواية شريك، وهـو المـدار الأصـلي للحديث.

وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاويـة بـن أبي خازم الواسطي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعـام (٥١٤/١برقم١٦١٢)

(٢) وهو ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص:٩٠٧رقم الترجمة ٦٤٢٧): ثقة حافظ جليل (ت٢٥٨هـ).

(٣) الأحمسي مولاهم البجلي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص:١٣٨رقم الترجمة٤٤٢): ثقة ثبـت (ت١٤٦هـ).

(٤) البجلي أبو عبدالله الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص:٨٠٣ رقم الترجمـة٥٦٠١): ثقـة، مخضرم ويقال له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة (توفي بعد التسعين أو قبله).

روى الحديث عن أبيه، وخاله القاسم بن مهران، وعبد الملك بن عمير، ويعلى بن عطاء، وعبدالعزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس وغيرهم كثير.

وروى عنه مالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون وغيرهم[(١)].

ثناء العلماء على هُشيم:

قال حماد بن زيد: ما رأيت أنبل في المحدثين من هشيم[(٢)].

وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري[(٢)].

وقد سئل أبو زرعة عن هشيم، وجرير فقال: هشيم أحفظ[(٢)].

قال الخليلي:حافظ متقن تغير بآخر موته[(٢)].

وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)]. ووثقه غيرهم.

ما قاله العلماء عن تدليس هُشيم:

وقال العجلي: هشيم واسطي ثقة، وكان يدلس[(٢)].

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً يدلس كثيراً[(٢)].

وقال ابن حبان: كان مدلساً[(٢)].

---

(١) تهذيب الكمال (٤١٨/٧رقم الترجمة٧١٩٠)، تهذيب التهذيب(٥٣/١١).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٥٤-٥٦).

وقال أبو داود قيل ليحي بن معين في تساهل هشيم فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه[١].

وقال الذهبي: إمام ثقة مدلس[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي[٣].

خلاصة القول في هُشيم بن بشير ـ رحمه الله تعالى ـ :

خلاصة القول فيه ما قاله عنه الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ قال:(لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم)[٤].

وقال عنه:(كان رأساً في الحفظ إلا أن تدليسه كثير، قد عرف بذلك)[٥].

وقال الشيخ مسفر الدميني بعد ذكره لحال هشيم قال:(مما تقدم نعلم أن هشيماً قد وقع في أنواع التدليس منها: الإسناد، والتسوية، والعطف، والشيوخ، كما أنه دلس عن بعض الضعفاء والمجهولين)[٦].

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٥٤-٥٦).

(٢) الكاشف (٢/ ٣٣٨ رقم الترجمة ٥٩٧٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص:١٠٢٣رقم الترجمة ٧٣٦٢).

(٤) تذكرة الحفاظ (١٨٣/١).

(٥) سير أعلام النبلاء(٢٨٩/٨).

(٦) التدليس في الحديث(ص:٣٦٤).

ورواية هشيم عن شريك لا تصح فقد نفاها الإمام أحمد، قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير رضي الله عنه: كنا نعـد الاجتماع عند أهل الميت، وصنيعة الطعام من أمر الجاهلية، قال: زعموا أنـه سمعه من شريك، قال أحمد: ولا أرى لهذا الحديث أصلاً[1].

فالحديث من هذا الوجه لا يصح لوجود علة التدليس من هـشيم، ولأن هشيم لم يصرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث، إذن هذه علة في سند هذا الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ[2].

وأعله الدارقطني (كذلك)، فقد سـئل عـن حـديث قـيس عـن جرير رضي الله عنه:(كانوا يرون الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام من النياحـة)، فقال: يرويه هشيم بن بشير واختلف عنه فرواه سريج بن يونس والحسن بـن عرفة عن هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير، ورواه خالد بـن القاسـم المدائني. قيل: ثقة؟، قال: لا أضمن لك هذا، خرجوه عن هشيم عن شريك عن إسماعيل، ورواه أيضا عباد بن العوام عن إسماعيل كذلك)[3].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٨٨برقم١٨٦٧).

(٢) حكم الحديث المدلس:لما كان في حديث المدلس شبهة وجود انقطاع بين المدلس ومن عنعن عنه، بحيث قد يكون الساقط شخصاً أو أكثر، وقد يكون ثقة أو ضعيفاً. فلما توافرت هذه الشبهة اقتضى ذلك الحكم بضعفه. وقال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع:(الحديث إذا ثبت تدليس الـراوي فيـه فهـو منقطـع ضعيف)(تحرير علوم الحديث٩٧٩/٢).

(٣) الدارقطني في العلل(٤/ق٨٩أ).

فأعل رواية هشيم عن شريك بن عبدالله، وعباد عن إسماعيل، وهذا الطريق أخرجه الطبراني[1] من طريق عباد بن العوام عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: يعددون الميت أو قال أهل الميت بعدما يدفن؟ شك إسماعيل. قلن: نعم. قال:(كنا نعدها النياحة). فهذا الأثر أعله الدارقطني كما سبق.

وأما رواية سريج بن يونس والحسن بن عرفة فهما روياها عن هشيم وقد سبق الكلام على رواية هشيم هذه.

أما شريك بن عبدالله فهو ابن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي روى عن أبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن جرير العجلي، وإسماعيل ابن أبي خالد وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم، وهشيم وغيرهم[2].

قال عنه ابن حجر في التقريب:(صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ تولى القضاء بالكوفة)[3].

وقال صاحب التحرير:(وخلاصة القول فيه أنه يتعين تتبع ما توبع عليه، فإنه يخاف أن يكون ضعيفاً عند التفرد لسوء حفظه وغلطه، ولم يحتج له مسلم

---

(١) المعجم الكبير(٣٠٧/٢برقم٢٢٧٨).

(٢) تهذيب الكمال(٣٨٣/٣رقم الترجمة٢٧٢٢)، و تهذيب التهذيب(٣٠٤/٤رقم الترجمة٢٨٨٣).

(٣) (ص:٤٣٦برقم٢٨٠٢).

وإنما أخرج له في المتابعات)[1].

وقد أخرج الأثر أيضاً الإمام أحمد في مسنده(٢/٢٠٤برقم٦٩٠٥)[2]، فرواه عن نصر بن باب[3]، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه بلفظ:(كنا نعد...).

فسند هذا الأثر رواته ثقات، ما عدى نصر بن باب ، فهو كذاب.

قال عنه الإمام البخاري: يرمونه بالكذب[4].

وقال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء[4].

وقال عنه علي بن المديني: رميت حديثه[4].

وقال عنه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث[4].

وقال عنه أبو خيثمة وهب بن حرب: كذاب[4].

فهذا السند (سند واهي) لأن فيه نصر بن باب الخرساني.

ووجه رواية الإمام أحمد بن حنبل عن نصر بن باب أنه كان يحتمل حديثه، قال عبدالله بن الإمام أحمد: قلت لأبي سمعت خيثمة يعني زهير بن علية يقول: نصر بن باب كذاب، فقال: إني أستغفر الله، كذاب؟! إنما عابوا عليه أنه

---

(١) تحرير تقريب التهذيب(٢/١١٣برقم٢٧٨٧).

(٢) **فائدة:** الأثر لا يوجد في مسند جرير بن عبدالله رضي الله عنه، فالأثر داخل في مسند عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، وذلك لأن الإمام أحمد لم يتصدر لتصنيف المسند، إنما وجد مفرقاً، وجمعه ابنه عبدالله.

(٣) الخراساني أبو سهل المروزي (ت١٩٣تقريباً).(تعجيل المنفعة ٢/٣٠٥).

(٤) تعجيل المنفعة (٢/٣٠٥-٣٠٦).

حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكـون سمـع منه[1]؛ وهذا يفسر روايته للحديث في مسنده.

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغـول، عـن طلحة، قال: قدم جرير رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه، فقال: هل يناح قِبلكم على الميت؟ قال: لا؛ قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت، ويطعم الطعـام؟ قـال: نعم؛ فقال: تلك النياحة)[2].

فرواة إسناد هذا الأثر كلهم ثقات، ولكن طلحة بن مصرف لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولم يذكر له سماعاً من جرير رضي الله عنه.

وقد ورد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أورده أسلم بن سهل الواسطي في تاريخه قال: ثنا عبدالحميد، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمر أبو حفص الصيرفي وكان ثقة، قال: ثنا سيار أبو الحكم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه من النياحة)[3].

وهذا الأثر لا يصلح أن يكون متابعة صحيحة لأثر جرير بن عبدالله رضي الله عنه لأن سيار بن أبي سيار أبو الحكم البصري، واسمه وردان وقيل دينار؛ لم يلـق

(١) تعجيل المنفعة (٣٠٦/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنـائز: بـاب في النياحـة علـى الميـت ومـا جـاء فيه(٢٦٣/٣برقم٧).

(٣) تاريخ واسط(ص:١٢٦).

عمر رضي الله عنه، بل ولا أحداً من الصحابة[1]، فالرجل تابع تابعي(ت١٢٢هـ)، فهذا الأثر منقطع[2].

فالأثر بطريقيه لا يصح، ويمكن أن يعود هذا الأثر المشهور عن جرير رضي الله عنه مع ضعفه إلى أثر عمر رضي الله عنه لو صح عنه، فيكون هذا رأياً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، خالف فيه حديث عائشة الصحيح خاصة أن حديث عائشة نص على ذكر النساء.

خلاصة القول في أثر جرير بن عبد الله رضي الله عنه:

هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصح. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وعلى فرض صحة هذا الأثر فمعناه:

أنه منع هذا الفعل بسبب النياحة التي هي من خصال الجاهلية التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:"أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها

---

(١) تهذيب التهذيب(٢٦٤/٤رقم الترجمة٢٨١٣).

(٢) والمنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف؛ عرفه الحاكم بقوله:(أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلى التابعي، الذي هو موضع الإرسال) (معرفة علوم الحديث ص:١٧٦).

تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"[1]، فالنياحة علـى الميت من خصال الجاهلية؛ وصورة النياحة التي في وردت في أثر جريـر بـن عبدالله ﷺ هي ما جمعت أمرين:

أ- أن يكون هناك اجتماع للعزاء عند أهل الميت.

ب- أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت لإكرام من يـأتيهم مـن أضياف، ومن يجتمع عندهم، والنياحة تكون بكثرة من يمكث عندهم إظهـاراً لمصيبة هذا الميت.

قال الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند قول جرير ابن عبدالله ﷺ: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت...الخ" قال:(يعني أ م كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعـًا من النياحة، لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلتهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة لأ م مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم)[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عنـد حديثه عن حكم قصد التعزية والذهاب لأهل الميت في بيتـهم[3]:(الجلـوس

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة (٦٤٤/٢رقم ٩٣٤).

(٢) نيل الأوطار(١١٨/٤).

(٣) سيأتي مناقشة رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في (ص:١٤٧-١٤٩).

لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة)[1].

وهذا فقه حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

أما الجلوس للتعزية فقط فهذا لا يعلم أن أحداً من السلف قال: إنه مـن النياحة وحده، أو أنه ي عنه، بل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث التلبينة ـ الذي استدل به أصحاب القول الأول يرده.

وهذا الأثر ـ على فرض صحته ـ معارض لما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ فإذا كان الصحابة مختلفين في هذا، فالأمر في ذلك لا يصل إلى حد البدعة والتحريم، ثم اختلاف الصحابة يوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

مناقشة دليلهم الثاني: الحديث معلول، اختلف فيه، فقد روي عن أبي هريرة، ووقف على ابن أبي ذئب، وروي عن أبي سعيد الخدري، كما ذكر ذلك المزي في ذيب الكمال[2].

أما ما قاله الشيخ أحمد البنا عند كلام أبي هريرة رضي الله عنه حينمـا قـال:(لا تضربوا علي فُسطاطاً، و لا تتبعـوني بمجمر..) فما فسره به الشيخ أحمد البنا فغير صحيح، والصحيح في معناها، أن بعض الناس كان يضرب علـى قـبره فسطاطاً حتى يتم دفنه ثم ي ع، وهذا الفسطاط يقي من شدة حر الشمس، وقد

(١) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز(ص:٣٠).

(٢) ذيب الكمال(٤٧٩/٤رقم الترجمة٣٩٥٨).

فعله بعض السلف وكرهه بعضهم، ولكن لم يرد أبو هريرة ﷺ هذا الفسطاط الذي يوضع على القبر، وإن كان الأقرب جوازه للحاجة لاتقاء شدة الحر.

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه: باب الجريد على القبر، ثم أورد أثراً عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه رأى فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال:(انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله)[1].

فذكر البخاري له في هذا الباب مما يدل عليه أنه عند القبر، وليس في أماكن التعزية، ولهذا المعنى أشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في الفتح[2].

مناقشة دليلهم الثالث: ما استدلوا به من استقراء حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، فهذا الاستقراء فيما يظهر مردود من وجوه:

أ- ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة وآثر تدل على جواز الجلوس، ومنها حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ:(أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ...)[3].

فدلت الأحاديث والآثار على أن السلف كانوا لا يرون بأساً في الاجتماع.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً (الفتح٣/٥٨٧).

(٢) فتح الباري(٣/٥٨٨).

(٣) سبق تخريجه(ص:٥٨).

ومما يدل على اجتماع السلف ما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي المسعودي (ت٦٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ من قول أبي النضر هاشم بن القاسم أنه قال: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلف وهرب، ففزع وقام فدخل في م له ثم خرج إلينا وقد اختلط)[1].

فهذا أبو النضر يذكر أ م كانوا عند المسعودي وهو يعزى في ابن له، مما يدل أن السلف كانوا يجتمعون، وليس فيه بأس.

وأما قيامه ودخوله إلى م له، فقد يقول قائل إن الاجتماع لم يكن في البيت، مما يدل على أ م لا يجتمعون للعزاء؛ فسأبينه في النقطة التالية من وصف بيوتات السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ب- هل للسلف ـ رحمهم الله تعالى ـ أن يجتمعوا في بيو م ومنازلهم إذا علمنا صغرها الشديد؟! فما كان يعرف عن السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ كبر منازلهم.

وحسبك مثالاً بيت محمد ﷺ فقد كان بيته حجرة واحدة ﷺ فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:(بِئسما عدلْتمونا بالكلب والحمار

---

(١) ذيب التهذيب (١٩٢/٦رقم الترجمة٤٠٥٩).

لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما)[1].

فهذا بيت النبي ﷺ مثالاً لتقيس عليه - ولو على وجه التقريب - باقي منازل الناس في تلك الأزمان.

ج- أن السلف - رحمهم الله تعالى - كانوا يسكنون في قرى، ومدن صغيرة متقاربة، يمكن معها مقابلة المصاب، ولقياه سهلة متيسرة، فإن لم يوجد في بيته وجد في مسجد قريته الوحيد، وإذا لم يجده في مسجده وجده في السوق الوحيد وهكذا؛ لكن هل ينضبط هذا في زماننا هذا لمن أراد الوصول للتعزية، وللمواساة؟!

وأنت ترى ترامي أطراف الديار، وكبرها، وكثرة مساجدها وأسواقها، فإذا أردت تعزيته فليس لك إلا لقياه في بيته، أو في المكان الذي يجلس فيه عادة، فإذا لم تجده فإنه يصعب عليك بعد ذلك لقياه وتعزيته، بل كيف تعزي أهل المصاب إذا كانوا كثير، والبيوت متباعدة، والدور متباينة، والأعمال متفرقة والأسواق كثيرة، والأوقات ضيقة؟

إذن فعلى قول من يقول بكراهة الجلوس، أو عدم مشروعيته، إذا أراد أن يعزي أهل المصاب، فما عليه إلا أن يفرغ من وقته أياماً، ويترك بعض أعماله،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ (الفتح١٧٩/٢برقم٥١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة(٢٧٢/١برقم٧١٢).

لكي يقابل هذا في عمله، وهذا في سوقه، وهذا في متجره، وهذا في مسجده. وهذا لا يمكن، ولا يتيسر، وفيه مشقة على العبد، والشريعة جاءت لنفي الحرج، ورفع المشقة، واليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ) في منظومته[3]:

ومن قواعد الشريعة التيسير   في كل أمر نابه تعسير

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه لهذا البيت: (ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات)[4].

فلا حل هنا إلا أن يجتمع أهل المصاب ليعزيهم أحبابهم، والناس الراغبون في الأجر، ومواساة المصاب، ثم ينصرفون إلى شأنهم.

وقد سبق نقل الجواز في ذلك من كلام العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

د- عدم نقل اجتماعهم إلينا لا يدل على عدم حصوله، بل يحتمل حصوله ولم ينقل ـ هذا إذا سلمنا أنه لم يرد عن السلف مع أنه ورد ـ.

---

(١) سورة البقرة آية:١٨٥.

(٢) سورة الحج آية: ٧٨.

(٣) رسالة في القواعد الفقهية (ص: ٢٤).

(٤) رسالة في القواعد الفقهية (ص: ٢٥).

هـ - ما عرف من مواساة السلف لبعضهم، وتكافلهم ومواقفهم المشرفة، يلزم منه وقوفهم بجانب أهل المتوفى في أحرج المواقف لتصبيره، ومواساته، فهذا خلقهم الكريم.

ولا أدل على ذلك من تزاحمهم على بيت عمر ﷺ بعد إصـابته، وقبـل موته، وبعد موته حتى دفنه ﷺ وتعزية ابنه وأم المؤمنين حفصة ـ رضـي الله تعالى عنهم ـ؛ أفلا يقبلون لتسلية أخيهم المصاب؟! فهذا واقعهم ولو لم ينقل إلينا.

وقد يقول قائل ويحتج محتج بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم ينقل عنهم أ م اجتمعوا بعد موت النبي ﷺ.

فالجواب عنه: أن النبي ﷺ لما مات كانت مصيبته على جميع المـسلمين، وفي كل بيت، فكل بيت له مكان عزاء ﷺ، وكل شخص مصاب ويـستحق العزاء، ولهذا لم يجتمعوا.

وهذا ظاهر فعندما يموت عظيم من عظماء هذه الأمة، فإن مصابه في كل بيت، فهؤلاء العظماء والعلماء وا اهدون يموتون فتكون مـصيبتهم في كـل بيت، ويعزي المسلمون بعضهم بعضاً على ذلك الفقيد.

أما الإنسان العادي فعزاؤه يدخل بيت أهله فقط، لأ م من أصـيب بـه فقط.

ولا أدل على ذلك من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:(لما كـان اليـوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كـان اليـوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ولما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا)[1].

فهذا أنس بن مالك ﷺ يصف حال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مـن شدة حز م وفقدهم للرسول ﷺ، فكل البيوت لفقد النبي ﷺ مكان للعزاء.

مناقشة دليلهم الرابع:

ما استدلوا به من أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته، وهـذا لا يجوز لأنه يخالف الحكمة من التعزية، وهي المواساة والتـسلية، لا التـذكير بالمصيبة، وتجديد الحزن.

فالجواب عنه ما يلي: ليعلم أن التعزية ما شرعت إلا لمواسـاة المـصاب، وإذهاب الحزن عنه، وتسليته مما هو فيه، وقـد سـبق الحـديث في مبحـث (مشروعية التعزية وفضلها والحكمة منها) ما يكفي ويشفي، ويبين الحكمة من التعزية[2]، فإذا كان غير ذلك فلا أحد يقول بجواز هذا الفعل، لأن الـشريعة

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب في وفاة النبي ﷺ(ص:٥٦برقم٨٩)، وأخرجه ابن ماجـه في كتـاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (٥٢٢/١برقم١٦٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب: باب مناقب النبي ﷺ واللفظ له وقال:حديث غريب صحيح(٥٨٨/٥برقم٣٦١٨)، وصححه الألباني كما في صـحيح ابن ماجه (٥٤/٢برقم١٣٣٢)، وسنن الترمذي(ص:٨٢٣ برقم٣٦١٨).

(٢) (ص:٤٣).

جاءت بالائتلاف والاعتصام والمحبة[1]، وهذه من أعظم ما امتن الله بـه علـى عبـاده قـال ﷻ: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[2]، ومن أعظـم صفات أهل الإيمان الحب والموالاة للمؤمنين، والبغض والبراءة من الكـافرين، ولا يكون الحب والموالاة إلا بالائتلاف وكون أهل الإسلام جـسداً واحـداً، يرأف بعضهم ببعض، ويرحم بعضهم بعـضاً، قـال ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ ﴾[3].

فإن من أساسات الرحمة والمحبة بين المسلمين سرور تدخله علـى قلـب أخيك المسلم، بل هو من أعظم القرب التي يتقرب ا العبد إلى الله ـ تعالى ـ في تعامله مع المسلمين؛ لا إدخال الحزن والهم عليه، فإذا كان الجلوس لتجديد الحزن، فلا يقول أحد بجوازه، لعدم موافقته لأصول هذه الشريعة المحمدية.

قال الشيخ محمد بن محمد المنبجي الحنبلـي (ت٧٨٥هـ ـ):(إن كـان الاجتماع فيه موعظة للمعزي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعيـة تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنها رسول الله ﷺ..)[4].

---

(١) كما بينته في المقدمة (ص:٩-١٠).

(٢) سورة الأنفال آية:٦٣.

(٣) سورة الفتح آية:٢٩.

(٤) تسلية أهل المصائب (ص:١٦٧-١٦٨).

بل من كان يحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فعليه أن يأتي النـاس بما يحب أن يأتوه به، فهم في هذا الموطن يحبون أن يأتي إليهم النـاس معـزين ومواسين، لا شامتين ومجددي محزنة، فقد قال ﷺ كما في حديث عبدالله بـن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه "فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناسِ الذِي يحِب أنْ يؤتى إليهِ "[1].

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ شارحاً ومعلقـاً على قوله ﷺ " وليأتِ إلى الناسِ الذي يحِب أن يؤتى إليه":(هذا من جوامـع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء ا، وأن الإنـسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه)[2].

مناقشة دليلهم الخامس:

ما استدلوا به على أن الاجتماع للتعزية يحصل فيـه بـدع ومخالفـات شرعية،كصنع الطعام من أهل الميت للناس، والنياحة، وغيرها وكل هذا محـرم ولا يجوز.

فالجواب عنه: أنه إذا وجد المنكر في أي مكان كان، سواءً كان في مجلس التعزية أو غيره، فإنه لا يجوز الجلوس فيه بعد النكير على أهل المنكر، وذلـك

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفـاء الأول فـالأول (٣/١٤٧٢-٤٧٣ برقم١٨٤٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/٣٢٣).

متقرر بقوله تعـالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[1].

قال الإمام القرطبي عند قوله ﷻ: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾:(فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سـواء، وينبغـي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا ا؛ فإن لم يقدر على النكير علـيهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)[2].

وقال أيضاً: (وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنـب أهـل البدع والأهواء أولى)[3].

قال الإمام ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وقد نبـهت الآية عن التحذير من مجالسة العصاة؛ قال إبراهيم النخعي: إن الرجل ليجلس في ا لس فيتكلم بالكلمة، فيرضى الله ا، فتصيبه الرحمة، فتعم من حولـه؛ وإن الرجل ليجلس في ا لس فيتكلم بالكلمة، فيسخط الله ا، فيصيبه الـسخط، فيعم من حوله)[4].

(١) سورة النساء آية: ١٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٨/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٥).

(٤) زاد المسير(٢٢٨/٢-٢٢٩).

قال الإمام النووي(ت ٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند حديثه عن الجلوس للتعزية، وبعد نقله لرأي مذهب الشافعية القائلين بالكراهة:(وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح:" إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة")[1].

فيحرم بعد هذا البيان الجلوس في أي مجلس يعصى الله تعالى فيه، سواءً كان مجلس تعزية أو غيره، ويجب تذكير من فيه بالله ﷻ، وتخويفهم به، فإن أبوا فلا يجالسون، والتعامل مع أهل البدع أشد من التعامل مع أهل المعاصي، لأن أهل البدع أخطر على المسلم من أهل المعاصي.

قال الإمام أبو محمد البربهاري:(وإذا رأيت الرجل جالساً مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى)[2].

---

(١) الأذكار (ص:١٦٠).

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص: ٤٤).

وأما ما نقل عن العلماء من منع الجلوس للتعزية، فالجواب عن ذلك ما يلي[1]:

١- أما ما جاء عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ في كتابه الأم[2]:(وأكره المآتم، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلـك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر).

فالجواب عنه: أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حدد المآتم لما فيها من تجديد الحزن، ولا خلاف في تحريم المآتم، واستند أيضاً على أثر جرير بـن عبدالله البجلي ﷺ الذي سبق تحريره[3]، وقد رأيت أن الحـديث ضـعيف لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فقد تم بيان فقهه.

٢- وأما استدلالهم بجواب الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) ـ رحمـه الله تعالى ـ عندما سئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ فقال:(أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت)[4].

---

(١) لعل من ينظر إلى ما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه، يلحق سيء الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك، و ـم ذكرنـا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلـهم ومثلنا، إلا ما ذكر أبو عمرو ابن العلاء:(ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال).مقتبس مـن كلام الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ في "الموضح (٥/١) ".

(٢) (٢٤٨/١).

(٣) تحرير حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ (ص:١٢٠ ـ ١٢٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص:١٣٨ ـ ١٣٩).

فالجواب عنه: أنه يظهر من كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه لم يقل بتحريمه، ولا حتى منعه، وسبب خوفه منه هو ما بينه بقوله: (أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت) فالذي لم يعجبه في الجلوس هي العلة التي ذكرها، لا الجلوس نفسه؛ ولأنه - رحمه الله تعالى - رخص في الجلوس في غير موضع كما ذكره عنه الخلال وغيره)[1].

٣- وأما قول الإمام الشيرازي - رحمه الله تعالى - في المهذب في (باب: التعزية، والبكاء على الميت): (فصل في الجلوس للتعزية: ويكره الجلوس للتعزية؛ لان ذلك محدث، والمحدث بدعة)[2].

فالجواب عنه: بأن كلامه - رحمه الله تعالى - مردود بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين المتقدم وفيه: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء)[3]، ومعلوم أن الناس عند اجتماعهم لا يقصدون بذلك عبادة يتقربون بها إلى الله تعالى لا بد من الإتيان بها، وإذا لم يأتي بها الشخص فإنه آثم.

وأما قوله محدث، والمحدث بدعة، فكيف يكون هذا العمل بدعة وقد ورد عن السلف فعله، كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لكن

---

(١) الإنصاف (٢/٣٩٦).

(٢) من المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٨).

لعل الإمام الشيرازي يريد بقوله محدث إذا أضيف إليه أمر مبتدع، كما فهم ذلك الإمام النووي وذكره بقوله[1]:(وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح:" إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة").

٤- وأما قول النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:(قال الشافعي وأصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح:" إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة").

فأقول: يظهر من نقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يحرر قول المذهب أما رأيه هو فقد بينه بقوله:(وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر)، وقوله بالكراهة لعل سببه هو ما حصل في عصره من تجاوزات الناس في الجلوس

(١) الأذكار(ص:١٦٠).

(٢) المصدر السابق.

من الإتيان بالمنكرات والبدع وهذا ظاهر جلي من قوله ـ رحمه الله ـ :(كما هو الغالب منها في العادة)، أي في عادة الناس في عصر كما يفهم من السياق.

٥- وأما قول الإمام ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه يبجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن)[1].

فالجواب عنه: أن ما نقله ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ فهو يدور حول قضية يبيج الأحزان، وتذكيراً بالمصاب، وقد جليت ذلك عند الإجابة على الاستدلال بأن الجلوس للتعزية فيه تجدد الحزن، وإدامته[2].

٦- وأما قول الإمام المرداوي(ت٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(ويكره الجلوس لها، هذا المذهب وعليه أكثر أصحابنا ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا)، ونقل أيضاً فقال:(قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل، واختاره ا د، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه)[3].

---

(١) المغني (٢ /٣٤٢).

(٢) (ص:١٣٦-١٣٨).

(٣) الإنصاف (٣٩٦/٢).

فيظهر من هذا الكلام أن مسألة الجلوس الخالي من المنكر و بيج الأحزان مسألة دار فيها الخلاف، فهي محل نظر، أي الأمر فيها واسع فكيف يضيق على الناس، ويحرج عليهم في مسألة خلافية، فمسألة فيها خلاف بين العلماء كيف يحكم عليها بأ ا بدعة؟! والله المستعان.

٧- وأما قول الإمام الطرطوشي(ت٥٣٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس)[1].

قلت: أما قوله ـ رحمه الله تعالى ـ:(التصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه) فيرد على هذا القول بالأدلة والآثار الصحيحة التي استدل ا أصحاب القول الأول.

وأما قوله:(فصل المآتم: فأما المآتم؛ فممنوعة بإجماع العلماء: قال الشافعي:(وأكره المآتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن).

والمأتمُ: هو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكرة لم يُنقل فيه شيء.

وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع و الشهر والسنة، فهو طامة[2].

---

(١) الحوادث والبدع (ص:١٧٠).

(٢) الحوادث والبدع (ص:١٧٥).

قلت: أما المآتم، والاجتماع في المقبرة، وتجديد الحزن فهذا لا خلاف فيـه، وإنما الخلاف في الجلوس للتعزية عند أهل الميت بدون تسخط وجزع ونياحة.

ومعنى الصبحة التي قال عنها الإمام الطرطوشي:(أ ا بدعة منكرة لم ينقل فيها شيء).

هي:(تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس، هم وأقار م ومعارفهم، ومن فـرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها)[١].

٨- وأما قول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وكان من هديه ﷺ تعزيةُ أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، و يقرأ لـه القرآن، لا عند قبره و لا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)[٢].

فأقول: كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ واضح فيمن اجتمع للتعزيـة وجمع مع الجلوس أمراً غير مشروع، بل هو من البدع المحدثة وهو الاجتمـاع لقراءة القرآن الكريم للميت[٣]، فجيء بعبادة في موضع لم يرد عـن الـشارع الحكيم أمراً بفعلها، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحضر والمنع حـتى يـرد

---

(١) أحكام الجنائز للألباني (ص:٣٢٢-٣٢٣)، وكتاب إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للإمام القاسمي (ص:٢٧٠-٢٧١).

(٢) زاد المعاد (٥٢٧/١).

(٣) وسأبين هذه البدعة في مبحث بدع ومخالفات العزاء عند الحديث عن حكم الاجتماع لقراءة القـرآن الكريم للميت(ص: ٢٢٥).

الدليل من الشارع[1]، ولا دليل هنا، أما من حمل كلام ابن القيم على الجلوس ذاته فلا يسلم له.

٩- وأما قول الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة قصد التعزية، والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم قال:(هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريبا لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم.

فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة)[2].

---

(١) وهذه القاعدة متقررة عند علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ قال الشاطبي في الاعتصام (٤٥/١):(وهذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر)؛ وقد قررها الإمام السعدي في منظومته بقوله:

وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

قال الشيخ السعدي:(وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتبه وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله) رسالة في القواعد الفقهية(ص:٣١).

(٢) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص:٣٠).

قلت: يظهر من تتبع كلام الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ أن سبب منعه للجلوس يظهر من أنه يعتمد على حديث جرير المشهور، مع الاعتماد على الاستقراء الذي ظهر له بأن السلف لم يكونوا يجتمعون.

وأما حديث جرير فقد ظهر ضعفه، وقد فقهه الشيخ ابن عثيمين ـ لأنه يرى صحته ـ ويظهر ذلك من قوله في آخر كلامه السابق بقوله:(الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة)، فإذا كان الاجتماع لوحده فهل يقال بأنه لا يجوز؟!.

ويرد ما ذهب إليه من قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: (وهذا لا أصل له) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ...)[1]، وغيره من الأدلة مما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما استقراء حال السلف فقد وضحته فيما سبق[2].

وأما قول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ :(وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم).

فالسؤال هنا كيف يعزى من لا يستطيع الخروج من المنزل من النساء، والأطفال، وكبار السن الذين لا يستطيعون الخروج من البيت، ولا يذهبون إلى

(١) سبق تخريجه(ص:٥٨).

(٢) (ص:١٣١-١٣٦).

مسجد أو سوق؟ بل قد يكون مواساة هؤلاء الضعفة أولى من مواساة غيرهم لشدة حاجتهم إلى التعزية والمواساة.

ويظهر أن الاجتماع المعتاد عند بعض الناس اليوم، ليس فيه محذور من الناحية الشرعية، فالأمر لا يعدو أن يكون جلوساً يسلي الأقارب فيه بعضهم بعضاً، ويتناسون فيه المصيبة، ويتسنى باجتماع الأقارب والأرحام أن يعزيهم الناس من غير كلفة ومشقة، لا على أهل المصاب، ولا المعزين، بل يظهر أن أكثر من يعزي لا يجلس ويبقى للتعزية، بل يعزي ويخرج ولا يطيل المكث.

الراجح في هذه المسألة:

الذي ترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول، فـلا بـأس بـالجلوس لاستقبال المعزين وذلك بشروط:

١- أن يخلو المجلس من المنكرات، والبدع.
٢- ألا يكون فيه تجديد للحزن، وإدامة له.
٣- ألا يكون فيه تكلفة مالية على أهل الميت، وإثقال عليهم.
٤- ألا يصاحب الجلوس نياحة، أو تسخط، أو جزع.
٥- ألا يطيل المعزي المكث عند أهل الميت، حتى لا يفضي ذلك إلى الإثقال عليهم.
٦- ألا يكون في جلوسه تضييع لمصالحه الشخصية، أو لمـصالح المسلمين.

فإذا كان مجلس العزاء خالياً من هذه المحاذير فالجلوس فيه مباح لا بأس به. والله ـ تعالى ـ أعلم.

١- مسألة: حكم إطالة المكث من بعض المعزين عند أهل الميت[١].

بعض الناس يأتي ليعزي أهل الميت، فيحمله الشفقة عليهم، أو يدفعه حب الوقوف بجانب أهل الميت لكي يستقبل معهم من يعزي، فهذا الأمر لا يخلو من أن يكون بقاء هذا الشخص فيه تسلية لأهل الميت، فلا بأس ببقائه؛ وأما إن كان في وجوده إثقال على أهل الميت، فهذا العمل لا يجوز، لما فيه من إيذاء لهم، وإثقال عليهم.

وقد يكون بقاء بعض الناس، وجلوسه فيه تضييع لمصالحه الشخصية، أو لمصالح المسلمين فهذا الجلوس لا يجوز. والله - تعالى - أعلم.

٢- مسألة: حكم ما لو اتفق جماعة ممن يريدون التعزية أن يذهبوا سوياً لأهل العزاء.

الذي يظهر من استقراء النصوص أنه ليس في ذلك بأس، بل إنه أفضل للمعزي والمُعزى، فإنه مما يعين المُعزي، ولا يتعب المُعزى، وهو من التعاون على البر والتقوى.

ومما يدل على ذلك ما جاء من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغ النبي ﷺ أن امرأة من

(١) قد ذكرت هذه المسألة ضمن شروط جواز الجلوس(ص: ١٥٠)، وأقد أفرد ا هنا لأهميتها.

الأنصار مات ابنها فجزعت، فقام إليها ومعه أصحابه يعزيها فقال:" أما إنه بلغني أنك جزعت"، قالت: مالي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ:" الرقوب الذي يبقى ولدها" ثم قال:" ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله م الجنة"، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله بأبي أنت وأمي واثنان، قال:" وإثنان"[(١)].

فدل الحديث على أن الاجتماع للذهاب للتعزية لا بأس به، ولو كان فيه ما يمنع ذلك لما ذهب أصحاب النبي ﷺ معه، ولما أذن لهم النبي ﷺ بالذهاب معه، ومتقرر عند الفقهاء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومما يدل على ذلك أيضاً فعل النبي ﷺ عندما أرسلت له ابنته، فكان يكفي أن يذهب لها لوحده، لكنه ﷺ أخذ معه أسامة، ومعاذ، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، مما يدل على أن ذلك الأمر واسع.

فعن أسامة ﷺ قال كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل"إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب" فأرسلت إليه فأقسمت عليه فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع في صدره، حسبته قال: كأ ا في شنة فبكى رسول

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٣/١) ووافقه الذهبي وقال:(صحيح الإسناد)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(١٣٦/٧)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/٣) وقال أخرجه البزار وقال:(رجاله رجال الصحيح).

الله ﷺ،فقال: سعد بن عبادة رضي الله عنه أتبكي فقال:" إنما يـرحم الله مـن عبـاده الرحماء"[1].

وكذلك لم يرد دليل على المنع من ذلك، فتبقى المسألة على الأصل وهـو جواز ذلك الفعل حتى يدل الدليل على منعه.

لأن الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي الدليل بالمنع، كما سبق تقريـر ذلك[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعـالى:﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾(الفتح٣٠٧/١٥برقم٧٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكـاء علـى الميت(٦٣٥/٢ برقم٩٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في البكـاء علـى الميـت(٢٥١/٣ برقم٣١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر على المـصيبة(٣٢١/٤-٣٢٢برقم١٨٦٧).

(٢) (ص:١٠٦-١٠٨).

الفصل الثالث
ما يفعل لأهل الميت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صنع الطعام لأهل الميت.

المبحث الثاني: السفر لأجل التعزية.

المبحث الأول
صنع الطعام لأهل الميت

يسن صنع الطعام لأهل الميت، والدليل على ذلك حديث عبـدالله بـن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ :"اصـنعوا لآل جعفـر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم"[1].

قال الأمير الصنعاني[2](ت١١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(فيه دليـل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت)[3].

وقال الإمام أبو محمد الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ ـ في المهذب:(ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً)[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥/١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣١٤/٣برقم ٩٩٨) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وهذا اللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتـاب الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت(٢٥٣/٣-٢٥٤برقم٣١٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنـائز: باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٥١٤/١برقم١٦١٠)، والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقـه الذهبي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص:٢١١).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، الإمام الكبير ا تهـد المطلـق، صاحب التصانيف، ولد سنة(١٠٩٩هـ) بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء وطلب العلم ا، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وتفرد بعد ذلك برئاسة العلـم في صـنعاء، لـه مؤلفات كثيرة تفوق العشرين مؤلفاً، توفي سنة(١١٨٢هـ) فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(٣) سبل السلام (٢٣٧/٢).

(٤) متن المهذب من شرحه ا موع (٢٨٩/٥).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ:(إنمـا المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعاماً، كما قال ﷺ لما جـاء نعـي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه:"اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم")[1].

وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبرا لقلو م؛ فإ م ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم)[2].

ثم بين ابن قدامة أ ا إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز لهم ذلك، قال:(وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم أن لا يضيفوه)[3].

وقال المناوي (ت١٠٢٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع الطعام، ويحلفون عليهم في الأكل)[4].

وقال الشيخ أحمد البنا(ت بعد١٣٧١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(فصنع الطعام لهم نوع من البر بالقريب)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤).

(٢) المغني (٤٩٦/٣رقم المسألة٣٨٧).

(٣) المغني (٤٩٧/٣).

(٤) فيض القدير(٦٨٧/١).

(٥) الفتح الرباني(٩٥/٨).

وقال الشيخ الألباني(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم)[١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وصنع الطعام لأهل الميت إنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله ﷺ:" فقد أتاهم ما يشغلهم"، وهذا يدل على أنه ليس بسنة مطلقاً)[٢].

---

(١) أحكام الجنائز (ص:٢١١).

(٢) الشرح الممتع (٤٧١/٥). بتصرف يسير.

مسألة: مشروعية إطعام المحزون التَّلْبِيْنَة.

ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمةٍ من تلبينة فطبخت، ثمّ صنع ثريد فصبتِ التلْبينةُ عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة مجمةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحُزن"[1].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:" عليكم بالبغيض النافع - يعني اللبينة -، فوالذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ"، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه[2].

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) - رحمه الله تعالى -:(وفيه استحباب التلبينة للمحزون)[3].

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) - رحمه الله تعالى -:(التلْبينة والتلبين: حساء يعمل من دقيق ونخالة، وربما جعل معه عسل، وسميت به تشبيها باللبن، لبياضها ورقتها)[4].

(١) سبق تخريجه(ص:٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطب باب: في التلبينة(٣٩/٥برقم٢٣٥٠١).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٩٢/١٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/٤).

قال الحافظ ابن حجر(ت ٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(التلْبِينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها بـ اللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجاً لا غليظاً نيئاً)[١].

وقوله ﷺ (مجمةٌ) أي مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم [مجمـة] أي مريحة[٢].

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(أي تريح فؤاده، وتزيل عنـه الهـم وتنشطه، والجمام المستريح كأهل النشاط)[٣].

---

(١) فتح الباري (٦٩٠/١٠).

(٢) فتح الباري (٦٩٠/١٠).

(٣) شرح مسلم (٢٩٢/١٤).

المبحث الثاني
السفر لأجل التعزية

السفر لأجل التعزية والمواساة ليس فيه حرج، ولا مانع منه، لأنه لا يوجد دليل على المنع، فلم يسافر ويشد الرحل إلى بقعة معينة، إنمـا لأجـل تعزيـة أشخاص، ومواسا م.

وقد قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة)[١]. فكأنه لا يرى منـع الـسفر لحضور الجنازة، وكذلك لا يوجد مانع من السفر للتعزية. ومن قال بخـلاف ذلك فعليه الدليل.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ عن حكم السفر للتعزية لقريب أو صديق.

فقال: (لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة)، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ أيـضا:(إذا كانوا ـ أي أهل الميت ـ يحبون ذلك ـ أي السفر إليهم ـ فـلا حـرج، والأمر في ذلك واسع)[٢].

(١) المغني (٤٩٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٦/١٣-٣٧٧).

الفصل الرابع
ما يفعله الحي بعد الميت

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البكاء على الميت.

المبحث الثاني: إهداء ثواب الأعمال للميت.

المبحث الثالث: النعي وحكمه.

المبحث الأول
البكاء على الميت

إن الله ـ تعالى ـ لما خلق الإنسان ركب فيه مجموعة من الصفات، ومن هذه الصفات صفة الرحمة، والعطف، والشفقة واللين، والحب والبغض، والفرح والحزن، والضحك والبكاء، وجعل هذا الإنسان يتقلب بين هذه الـصفات، ومـن هـذا الصفات صفة هي في حق الإنسان صفة كمال، ألا وهي صفة (الرحمـة)، والله ـ تعالى ـ امتدح المؤمنين برقة قلو م، ورحمتهم لغيرهم، قال الله ﷻ في معرض ذكر صفات أصحاب النبي محمد ﷺ: ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وذم أعداءه بقسوة قلو م، قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾[2].

وإن من صفات المؤمنين الرحمة والشفقة على المؤمنين وغير المؤمنين[3]، قال الله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[4].

وإن مما يعبر عن النفس، والقلب من الفرح والغم، والألم والهم، ما يظهـر على الإنسان من تغير في ظاهره، ومن ذلك ما يخرج من مقلتي الإنسان، بـل

(١) سورة الفتح آية:٢٩.

(٢) سورة البقرة آية:٧٤.

(٣) من محبتهم الخير للغير، والنصح للمسلم والكافر.

(٤) سورة الفتح آية:٢٩.

أحياناً لا يبرد ما في الفؤاد، ويطيب ما في النفس إلا تلك الدمعات التي تخـرج من تلك النفس، لا العين، فإنما العين مجرى والنفس معبرة.

ومن المواقف التي لا يتمالك الإنسان فيها نفسه، بل مهما تصبر لا يعلم إلا وتلك العبرات تغصه، وتلك الدمعات تنهمر، لأ ا دمعات رحمة وشفقة، وألم على فراق لا لقاء بعده في الدنيا، بل لو بقيت في تلك النفس المكلومـة لأدت إلى إضرارٍ ا.

فمن تلك المواقف فقْد حبيب، أو قريب، أو صاحب أو جليس، فلا يعبر عن ذلك الفَقْد، ولا يطيب تلك النفس، ولا المشاعر إلا الدموع؛ فيارب اربط على القلوب، وثبت الأفئدة(١).

فمسألتنا هنا حكم البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت ثلاثة أيام، بشرط ألا يكون في ذلك البكاء نواح، ولا جزع، ولا تسخط، سواءٌ كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق(٢).

---

(١) وليعلم أن القضية ليست قضية عواطف، بل إن الله خلق هذه النفس وهذ ا، وركـب فيهـا الرحمـة والشفقة، والفرح والسرور ﴿ وَأَنَّـهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾، ولم يكلفها ما لا تطيق ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾، فكتم الدموع أحياناً تكليف بما لا يطاق، ومشقة وحرج على العبـد؛ والـشريعة جاءت لرفع المشقة، ونفي الحرج عن المكلف.

(٢) رد المحتار علـى الـدر المختـار(١٤٥/٣)، مغـني المحتـاج(٣٥٥/١)، المهـذب(٢٧٩/٥-٢٨١)، المغني(٤٨٧/٣)، الشرح الكبير(٤٢١/١)، الفروع(٢٢٦/٢)، شرح الزركشي(٣٥١/٢)،المبدع(٢٨٧/٢)، الإنصاف(٣٩٩/٢)، المحلى(ص:٤٩٩رقـم المـسألة٥٨٩)، نيـل الأوطـار(١١٩/٤)، شـرح مـسلم للنووي(٣٢٥/٦).

ونقل الإجماع على ذلك الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:(وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين)[١].

الأدلة على جواز البكاء:

١- ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسـول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلـت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله، فقال: "يا ابن عوف إ ا رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تـدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"[٢].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قوله:(وأنت يا رسول الله)؟ قال الطيبي:فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطُوفاً عليـه، أي الناس لا يصبرون على المُصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله "إ ا رحمة"

(١) شرح مسلم للنووي(٣٢٥/٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ:"إنا بك لمحزونون" (فتح ٥٢٤/٤بـرقم١٣٠٣) وهذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفـضل ذلك(١٨٠٧/٤برقم٢٣١٥).

أي الحالة التي شاهد ا مِني هي رقة القلب على الولد لا مـا توهمـت مـن الجزع)[1].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فيه جواز البكاء علـى المريض والحزن، وأنّ ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلُوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة، والويل والثبور، ونحو ذلك مـن القول الباطِل، ولهذا قال ﷺ: " ولا نقول إلا ما يرضي ربنا"[2].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان فقال:" هل منكم رجـل لم يقارف[3] الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا قال:" فانزل" قال: فـ ل في قبرها[4].

فهذا الحديث فيه دليل على جواز البكاء على الميت، فهذا النبي ﷺ جالس على القبر وعيناه تدمعان ﷺ على بنته التي ماتت.

---

(١) فتح الباري (٥٢٦/٤).

(٢) شرح النووي (١٠٩/١٥رقم الحديث ٢٣١٥).

(٣) قال ابن حزم:(المقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما). (المحلى ص:٤٩٨ المـسألة رقم٥٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد(٢٢٩/٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ يعـذب الميـت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"(الفتح٤٩٦/٣برقم١٢٨٥)، وباب من يدخل قـبر المـرأة (الفتح٥٧٠/٣ برقم١٣٤٢).

٣- عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال كان ابن لبعض بنـات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل " إن لله ما أخذ وله ما أعطـى وكل إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب" فأرسلت إليه فأقسمت عليه فقـام رسول الله ﷺ وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعـب، وعبـادة بـن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع[(١)] في صـدره، حسبته قال: كأ ا في شنة فبكى رسول الله ﷺ؛ فقال: سعد بـن عبـادة رضي الله عنه أتبكي فقال:" إنما يرحم الله من عباده الرحماء"[(٢)].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(إن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النواح، والندب، والبكـاء المقرون ما أو بأحدهما)[(٣)].

---

(١) قال ابن الأثير:(أي تضطرب وتتحرك؛ أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقَربه إلى الموت). النهاية(٨٨/٤)، مادة: قعقع. وقال السندي في حاشيته على النسائي(٣٢٢/٤): القَعقَعة حكايـة صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجِلد اليابس الخَلِق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلـد مـن حصاة أو نحوها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعـالى:﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الفتح٣٠٧/١٥برقم٧٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت (٦٣٥/٢برقم٩٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في البكـاء علـى الميـت(٢٥١/٣ برقم٣١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر على المـصيبة(٣٢١/٤-٣٢٢برقم١٨٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز: باب الرغبة في أن يتعزى بما أمـر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع(١٠٨/٤-١٠٩برقم٧١٢٩).

(٣) شرح مسلم (٣١٩/٦).

قال الإمام ابن خليفة الأبي[1](ت ٨٢٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت، وظن أنه ﷺ نسي فذكره، فأعلمه ﷺ أن دمع العين دون صوت ليس بحرام، وإنما الحرام من البكاء ما صاحبه الصوت، ومعنى كونه رحمة أنه تسبب عن رحمة أي عن رقة القلب)[2].

٤- عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال:" قد قضى قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبيﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[3].

---

(١) ابن عمر التونسي الأبيري القرطبي الوشتاتي أبو عبدالله المالكي المشهور بالأبي(نسبة إلى قرية بتونس)، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة، وله مصنفات كثيرة منها: الدرة الوسطى في مشكل الموطا، و(شرح فروع ابن الحاجب)، و(شرح المدونة في فروع الفقه المالكي)، وكتاب (تفسير القرآن)، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة(٨٢٧ أو ٨٢٨هـ).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣٢٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض(الفتح٥٢٧/٣برقم١٣٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت(٦٣٦/٢برقم٩٢٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز: باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه...(١١٩/٤برقم٧١٦٥،٧١٦٦).

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن العبد لا يعذب بالبكاء المجرد، إنما إذا شارك البكاء نياحة، أو تسخط، أو اعتراض على قضاء الله وقدره، فيكون بذلك التعذيب، فيفرق بين الحالتين.

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين)[١].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال:" استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"[٢].

قال القاضي: (بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه، والإيمان به)[٣].

ففي هذا الحديث دليل على جواز البكاء على الفائت، وفيه محبة الخير للغير، ولو كان هذا الغير كافراً، وأولى من ينبغي تقديم الخير لهم ودعوتهم أقارب الإنسان، وأقربهم الأم والأب.

---

(١) فتح الباري(٥٢٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه(٦٧١/٢برقم٩٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور(٢٨٧/٣برقم٣٢٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين(٥٠١/١برقم١٥٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب زيارة قبر المشرك(٣٩٥/٤برقم٢٠٣٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز: باب زيارة القبور(١٢٧/٤-١٢٨برقم٧١٩٢).

(٣) شرح مسلم للنووي(٦٥/٧).

وفيه دليل على جواز زيارة قبور المشركين، لأخذ العبرة والعظة من حالهم، وتذكر نعمة الله تعالى على العبد بأن هداه لهذا الدين العظيم، مع العلم بأنه يحرم الدعاء لهم بالمغفرة والاستغفار لهم، والترحم عليهم، لأنهم ليسوا من أهل الرحمة، والمغفرة.

٦- عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ:" تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه"[١].

قال الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه)[٢].

٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي ﷺ فقال:" إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله"، فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله رضي الله عنه هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه(الفتح٣/٤٥٠برقم١٢٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل: باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر ـ رضي الله عنهما ـ (١٩١٨/٤برقم٢٤٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت(٣١١/٤برقم١٨٤٤).

(٢) نيل الأوطار(١١٩/٤).

قال:"يا أبا بكر لا تبك إن أمن[1] الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر"[2].

وأما سبب بكاء أبي بكر الصديق ﵁ فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(وكان أبو بكر ﵁ علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي، وغيره من الخير دائما)[3].

ففيه جواز البكاء على الحبيب والقريب، إذا علم العبد بقرب موته[4]، أو عند موته، وذلك ظاهر من بكاء أبي بكر الصديق ﵁.

٨- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: أقبل أبو بكر ﵁ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد

(١) قال القرطبي:(هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها، يؤيده قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:" ليس أحد أمن علي" والله أعلم) فتح الباري(١٤٣/٢حديث رقم ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد(الفتح١٣٣/٢برقم٤٦٦)، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه(الفتح٦٣٢/٧برقم٣٩٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق (١٨٥٤/٤برقم٢٣٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق ﵁(٦٠٧/٥-٦٠٨برقم٣٦٥٩).

(٣) شرح مسلم للنووي(٢١٥/١٥).

(٤) كأن يكون الإنسان مريضا مرضا عجز عن علاجه، أو في سكرات الموت أو غير ذلك.

حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نـبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها)[1].

فهذا ـ خير الأمة بعد رسولها ﷺ ـ أبو بكر رضي الله عنه يبكي على رسول الله ﷺ بعد موته، ويقبله، مما يدل على جواز ذلك. قال الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويجـوز لهم ـ أي أهل المـيت ـ كشف وجه الميت وتقبيله)[2].

٩- وعن أنس قال لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة ـ رضـي الله عنها ـ:واكرب أباه فقال لهاﷺ: "ليس على أبيك كرب بعد اليوم"؛ فلما مات قالت: (يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه؛ فلما دفن قالت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!)[3].

وفي رواية النسائي عن أنس رضي الله عنه أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بكـت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت: (يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتـاه إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعد المـوت إذا أدرج في أكفانـه(الفـتح ٤٤٨/٣-٤٤٩برقم١٢٤١)، وفي كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته(الفتح٤٩٣/٧بـرقم٤٤٥٢-٤٤٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب تقبيل الميت(٣٠٩/٤ برقم١٨٤٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص:٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته(الفتح٤٩٨/٨برقم٤٤٦٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت(٣١١/٤برقم١٨٤٣).

فهذه بنت رسول الله ﷺ تبكي عليه ﷺ بعد موته، ولو كان ممنوعاً لنهاها الرسول ﷺ قبل موته، لأ ا بكت عليه قبل موته، ونعته لكن بصوت منخفض.

قال الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ـ ـ رحمـه الله تعالى ـ ـ:(قـال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة انتهى)[١].

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله ﷺ فـاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ :"دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب"[٢].

وقد بوب النسائي(ت ٣٠٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث باب الرخصة في البكاء على الميت[٣].

قال الإمام السيوطي(ت٩١١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند قوله ﷺ:(فإن العين دامعة) ففيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخـص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب)[٤].

---

(١) نيل الأوطار (١٣٠/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(١١٠/٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جـاء في البكـاء علـى الميت(٥٠٥/١-٥٠٦برقم١٥٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت (٣١٨/٤ برقم١٨٥٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٩٥/٨-٩٦رقم٣٦٠٣)، وضـعيف سـنن النسائي(ص:٦٨برقم ١٨٥٩)، وضعيف ابن ماجه(ص:١٢٣برقم١٦٠٩).

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(٣١٨/٤).

(٤) المصدر السابق.

وقال ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ:(والـصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام، والصياح وخمـش الوجوه وضر ا، وضرب الصدور، ونتف الشعر وحلقه للميت: كـل ذلـك حرام)[1].

وقال الإمام محمد الزركشي(ت٧٧٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره)[2].

وقال الشيخ إبراهيم الضويان(ت١٣٥٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(أخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال ا د: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة)[3].

١١- عن عبدالله بن جعفر قال: أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثـاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال:" لا تبكوا على أخي بعد اليوم...) الحديث[4].

ففي هذا الحديث جواز البكاء على الميت ثلاثة أيـام، ولا يزيـد علـى الثلاث.

---

(١) المحلى(ص:٤٩٩رقم المسألة٥٨٩).

(٢) شرح الزركشي(٣٥١/٢).

(٣) منار السبيل(٢٤٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل: باب في حلق الرأس(١٠٩/٤برقم٤١٩٢)، وأخرجـه النـسائي في كتاب الزينة: باب حلق رؤوس الصبيان(٥٦٤/٨برقم٥٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة(٤٦١/٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص:٣٢) وقال:(إسناده صحيح على شرط مسلم).

قال السندي(ت١١٣٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند معنى إمهاله ﷺ لأبناء جعفر بن أبي طالب ﷺ قال:(أي اتركهم يبكون حين جاء خبر موته)[1].

وقال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي(ت قبل١٣٢٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند شرحه لأمر النبي ﷺ لعبدالله بن جعفر ﷺ بقوله: (أمهل آل جعفر) قال: أي اترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثًا): أي ثلاث ليالٍ؛ قال القاري: وهذا هو الظّاهر المناسب لظلمات الحزن، مع أنّ الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أنّ البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام)[2].

وقال الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويجوز لهم ـ أي أهل الميت ـ كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاءُ عليه ثلاثة أيام)[3].

مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

هذه المسألة سبب إيرادها ما ورد عن النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي (٥٦٤/٨رقم الحديث٥٢٤٢).

(٢) عون المعبود(١٤٦/١١).

(٣) أحكام الجنائز (ص:٣١).

ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال:" قد قضى" قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال:" ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[(١)].

فيظهر من هذا الحديث والأحاديث السابقة التعارض، والصحيح ألا تعارض بين القرآن وبين السنة، ولا بين السنة والقرآن، ولا بين السنة والسنة، والجمع ممكن بينهما، لكن إذا حدث التعارض فيما يظهر للإنسان من أول وهلة فحل هذا التعارض سهل لا إشكال فيه[(٢)].

فظاهر هذا الحديث يتعارض مع الأحاديث السابقة، ومع قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٣)].

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض(الفتح٥٢٧/٣برقم١٣٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت(٦٣٦/٢برقم٩٢٤).

(٢) ومعلوم أنه لو ظهر تعارض بين نصين من نصوص الشريعة فإنه يذهب إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع بينهما ذهب إلى الترجيح، فإن لم يمكن ذلك، يذهب بعد ذلك إلى النسخ.

(٣) سورة الأنعام آية:١٦٤

الأول: ما ذهب إليه الجمهور[1]، وهو محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً، ولهذا قال عبد الله بن المبارك:(إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيءٌ)، والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

الثاني: أن معنى **((يعذب))** أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة؛ وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما؛ وقالوا:(وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله ﷺ:" السفر قطعة من العذاب"، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم)[2].

ورجح هذا القول الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:(وهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى اللفظ على ظاهره، ويستغنى عن التأويل، وتخطئة الراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها، وأولاها)[3].

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطّبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا

(١) المجموع (٥/٢٨٢)، المغني(٣/٤٩٤)، شرح مسلم للنووي(٥/٣٢٥)، نيل الأوطار(٤/١٢٥).
(٢) أحكام الجنائز للألباني(ص:٤١-٤٢).
(٣) الفروق للقرافي(٢/٢٩٦).

بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال:" إن أحـدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم "[١].

وقد حكى النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إجماع العلماء علـى اخـتلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين[٢].

---

(١) شرح مسلم للنووي(٣٢٥/٥)؛ وانظر سبل السلام(٢٣٥/٢).

(٢) ا موع (٢٨٢/٥)، وانظر نيل الأوطار(١٢٨/٤).

المبحث الثاني
إهداء ثواب الأعمال للميت

الأصل في أعمال العباد أنّ ثوا ا لفاعلها، أما ما أهدى فاعلها ثوابها لغيره، أو أداه نيابةً عن الغير من الأحياء أو الأموات، فالحكم بصحة الإنابة أو عدمها، وبلوغ ثوابه لمن وهب إليه أو عدمه، يختلف باختلاف العمل، إذ رخص في بعض أنواعه بالنص، واختلف في أنواع أُخر منه.

والقُرَبُ التي يُهدي الناس ثوابها للميت على ثلاثة أقسام:

١- ما لا يصل إلى الميت ثوابه بالاتفاق:

وهذه القسم ما اتفق الناس على أن الله - تعالى - حجر على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم، كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى[1].

٢- ما يصل إلى الميت ثوابه بلا خلاف:

كالصدقة الجارية، وهي التي حبس أصلُها، وأجري نفعها، كحفر الآبار، ووقف الضياع والديار، وبناء المساجد، ونحو ذلك من وجوه الخير.

والعلم النافع (ويدخل فيه التأليف، والتحقيق، والتعليم، وطباعة الكتب النافعة ونشرها، والدعوة إلى الله بأي وسيلة مشروعة، وما إلى ذلك).

---

(١) الفروق للقرافي(٣/٣٤٢).

ودعاء الولد الصالح لوالديه؛ والدليل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:" إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً بناه لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته"[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢برقم٨٤٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(١٢٥٥/٣برقم١٦٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت(١٥٦/٣برقم٢٨٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام: باب في الوقف(٦٥١/٣برقم١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت(٥٦١/٦-٥٦٢برقم٣٦٥٣)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٠٩/٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب: باب بر الوالدين (١٢٠٧/٢ برقم٣٦٦٠) واللفظ له، (وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٢٩/٤برقم١٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير(٨٨/١-٨٩برقم٢٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في الشعب(٣٤٤٨)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع(٤٤٣/١ برقم٢٢٣١)، وأحكام الجنائز(ص:٢٢٤).

قال الموفق ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً)[١].

ومما ينفع الميت بعد موته الصدقة عنه:

ويدل لذلك ما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً[٢] قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال:"نعم"[٣].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم"، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[٤].

(١) المغني(٥١٩/٣).

(٢) الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، واسم أمه عمرة. (ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح٦٢٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز:باب موت الفجأة البغتة(الفتح٦٢٧/٣برقم١٣٨٨)، وفي كتاب الوصايا: باب ما يستحب لم توفي فجأة أن يتصدقوا عنه(الفتح٤٤/٦برقم٢٧٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه(٦٩٦/٢برقم١٠٠٤)، وفي كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت(١٢٥٤/٣برقم١٠٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: باب إذا قال أرضي وبستاني صدقة لله عن أمي(٤٠/٦ برقم٢٧٥٦).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مـالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال:" نعم"[1].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(وفي هذا الحديث جواز الصدقة عـن الميت واستحبا ا، وأن ثوا ا يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضا، وهذا كلّـه أجمع عليه المسلمون)[2].

فالنووي ـ رحمه الله تعالى ـ حكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة عن الميت.

ومما ينفع الميت بعد موته الحجّ عنه:

ويشرع الحج عن الميت، و يجزئه إذا كان النائب أدى الفريضة عن نفـسه أولاً، لما ورد من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإ ا ماتت، فقال ﷺ:" وجب أجرك وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله إنه كـان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال:" صومي عنها" قالت: إ ا لم تحـج قـط أفأحج عنها؟ قال ﷺ:"حجي عنها"[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات للميت(١٢٥٤/٣برقم١٦٣٠).

(٢) شرح النووي (١٢١/١١)، وانظر ا موع(٢٩٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت(٨٠٥/٢برقم١١٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته(٤٥/٣برقم٦٦٧).

فهذه الأدلة فيها جواز الحج عن الميت وأن ثواب الحج يصل إلى الميت.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على مشروعية أداء الدين عن المتوفى الذي في ذمته شيءٌ من حقوق العباد، و هو من قبيل الصدقة عنه، إذ لا يجب عن الأحياء إلا أن يتطوعوا فقط.

قال ابن أبي العز الحنفي[1]:(وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركتة)[2].

لا فرق في الحكم في الحج عن الميت بين حجة الفريضة، و ما أوجبه الميت على نفسه بنذر، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:" نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"[3].

---

(١) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، الصالحي، الحنفي، ولد سنة(٧٣١هـ) بدمشق، نشأ يتقلب في أعطاف أسرة علم، فكان لذلك - مع ما منحه الله من استعداد فطري، وتعطش شديد للمعرفة - أثر كبير في بلوغه منزلة عظيمة في العلم والمعرفة، وقد طلب العلم على علماء أجلاء منهم والده، ومحمد بن سليمان بن أبي العز وغيرهما كثير، تولى التدريس بالقيمازية سنة(٧٤٨هـ) وهو لم يتجاوز سن السابعة عشر ، وتتلمذ عليه كثير من الطلاب، وله مصنفات منها:(الاتباع)، و(النور اللامع في ما يعمل به في الجامع) وغيرهما، توفي سنة(٧٩٢هـ) فرحمه الله تعالى .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية(٦٦٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة(٥٤٣/٤ برقم١٨٥٢)، وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك: باب في الحج عن الميت(ص:٥٥٤برقم١٨٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج: باب الحج عن الميت الذي لم يحج(١٢٣/٥برقم٢٦٣٢).

ومما ينفع الميت بعد موته الصوم عنه:

ويشرع الصوم عن الميت، لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال:"لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال:" فدين الله أحق أن يقضى"[1].

ويدلّ عليه أيضاً ما جاء من حديث بريدة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، و قد تقدم آنفاً.

وفي الحديث المتفق على صحته عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله ﷺ:"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[2].

وهذا في الصيام الواجب، كصوم رمضان، وصوم النذر، والكفّارة، أما ما سقط عن العبد في حياته، فلا يقضى عنه بعد وفاته، كمن وجب عليه الصوم وهو زمِن فمات قبل أن يبرأ، أو أفطر في سفَرٍ مباحٍ، ومات في سفَره ذلك، فلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم(الفتح٧٠٥/٤برقم١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت(٨٠٤/٢برقم١١٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه(٣١٥/٣برقم٣٣١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين(١٢٥/٥برقم٢٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم(الفتح٧٠٥/٤برقم١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت(٨٠٣/٢برقم١١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه(٣١٥/٣برقم٣٣١١).

قضاء عليه، ولا على وليه لكونه معذوراً، وتجب الكفّارة عِوضاً عن القضاء في هذه الحالة.

***وخلاصة ما تقدم** أنّ من الأعمال الصالحة ما يشرع أداؤه عن الميت، وينتفع به بعد موته بالاتفاق؛ كالدعاء والصدقة مطلقاً، والحج والصوم الواجبين، ولا فَرق في ذلك كلّه بين أن يؤديه عن الميت قريب أو غريب، لعموم الأدلّة، وما خص الولد الصالح بالذكر إلا لقربه من الميت، و لكون ما يقوم به تجاه والديه من البر الواجب عليه تجاههما، فكان تخصيصه تذكيراً له بحق والديه وتنبيهاً إلى ما ينبغي أن يقوم به من البر بهما بعد موتهما، لأنّ الانتفاع بعد الممات يكون بدعاء الولد الصالح (وليس أي ولد).

٣- أعمال مختلفٌ فيها، كقراءة القرآن عن الميت، والتصدق عليه بثوابها.

فهذه مسألة خلافية قديمة، ولأهل العلم فيها قولان معروفان:

القول الأول: أنه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[(١)]، ويؤيده عدم ورود النص المجوز للقراءة عن الميت، فتكون القراءةُ بدعة منكرةً، لأنها عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، وعليه فلا يثاب فاعلها، ولا ينتفع بها من وهبت إليه، وكذلك لم يرد هذا الفعل عن السلف الصالح.

---

(١) شرح مسلم للنووي(٢٦٠/٣)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني(٥٢١/٣)، وابن عابدين في حاشيته(١٤٢/٣)، وابن كثير في تفسيره(٢٧٦/٤).

قال الإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]:(ومن هـذه الآيـة اسـتنبط الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحـد مـن الصحابة ﷺ ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيـه علـى النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء؛ فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما)[2].

وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي[3]، والشيخ بكـر أبو زيد[4] وغيرهم ـ عفا الله عن الجميع ـ.

القول الثاني: أنّ ثواب القـراءة يـصل إلى الميـت، وهـذا مـذهب الجمهور(الأئمة الثلاثة، وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم)[5]، بل زعـم على وصوله الإجماع السكوتي.

---

(١) سورة النجم الآية:٣٩.

(٢) تفسير ابن كثير(٢٧٦/٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤٢/٩-٤٩).

(٤) تصحيح الدعاء(ص:٥٠٣-٥٠٤).

(٥) المغني(٥٢٢/٣)، المجموع(٢٩٤/٥)، حاشية ابن عابدين(١٤٢/٣).

قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(الميت إذا قرئ عنده القرآن، أو أهدي ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فيرجى له الرحمة، ولنا، وأنه إجماع المسلمين[1]، فإنهم يجتمعون في كل عصر، ومصر، و يقرؤون، و يهدون ثوابه لموتاهم من غير نكير)[2].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوية[3] ـ رحمه الله تعالى ـ :(وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج)[4].

والقول بوصول الثواب إلى الميت هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه قال ـ رحمه الله تعالى ـ :(أما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في

(١) لا يقر ابن قدامة ـ عفا الله عنه ـ على هذا الإجماع، فإن دعواه الإجماع دعوى غير صحيحة، حتى إن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها، بل صرح بما هو نص في بطلانها، فقال:(لم يصح عن السلف شيء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر). الروح(ص:١٩٢).

(٢) المغني(٥٢٢/٣) بتصرف يسير.

(٣) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجري المصري الطحاوي، ولد سنة(٢٣٩هـ)، ونشأ في بيت علم وفضل، فأبوه كان من أهل العلم والبصيرة بالشعر وروايته، وأمه معدودة في أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، وخاله هو المُزني أفقه أصحاب الشافعي وناشر علمه، طلب العلم على خاله، والقاضي بكار بن قتيبة وغيرهما، ورحل إليه طلبة العلم من كل مكان وتتلمذوا عليه، منهم أبو القاسم الطبراني (صاحب المعاجم) وغيره كثير، له عدة مصنفات منها:(شرح مشكل الآثار)، و(شرح معاني الآثار)، و(العقيدة الطحاوية)، توفي سنة(٣٢١هـ) فرحمه الله رحمة واسعة.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية(٦٧٣/٢).

وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الـدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره)[1].

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقد نصره في كتابه الروح قال ـ رحمه الله تعالى ـ:(وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً من بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً عند السلف، ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم للـدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصـول ثـواب الحـج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب قراءة القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بـين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميـت فهـو محجـوج بالكتاب والسنة، وقواعد الشرع)[2].

وأما ما استدلوا به من آية النجم فقد أجاب عليها شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن هذه الآية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:"إذا مـات الإنـسان

---

(١) الفتاوى(٣٢٤/٢٤).

(٢) الروح(ص:١٩١-١٩٢).

انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة... الحديث".هل يقتضي ذلك أن الميت لا يـصل إليه من أعمال البر شيء؟

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ:(ليس في الآية، ولا الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفـاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف في ذلك كان من أهل البدع.

إلى أن قال: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تخـتص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل إنهـا تنـال السعي مباشرة، وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه؛ ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قـال:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكـه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو؛ وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غـيره، كمـا ينتفع الرجل بكسب غيره)[2].

وقال الشيخ عبدالله بن حميد(ت١٤٠٢هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ:(إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هـذا

(١) سورة النجم:٣٩.

(٢) الفتاوى(٢٤/٣٠٦-٣١٢).

الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا أظهر قولي العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - والإمام مالك، والإمام أحمد، واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى يوصل الدعاء إلى الميت، وهذا في الحقيقة دعاء، والدعاء يصل للميت باتفاق أهل العلم، فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فإنه يصله، وكذلك إذا قلت اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصله؛ لأنه في الحقيقة دعاء، هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وكما قرره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي. والله أعلم)[1].

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه، و هذا مذهب أبي حنيفة[2]، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي[3]، وأحمد[4]. - والله تعالى أعلم -.

١- مسألة: الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، وإهداء ثوابها للميت.

الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، أي أخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت، فأهل العلم على عدم جوازه، بلا خلاف بينهم، ولم ينقل أحد منهم

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد(ص:١٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين(١٤٢/٣).

(٣) شرح مسلم للنووي(٢٦٠/٣)، ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته(١٤٢/٣).

(٤) المغني(٥٢٢/٣).

الإذن بذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمشهور عند الـشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال ابن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس الـتلاوة غـير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهـذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطي لمن يقرأ ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ ـ:(وإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء)[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين(١٤٣/٣).

(٢) حاشية الدسوقي(٤٢٣/١).

(٣) مغني المحتاج(٦٩/٣).

(٤) الفروع(٢٣٩/٢-٢٤٥).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية(٦٧٢/٢-٧٦٣).

(٦) الفتاوى(٣٦٤/٢٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين:(وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له، لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1])[2].

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد عند حديثه عن المحدثات فائدة هذا نصها:(استئجار شخص أو أكثر لقراءة القرآن، وإهداء ثوابها لميت أو حي، وهذا عمل مبتدع، وقد فات ثواب القراءة على القارئ لما فيه من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وفات على المستأجر؛ لأنه عمل مبتدع، وقد قال ﷺ:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[3])[4].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه.

---

(١) سورة هود:١٥.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين جمع أشرف عبدالمقصود(١٦٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٠/٦)، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا اصطلحوا على صلح جور...(الفتح٦٤٠/٥برقم٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطنة، ورد محدثات الأمور(١٣٤٣/٣برقم١٧١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في لزوم السنة(٢٦٤/٤ برقم٤٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ(٧/١ برقم١٤)

(٤) تصحيح الدعاء (ص:٢٩٨).

فكان الجواب كالتالي:(لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف)[1].

٢- مسألة: إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ.

لا يجوز إهداء ثواب الأعمال لا قراءة قرآن، ولا صلاة، ولا صيام للنبي ﷺ، لأن السلف - رضي الله عنهم - من الصحابة وغيرهم لم يفعلوه، ومعلوم عند أقل الناس علماً أن جميع أعمال العباد الصالحة للنبي ﷺ مثل أجرها، لأنه ﷺ هو القائل:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[2]، وهو ﷺ من دلنا على الخير، فما من خير إلا ودل الأمة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ت٧٢٨هـ):(لم يكن من عمل السلف أنهم يصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ويهدون للنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقون عنه؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥/٩-٤١).

(٢) أخرجه أحمد(١٢٠/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٥٠٦/٣برقم١٨٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الآداب: باب في الدال على الخير (٤٣١/٤-٤٣٢برقم٥١٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم: باب ما جاء الدال على الخير كفاعله(٤١/٥ برقم٢٦٧٠-٢٦٧١).

مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا،يثيبنا الله عليه)[1].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(بعض المحبين للرسول ﷺ يهدون إليه القرب كالختمة والفاتحة على روح محمد ـ كما يقولون ـ وما أشبه ذلك.

فنقول: هذا من البدع والضلال، أسألك أيها المهدي للرسول عبادة، هل أنت أشد حباً للرسول ﷺ من أبي بكر؟. إن قال: نعم؛ قلنا كذبت ثم كذبت ثم كذبت؛ وإن قال لا؛قلنا لماذا لم يهد أبو بكر للرسول ﷺ ختمة ولا فاتحة، ولا غيره.

فهذه بدعة، ثم إن عملك الآن، وإن لم تهد ثوابه سيكون للرسول ﷺ مثله، فإذا أهديت الثواب فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط، وإلا فللرسول عملك أهديت أم لم تهد)[2].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن إهداء ثواب الختمة لروح النبي ﷺ.

فكان الجواب:(لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال ﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا

---

(١) رسالة في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ(ص:١٢٥- ١٢٦).

(٢) بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي(ص:٣١٣-٣١٤).

فهو رد"[1]، وهو ﷺ له مثل أجور أمته من كل عمل صالح تعمله؛ لأنـه هـو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[2] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مـسعود الأنصاري رضي الله عنه)[3].

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٩/٥٨-٥٩).

المبحث الثالث
النعي وحكمه

تعريف النعي في اللغة:

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، منه: خبر الموت)[١].

تعريفه في الاصطلاح:

قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(نعى الميت ينعاه نعياً، ونِعِياً، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه"[٢].

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(والنعـي عنـدهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته)[٣].

وقال ابن عابدين(١٢٥٢هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ :(هـو الإخبـار بالموت)[٤].

فظهر مما تقدم أن النعي عند أهل العلم منهم من يقصره على النداء بالموت، ومنهم من يدخل فيه الإخبار بالموت المقرون بمدح الميت وتعداد صفاته.

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٥٦٨/٢) مادة نعى.

(٢) النهاية (٨٥/٥).

(٣) جامع الترمذي (٣٠٤/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين(٧٢/٣).

والذي يظهر أن النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من قول كتعداد مناقب الميت، أو فعل كـشق الجيوب وضرب الخدود، والله أعلم.

مسألة:ألفاظ تشارك النعي[1]:

هناك ألفاظ يطلقها أهل العلم ويذكرون لها أحكاماً، وهي تشارك النعـي من بعض الوجوه، ولذلك نحن بحاجة إلى الوقوف على معاني هذه الألفاظ.

أولاً: الندب:

الندب لغة: قال الفيومي(ت٧٧٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ هو:(الإقبـال على تعداد محاسن الميت كأن الميت يسمعها)[2].

اصطلاحاً:

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تعريف الندب:(أن تذكر النائحـة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله)[3].

وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عنه:(هو تعداد محاسن الميت)[4].

---

(١) النعي للشيخ خالد المصلح(ص:١-٢) بتصرف.

(٢) المصباح المنير(٥٩٧/٢).

(٣) النهاية(٣٤/٥).

(٤) المغني(٤٨٩/٣).

وقال النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(الندب: تعديد محاسن الميت مع البكاء)[1].

وعلى هذا فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعداداً لصفات الميت ومحاسنه.

ثانياً: النياحة:

وهي في اللغة من النوح، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل[2].

وأما في الاصطلاح فهي موافقة للمعنى اللغوي قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(والنياحة رفع الصوت بالندب)[3].

وقد وسع بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

ومن هذا يتبين أن النياحة هي إظهار الجزع والتسخط على موت الميت.

قال الإمام القرافي(ت٧٢٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وصورته: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكمال شجاعته وبراعته وأ تـه ورئاسته وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن

(١) ا موع(٢٨٠/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ا موع(٢٨١/٥).

(٤) ينظر: الفروع(٢٢٧/٢)، الإنصاف (٥٦٩/٢).

الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها ألا يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم. فمتى كان لفظها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا شرح النوح؛ وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتهيج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، فهذا أيضاً حرام"[1].

ثالثاً: الرثاء:

وهو في اللغة بكاء الميت بعد موته ومدحه، وكذا إذا عددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً[2].

ويراد به أيضاً التوجع من الوقوع في مكروه[3]. ومنه قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قول النبي ﷺ له:" لكن البائس سعد بن خولة"، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[4].

---

(١) الفروق(٢/٢٩١-٢٩٢).

(٢) لسان العرب(١٤/٣٠٩).

(٣) الفائق(٢/٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة(٣/٥١٣برقم١٢٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث(٣/١٢٥٠-١٢٥١برقم١٦٢٨)، وغيرهما.

١- مسألة: حكم النعي:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم النعي على قولين، فقائل بالمنع، وقائل بالحل، فالقائلون بالمنع اعتمدوا على أحاديث في منع النعي، والقائلون بالحل اعتمدوا على أحاديث تجيز النعي[١].

وقبل الشروع في الحديث عن حكم النعي لا بد من معرفة ما ورد من أدلة في ذلك، ودراستها، وبيان صحتها من عدمه، حتى نكون على بينة في بناء الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية لا تقوم إلا على دليل صحيح، وإلا لما كانت صحيحة.

وعند الدراسة وجدت أن هناك أحاديث تدل على منع النعي، وأخرى على جوازه وهي كالتالي:

أ- أدلة النهي عن النعي:

ورد النهي عن النعي عن النبي ﷺ في حديثين فقط، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديث الأول:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال:(إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكوناً نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي).

---

(١) ومعلوم أنه لو ظهر تعارض بين نصين من نصوص الشريعة فإنه يذهب إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع بينهما ذهب إلى الترجيح، فإن لم يمكن ذلك، يذهب بعد ذلك إلى النسخ.

هكذا رواه غير واحد عن حبيب بن سليم القبسي عن بـلال بـن يحـيى العبسي عن حذيفة بن اليمان ﵁.

أخرجه أحمد(٣٨٥/٥)، وابن أبي شيبة(٢٧٤/٣-٢٧٥)، والترمذي كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي(٣٠٣/٣). واللفظ له.

وأخرجه البيهقي (٧٤/٤) عن حبيب عن بلال قال:(كـان حذيفـة إذا كانت في أهله جنازة...) فذكره.

وهو عند ابن ماجه كتاب الجنـائز: بـاب مـا جـاء في النـهي عـن النعي(٤٧٤/١برقم١٤٧٦) عن حبيب، عن بلال بن يحيى قال:(كان حذيفـة إذا مات له الميت، قال: لا تؤذنوا به أحداً...) فذكره.

وأخرجه أحمد بنحوه، وعنه المزي[1] في ترجمة (حبيب بن سليم الكوفي).

وقال الترمـذي في سـننه(٣٠٤/٣): حـسن صـحيح، وفي ـذيب الكمال(٤٧/٢)، وتحفة الأحوذي(٥١/٤) قالا:(حسن) فقط، وهكـذا نقلـه الألباني في (أحكام الجنائز:٤٤)، وهذا من اختلاف النسخ.

وبلال بن يحيى العبسي الكوفي، قال ابن حجر[2]:(قال الدراوردي عن ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة؛ وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة).

(١) ـذيب الكمال (٤٧/٢رقم الترجمة١٠٧٢).

(٢) ـذيب التهذيب(٤٦٤/١رقم الترجمة٨٤١).

وقال ابن القطان:(هو ثقة، روى عن حذيفة أحاديث معنعنة ليس في شيء منها ذكر سماع، وقد صحح الترمذي حديثه عن حذيفـة، فمعتقـده ـ والله أعلم ـ أنه سمع منه).

وقد سبق اختلاف نسخ الترمذي في ذلك، ولا يقوى هذا لأن يكون دليلاً على نسبة تصحيح الترمذي لسماع بلال من حذيفة.

فالإسناد مرسل، وبلال عن حذيفة مرسل، ثم إن حبيب بن سليم قال عنه الذهبي[1]:(صالح الحديث)، وقال ابن حجر[2]:(مقبول)، فالرجل ليس بحجة.

وأما توثيق ابن حبان له، فقد علم تساهل ابن حبان، فقد اشترط ألا يدخل في ثقاته إلا من توفرت فيه عدة أشياء ذكرها في مقدمة ثقاته، وفي غير موضع، ومع ذلك أخل بشروطه، ووضع في ثقاته أناساً لا يعرفون؛ بل لا يعرفهم هـو نفسه كما ينص على ذلك أحياناً، ونبه على ذلك ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي)، والعلائي، وابن حجر في (اللسان)، وغيرهم[3].

فالحديث ضعيف لضعف بعض رواته، مع اضطراب لفظه، فلا تقـوم بـه حجة ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) الكاشف(٣٠٨/١).

(٢) تقريب التهذيب(ص:٢١٩رقم الترجمة١١٠٢).

(٣) نعي الأموات(ص:١٠) بتصرف.

وأما تحسين الحافظ ابن حجر له في الفتح[1]، وما تابعه عليه الألباني[2]، وغير واحد ففيه نظر لما سبق بيانه.

الحديث الثاني:

حديث عبدالله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال:"إياكم والنعي، فإن النعي من عمل أهل الجاهلية".

قال عبدالله:(والنعي آذان بالميت).

فهذا الحديث قد انفرد به الترمذي فرواه عن محمد بن حميد الرازي، قال حدثنا حكام بن سلم، وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ فذكره.

ومحمد بن حميد الرازي قد تكلم فيه؛ قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألفاً لا أحدث عنه بحرف، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد، وقال أبو زرعة عنه: كان يكذب[3].

وأما حكام بن سلم فقال عنه الحافظ ابن حجر:(ثقة له غرائب)[4].

(١) فتح الباري(٤٤٣/٣).

(٢) أحكام الجنائز(ص:٤٤).

(٣) تهذيب التهذيب(١٠٩/٩-١١٠رقم الترجمة٦٠٨١).

(٤) تقريب التهذيب(ص:٢٦١رقم الترجمة١٤٤٦).

وأما أبو حمزة فهو ميمون الأعور كما صرح بذلك الترمذي في جامعه.

وقال عنه: ليس بالقوي عند أهل الحديث[1].

وقال عنه الحافظ ابن حجر[2]:(ضعيف).

فبهذا يظهر أن السند لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، لضعف محمد بن حميد، وأبي حمزة الأعور.

وقد وقع عند الترمذي عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه ولم يرفعه، ولم يذكر فيه:(والنعي آذان الميت). فهذا الحديث موقوف.

ورجح الترمذي وقفه في سننه، وقال:(وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة)[3].

وصحح وقفه أيضاً البغوي فقال:(ورفعه بعضهم والوقف أصح)[4].

ومدار هذا الأثر على أبي حمزة الأعور، وقد سبق بيان حاله، وأن الرجل ضعيف ليس بحجة.

فالحديث لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً.

و بذا يظهر أن أحاديث النعي لا يصح منها شيءٌ.

---

(١) جامع الترمذي(٣/٢٠٣).

(٢) تقريب التهذيب(ص:٩٩٠رقم الترجمة٧١٠٩).

(٣) جامع الترمذي(٣/٣٠٣).

(٤) شرح السنة (٥/٣٤٠).

ب- أدلة جواز النعي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ:" نعى النجاشي في اليوم الذي مـات فيه"[١].

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ):(وفيه استحباب الإعلام بالميت)[٢].

وقال الإمام البغوي(ت٥١٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وذهب قوم إلى أن النعي لا بأس به)[٣].

وقال الإمام الصنعاني(ت١١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فيه دليل على أن النعي اسم للإعلام بالموت، وأنه مجرد الإعلام جائز)[٤].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:" أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصـيب، وإن عـيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له"[٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه (الفتح٤٥٢/٣برقم١٢٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة(٦٥٦/٢برقم٩٥١)، وأخرجـه البيهقـي في السنن في كتاب الجنائز: باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره فيه(١٢٤/٤برقم٧١٧٩).

(٢) شرح صحيح مسلم(٣٠/٧).

(٣) شرح السنة (٣٤١/٥).

(٤) سبل السلام(٢٠٥/٢).

(٥) أخرجه أحمد(٨/١)، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب ينعى إلى أهل الميت بنفسه(الفتح٤٥٢/٣ برقم١٢٤٦)، وفي كتاب الجهاد والسير: باب تمني الشهادة(الفتح٩٣/٦برقم٢٧٩٨)، وفي كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام(٣٠٢/٨برقم٤٢٦٢).

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ):(وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه)[١].

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً فقال:" متى دفن هذا؟" قالوا: البارحة قال:" أفلا آذنتموني"، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه[٢].

قال الإمام النووي:(وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت)[٣].

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال:" أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره" أو قال: "قبرها فأتى قبرها فصلى عليها"[٤].

---

(١) فتح الباري(٣٠٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز(٥٤٥/٣-٥٤٦ برقم١٣٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر(٦٥٩/٢برقم٩٥٦)وغيرهما.

(٣) شرح مسلم للنووي(٣٦/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب كنس المسجد...(١٢٦/٢ برقم٤٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر(٦٥٩/٢برقم٩٥٦)وغيرهما، وزاد مسلم:"إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم" قال الحافظ في الفتح(١٢٧/٢):(وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب " بيان المدرج"، قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة).

٥- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال:" ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"[١].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان"، قيل وما القيراطان؟ قال:" مثل الجبلين العظيمين"[٢].

ففي هذين الحديثين ندب من النبي ﷺ لحضور الجنازة، والصلاة عليه، ولا يمكن إدراك ذلك الفضل إلا بالإعلام لحضور هذه الجنازة، فدل ذلك على جواز النعي.

٧- عن الفريعة بنت مالك ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له[٣]، فأدركهم بطرف القدوم[٤]، فقتلوه؛ فجاء نعي زوجي وأنا

---

(١) أخرجه أحمد(٢٦٦/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه(٦٥٤/٢ برقم٩٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين(٤٧٧/١ برقم١٤٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت(٣٣٩/٣برقم١٠٢٩)وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب فضل من صلى عليه مائة(٣٧٨/٤-٣٧٩ برقم١٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن(الفتح٥٥٤/٣برقم ١٣٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(٦٥٢/٢برقم٩٤٥) وغيرهما.

(٣) (أعلاج) جمع علج؛ وهو الرجل من العجم والمراد عبيد(حاشية السندي على ابن ماجه٦٥٤/١).

(٤) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، اسم موضع على بعد ستة أميال من المدينة(حاشية السندي على ابن ماجه٦٥٥/١).

في دار من دور الأنصار شاسعة[1] عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يـا رسول الله جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار إخوتي، ولم يدع مالاً ينفق علي، ولا مالاً ورثته، ولا داراً يملكها، فإن رأيت أن تـأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمـع لي في بعـض أمـري؛ قال:"فافعلي إن شئت"، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ حتى إذا كنت في المـسجد، أو في بعـض الحجـرة، دعـاني فقال:"كيف زعمت؟" قالت: فقصصت عليه، فقال:"امكثي في بيتك الـذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت فاعتددت فيه أربعة أشـهر وعشراً[2].

٨- عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان مـن الـشام دعت أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها

---

(١) أي بعيدة الدار (النهاية٤٧٢/٢ مادة شسع).

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حـتى تحـل(ص:٥١٨ برقم٩٦)، وأخرجه أحمد(٣٧٠/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق: باب في خروج المتـوفى عنـها زوجها(ص:٧٢٧ برقم٢٢٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل(٣٩٧/٢-٣٩٨برقم٢٣٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجهـا؟(٦٥٤/١-٦٥٥برقم٢٠٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق: بـاب مـا جـاء أيـن تعتـد المتـوفى عنـها زوجها؟(٤٩٩/٣برقم١٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتـه حتى تحل(٥١٠/٦-٥١١ برقم٣٥٢٨)، وصححه الألباني كما في صـحيح أبي داود(٤١/٢بـرقم٢٣٠٠) وصحيح ابن ماجه(١٧٤/٢برقم١٦٦٤)، وأحـال بعـد قولـه صـحيح إلى الإرواء التحقيـق الثـاني (برقم٢١٣١).

وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإ ا تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"[1].

فهذا الحديث والذي قبله يدلان على اشتهار النعي، ووقوعه عند السلف، وبحضرة النبي ﷺ.

فإذا كان هناك نعي مجرد عن النداء، ورفع الصوت فإنه جائز بل مستحب، لأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكيـة[3]، والـشافعية[4]، والحنابلة[5]، وغيرهم[6] إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء؛ لأجل الصلاة.

وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله تعالى - استحباب النعي فقال:(قال العلماء المحققون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميـت وقرابتـه، وأصدقائه)[7].

(١) أخرجه البخاري في الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها(الفتح٤٨٩/٣برقم١٢٨٠)، وأخرجـه مسلم كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة(١١٢٧/٢برقم١٤٩١).

(٢) بدائع الصنائع(٢٢/٢).

(٣) حاشية الدسوقي(/٤٢٤).

(٤) ا موع (١٧٤/٥)، وشرح صحيح مسلم(٣٠/٧).

(٥) المغني(٥٢٤/٣-٥٢٥)، الفروع(١٥٢/٢)، المبدع(٢١٩/٢).

(٦) ا موع (١٧٣/٥)، وتحفة الأحوذي(٥١/٤)، ونيل الأوطار(٧٠/٤).

(٧) الأذكار (ص:١٦٥)

وأما النعي الذي كان ينهى عنه السلف فهو نعي الجاهلية، فالألف واللام للعهد الذهني، وهو ما كان معروفاً في الجاهلية.

قال إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ:(لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، وإنما يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية)[1].

قال الإمام ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ:(والمشهور أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم يقول: نعاءِ فلاناً، أو يانعاء العرب، أي: هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان)[2].

وقد نقل الإمام النووي كلام ابن الأثير السابق وزاد عليه:(ويكون مع النعي ضجيج وبكاء)[2].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:(أنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق)[3].

وبعد عرض ما سبق يتبين حكم النعي وأنه جائز، إلا أن يشابه نعي الجاهلية، الذي فيه ذكر لمآثر الميت والمفاخرة بها، فإنه لا يجوز، لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية، وقد نهينا عن مشابهتهم، وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح كما تقدم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الجنائز: باب النعي على الميت(برقم٦٠٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة(٢٧٦/٣).

(٢) النهاية (٨٦/٥).

(٢) الأذكار للنووي (ص:١٦٥).

(٣) فتح الباري (٤٥٣/٣).

وأما إعلام القرابة، والإخوان بموت الشخص فليس من النعي المنهي عنه، وقال البيهقي: بلغني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:(لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس)[1].

٢- مسألة: صور النعي المعاصرة[2]:

هناك العديد من الصور المعاصرة للنعي التي تحتاج إلى نظر هل تدخل في النعي المحرم أو لا؟ وقد تناولتها في المسائل التالية:

أ- إعلان الموت في الصحف والمجلات السيارة وما أشبهها:

إعلان الوفاة في الصحف، وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات، والصفحات العامة في شبكة الإنترنت، كل ذلك لا يخلو أن يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد. ولا يخلو أيضاً أن يكون قبل الصلاة على الميت أو بعده.

فإن كان الإعلان قبل الصلاة مجرداً عن نداء ورفع صوت وليس فيه تفجع على الميت ولا إعظام لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإن ذلك جائز، لا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام أو نفع علم. ولا بأس أن يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغب في الدعاء له والصلاة عليه.

---

(١) السنن الكبرى: باب من كره النعي والإذان فيه، والقدر الذي لا يكره منه (١٢٤/٤).

(٢) النعي للشيخ خالد المصلح(ص:٣-٥) بتصرف.

ويدل لهذا نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه"(١). فقوله ﷺ في نعيه النجاشي: مات عبد لله صالح ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاة عليه.

أما إن كان الإعلان عن الموت بعد الصلاة عليه فإن كان مجرد الإعلام بالموت فالظاهر أنه من النعي المنهي عنه؛ لأن الصحف وشبهها من الوسائل الإعلامية هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياتهم في العصر الأول. ويتأكد النهي والتحريم إذا كان الخبر متضمناً لما يثير الأحزان ويهيج على البكاء، أو كان متضمناً الشهادة بالجنة للميت أو ما يفهم منه ذلك ككتابة بعضهم في خبر الوفاة قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾(٢)، فإن مثل هذا محرم لا يجوز.

أما إن كان الإعلام بالموت بعد الصلاة على الميت لمصلحة معتبرة شرعاً كإبراء ذمة الميت، وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب: باب موت النجاشي(الفتح٥٨٧/٧برقم٣٨٧٧)، وأخرجه مسلم كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة(٦٥٧/٢برقم٩٥٢).

(٢) سورة الفجر آية:٢٧-٣٠.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في فتوى له:(وأما الإعلان عن موت الميت فإن كان لمصلحة مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وإعطاء وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا بأس).

ب- إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني:

جرى عمل كثير من الناس في هذه الأيام على تبادل الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني للإخبار بالموت، والذي يظهر أن مثل هذا إن كان لأجل الصلاة على الميت أو الدعاء له أو تعزية المصاب به ونحو ذلك فهو مستحب؛ لأن ذلك وسيلة لتلك الصالحات، والوسائل لها حكم الغايات، وما لا يتم الصالح إلا به فهو صالح. وكذلك الحكم إن كان ذلك لمصلحة. ويمكن أن يقال: إن إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني لا يخرج عما سبق من كلام أهل العلم في حكم النعي المجرد.

ج- إعلان الموت في الخطب المنبرية:

ذكر خبر وفاة عالم من العلماء، أو علم من الأعلام في الخطب سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة خاصة للإعلام بموته ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك لإخبار الناس بموت من يهمهم معرفة خبره، ولم يسبق علم عام بموته، أو كان ذلك لمصلحة راجحة فالذي يظهر لي أن

ذلك جائز لا حرج فيه، ولو اقترن به ثناء يسير مطابق للواقع، وسـواء كـان الإعلان في خطبة الجمعة أو في خطبة خاصة للإعلام بموته.

ويدل لهذا ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: خطب النبي ﷺ، فقال:" أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح لـه، وقال: ما يسرهم أ م عندنا وعيناه تذرفان"[1].

ويشهد له أيضاً أن أبا بكر ﷺ خطب الناس لما اضطربوا في وفاة الرسول ﷺ بعد أن تيقن موته ﷺ، فقال في خطبته المشهورة:(أما بعد، من كان يعبـد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)[2].

أما دليل جواز الثناء اليسير المطابق للواقع في خبر الوفاة ما أخرجه مـسلم من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مات عبد لله صالح أصـحمة، فقام فأمنا وصلى عليه"[3].

ويحسن في مثل هذا المقام إن كان الناس مصابين أن يصبرهم ببيان أن مـا أصاب الميت أمر آتٍ على كل أحد، وأنه سبيل لابد منه، وباب لابـد مـن

---

(1) سبق تخريجه(ص:٢٠٧).

(2) أخرجه البخاري كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعـد أن أدرج في أكفانـه (الفـتح٤٤٨/٣ برقم١٢٤٢)، وفي كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته(الفتح٤٩٣/٨برقم٤٤٥٤).

(3) سبق تخريجه(ص:٢١٤).

دخوله، وأن يبين وجوب الصبر وفضله وجميل عاقبته وسوء منقلب التسخط والضجر.

القسم الثاني: ألا يكون غرض صحيح من الإخبار بموت الميت أو أن يكون الخطيب قد أكثر من ذكر مآثر الميت وفضائله وأعماله وصفاته أو عظيم الخسارة بموته فإن ذلك لا يجوز، وهو من النعي المحرم، إذ هو نظير ما كان يفعله أهل الجاهلية من بعث المنادي ينادي بموت الميت ويذكر مآثره ومفاخره. وقد تقدم في الكلام عن النعي ما يدل على تحريم هذا القسم، لا سيما وأن كثيراً من الخطباء يذكر في كلامه ما يهيج الأحزان ويضعف عن الصبر، ويبعد المصابين بالميت عن السلوة. ولا يشك عالم بموارد الشريعة ومصادرها أن مثل هذا لا يجوز.

د- المحاضرات العلمية والمشاركات الإعلامية:

مما انتشر بين الناس في الأزمنة المتأخرة أنه إذا مات عالم من العلماء أو علم من الأعلام طلب من طلابه أو معارفه أو أقاربه أو زملائه أو من لهم صلة به أن يتحدثوا عنه؛ إما في مشاركات إذاعية أو مرئية أو محاضرات أو ندوات أو مقالات أو تعليقات. ويتلخص ذلك كله في أنه عد لمحاسن الميت وإبراز لجوانب شخصيته والثناء عليه وما أشبه ذلك.

والذي يظهر لي أن مثل هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان وقت المصيبة قبل السلو عنها فهذا داخل في النعي المنهي عنه؛ لأن مؤداه التفجع على الميت وإعظام حال موته وأن بموته تنقطع المصالح، ويعز وجود نظيره، وفي هذا تجديد الأحزان ونكء الآلام ومخالفة مقصود الشرع من تخفيف المصاب وتسهيله؛ ليكون ذلك عوناً في الصبر على قضاء الله وقدره.

القسم الثاني: ما كان بعد السلوة وبرود المصيبة فلا بأس بذلك من حيث الأصل، فإن كان الغرض منه التأسي بالصالحين والاقتداء بهم فإن ذلك مستحب لما يتضمنه من الدعوة إلى الخير والتأسي بالصالحين وعلى هذا بناء كثير من كتب السير والتراجم والأعلام. ومما يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر رضي الله عنه[1].

هـ - المراثي:

للعلماء رحمهم الله في رثاء الأموات قولان في الجملة.

القول الأول: أنه لا بأس بالمراثي، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

واستدل هؤلاء بأن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم فعله وكذلك فعله كثير من أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب (٣٩٦/١ برقم ٥٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج (١٧/٣).

القول الثاني: أنه تكره المراثي، وهو قول للشافعية[1].

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ قد ى عن المراثي، فعن عبدالله بـن أبي أوفى رضي الله عنه قال:" ى رسول الله ﷺ عن المراثي"[2].

ومدار الحديث على إبراهيم الهجري الراوي عن عبدالله قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: وهو ضعيف جداً ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معـين والنسائي وغيرهم. وقال عنه البخاري: منكر الحديث، وضعفه الألباني[3].

قال الإمام الرملي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ :(والأولى الاستغفار له ويظهـر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع لـه أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الأحزان دون ما عدا ذلك فإن الكـثير مـن الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه)[5].

وقد قسم القرافي المراثي إلى أربعة أقسام باعتبار حكمها:

---

(١) اية المحتاج(١٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٣٥٦/٢)، وابن ماجه(٥٠٧/١برقم١٥٩٢). وهو عند ابـن أبي شـيبة(٢٦٦/٣) بلفظ:"ينهانا عن المراثي".

(٣) السلسلة الضعيفة(رقم٤٧٢٤)، وضعيف سنن ابن ماجه(ص:١٢٤برقم٣١١).

(٤) هو الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، فقيه وعالم بكـثير مـن العلوم، تولى إفتاء الشافعية، ومن كتبه اية المحتاج ، والفتاوى، وغاية البيان، وشرح العقـود في النحـو، وغيرها توفي في الثالث عشر من جمادى الأولى من عام ١٠٠٤هـ فرحمه الله تعالى.

(٥) اية المحتاج(١٧/٣).

(الأول: المراثي المباحة، وهي الخالية عن التحريم من ضجر أو تـسخط أو تسفيه للقضاء وما أشبه ذلك.

الثاني: المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهلاً للمصيبة مذهباً للحزن محـسناً لتصرف القضاء مثنياً على الرب تعالى.

الثالث: المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض علـى القـضاء وتعظيم لشأن الميت وأن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مبعداً للسلوة عن أهل الميـت مهيجاً للأسف معذباً للنفوس)[1].

وهذا تفصيل حسن، فيحمل ما جاء من النهي عن المراثي علـى القـول بثبوته على القسمين الثالث والرابع، قال ابن حجر عندما ذكر رثاء الـنبي ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه :(وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصـاف الميت الباعثة على ييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمـد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قـال: ـى رسول الله ﷺ عن المراثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : انا أن نتراثـى، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن"[2]، والله أعلم.

(١) الفروق(٢/١٧٣-١٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري(٣/٤٥٣).

الفصل الخامس
بدع العزاء وآداب التعزية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدع والمنكرات في العزاء.

المبحث الثاني: آداب التعزية.

المبحث الأول
البدع والمنكرات في العزاء

المخالفات والمنكرات والبدع التي تقع في العزاء كثيرة، واختلافها باختلاف كل مصر، وكل عصر، وفي هذه العجالة سنعرض لبعض هذه المخالفات وننبه عليها، فمن هذه المخالفات:ـ

١- قراءة القرآن الكريم على الميت، وهي بدعة منكرة[١].

وهذه المخالفة ليست متعلقة ببدع التعزية مباشرة لكن هذه المخالفة، مما يفعله أهل الميت بعد موته، فأحببت أن أنبه عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(القراءة على الميت بعد موته بدعة)[٢].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ)[٣].

(١) السنن والمبتدعات في العبادات (ص: ١٨٨).
(٢) الاختيارات العلمية (ص:٥٣)، نقلاً عن السنن والمبتدعات (ص:١٨٨).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٣٦٢/٨).

وأما القراءة عند القبر فكذلك لا تجوز.

قال أبو داود السجستاني ـ رحمه الله تعالى ـ :(سمعت أحمد سئل عـن القراءة عند القبر؟ فقال:لا)[١].

قال الشيخ عبد الله بن حميد(ت١٤٠٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قراءة القرآن على القبور من البدع التي لا أصل لها، فلا ينبغي أن يقرأ القرآن علـى القبور في أظهر قولي العلماء)[٢].

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:(والصحيح أن القـراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن، لأنه لم يعمل في عهد النبي ﷺ، ولا عهد عن الخلفاء الراشدين، ولأنه ربما يحـصل منـه فتنـة لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر، وغداً يقرأ عنـده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويرى أن القراءة عنده أفضل مـن القـراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة)[٣].

وقال في موضع آخر:(قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة)[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(ص:٢٢٤).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد(ص:١٦٠).

(٣) الشرح الممتع (٤٦٣/٥-٤٦٤).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، جمع أشرف عبدالمقصود(١٦٦/١).

٢- الاجتماع للقراءة للميت، وهذا العمل بدعة ولا يجوز.

وهو أن يجتمع مجموعة من الأشخاص، سواءً من أقارب الميت أو من غيرهم، ثم يقرؤون القرآن للميت، فهذا العمل لا يجوز.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن الاجتماع للأكل وقراءة القرآن قال:(هذا كله بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه من بعده رضي الله عنهم)(١).

٣- صنع الطعام من أهل الميت للناس وإطعام الناس، والتفاخر به، فهذا بدعة شنيعة لأمور كثيرة منها:

أ- أنه عمل مخالف للسنة، وما خالف السنة وقصد به العبادة فهو بدعة.

ب- فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.

ج- قد يكون المال الموروث المتصرف فيه ظلماً لضعاف وصغار، وحتى لو لم يكن لضعاف وصغار فهو مال أخذ بغير حق.

د- أن أهل الميت في شغل بمصيبتهم عن إعداد الطعام، ودعوة الناس إليه(٢).

بل ربما بعض المعزين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٥/١٣).

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣٣٨/١).

(٣) أحكام الجنائز للقحطاني(ص:٣٤٢).

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ـ ـ رحمـه الله تعـالى ـ ـ:(قـال صاحب"الشامل" وأما إصلاح أهل البيت طعاماً، وجمعهم الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، قال: وهو بدعة غير مستحبة، وهو كما قال)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع، وإنما هو بدعة)[٢].

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهـم الطعـام يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عـن أهـل الميت، فإ م في شغل بمصا م عن إطعام الناس)[٣].

وقال المرداوي(ت٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(لا يـستحب ـ أي صنع الطعام من أهل الميت للناس ـ بل يكره، وهذا المذهب مطلقاً)[٤].

وقال الإمام المناوي(ت١٠٢٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ولا ينـدب فعل ذلك ـ أي صنع الطعام من أهل الميت ـ لأهله الأقربين، لأنه شـرع في السرور لا في الشرور فهو بدعة قبيحة، قاله النووي وغيره)[٥].

---

(١) روضة الطالبين(١٤٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤).

(٣) زاد المعاد (٥٢٨/١).

(٤) الإنصاف(٣٩٣/٢).

(٥) فيض القدير(٦٨٧/١).

وقال الشيخ أحمد البنا(ت بعد١٣٧١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(إن صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم إلى شغلهم، وتشبه بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع)[(١)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز، وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة، كل ذلك لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي - أحد أصحاب النبي ﷺ - أنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة " أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاؤا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام، والله ولي التوفيق)[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عن صنع الطعام من أهل الميت للناس ودعوهم إلي هذا الطعام قال:(وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة)[(٣)].

---

(١) الفتح الرباني (٩٦/٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٢٥/٩-٣٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٤٧١/٥).

٤_ الاجتماع في **بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القـرآن،** فهـذا العمل بدعة ولا يجوز.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المـسألة فأجاب بقوله:(الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن فهـذا العمل بدعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية، والدعاء لهم والترحم على ميتـهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة أو غير ذلك فـذلك بدعة)[١].

٥- نعي الميت، الذي يشبه نعي الجاهلية.

والنعي الذي ى السلف عنه هو نعي الجاهلية، حيث كانت ءـاد م إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول نعايا فلاناً، أو يا نعايا العـرب أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء، كما سبق بيانه في حكم النعي[٢].

٦- النياحة على الميت وهي: البكاء عليه بجزع وعويل، وسبق الحـديث عنها وتفصيل القول فيها في مبحث (النعي وحكمه)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٣/١٣).

(٢) (ص: ٢٠٢).

(٣) (ص:٢٠٠). والنياحة تعتبر من كبار الذنوب وليست من البدع.

٧- **إحداد المرأة على أحد أقار ا كأب وأخ وأخت ونحوهم أكثر مـن ثلاثة أيام،** فهذا العمل لا يجوز، وقد ى عنه النبي ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ أنـه قال:" لا يحل لامرأة تؤمن[1] بالله واليوم الآخر أن تحد[2] على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً"[3].

قال الشيخ ابن محفوظ[4] ـ رحمه الله تعالى ـ:(ومما لا شك فيه أن الزيادة على الثلاثة بدعة سيئة، فإن النبي ﷺ جعل اية الحزن ثلاثة أيام مـن حـين الموت؛ فعن زينب بنت أبي سلمة قالت:دخلت على أم حبيبة ـ ـ رضـي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالـت: والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقـول:" لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعـة

(١) قال النووي:(خصها ﷺ بالمؤمنة، لأن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد لـه، فلهذا قيد به). شرح مسلم للنووي(١٠/١٥٧)(بتصرف يسير).

(٢) قال ابن بطال:(الإحداد: هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها مـن لبـاس، وطيـب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع). فتح الباري(٣/٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها(الفـتح٣/٤٨٩بـرقم١٢٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة(٢/١١٢٧برقم١٤٩١).

(٤) هو الشيخ علي بن محفوظ عالم، وواعظ، تخرج من الأزهر أستاذاً للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين، واختير عضواً في جماعة كبار العلماء، له مؤلفات منها: (الدرر البهية في الأخـلاق الدينيـة)، و(وهدايـة المرشدين) وغيرهما توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة(ت١٣٦١هـ).

أشهر وعشراً" قالت زينب ـ بنت أبي سلمة ـ: ثم دخلت على زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما)[1].

فلا يحل للمرأة أن تحد على أحد قرابتها كأب، وأخ، وأخت أكثر من ثلاثة أيام، أما ما جرت به العادة من الحداد على الأب أو الأخ أو الأم أو القريب من المرأة لمدة تزيد عن الثلاثة الأيام متعللات بأن الميت عزيز عليهن، وأن لا يستسغن الطعام والشراب بعد فراقه، فعليهن أن يؤمن بالله الذي خلقهن، فإن الحزن في القلب، والقلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، ولا نعمل إلا ما أمرنا به نبينا محمد ﷺ؛ نعم نحزن، ونبكي على فراق الأحبة، وهذه طبيعة البشر، لكن أن يستهوينا الشيطان فنجاريه فيما يوسوس لنا به مما يخالف شرعنا المطهر، فيجب رده والاستعاذة بالله من الشيطان وهواجسه ووساوسه، فإن الحداد على الميت لا يرد الميت لنا، ولا ينفعنا في نسيانه، لا سيما أن الموت هو مصير كل حي، فيبقى على العبد المؤمن التسليم والرضا بما كتبه الله وقدره، والدعاء للميت بالرحمة بدل استدامة الحزن.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص:٢١٢).

٨- الاستعاضة عن الألفاظ الواردة في **التعزية بألفاظ** مخترعة مخالفة **للشرع** مثل: (أعطاك عمره) فسبحان الله هل الله ﷻ يقبض العبد قبل أن ينتهي عمره وأجله فيبقى شيئاً من عمره يعطى لغيره؟!!سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن الأمثلة أيضاً قولهم: (ما نقص من عمره زاد في عمرك)، وغيرها من الألفاظ[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:(وأما قول القائل: ((ما نقص من عمره زاد في عمرك))، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول:((أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك)))[٢].

وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:(أما التعزية بقوله البقية في حياتك، أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً)[٣].

فالذي ينبغي للمسلم أن يحرص على الألفاظ الواردة، أو يأتي بألفاظ ليست مخالفة لما جاء عن الله ﷻ وعن رسولهﷺ.

---

(١) أما عبارة (البقية في عمرك)، أو (البقية في رأسك) فقد قال الشيخ بكر أبو زيد عن هذه اللفظة(هذه من الألفاظ الدارجة في التعزية، يعني: أن الله ـ سبحانه ـ يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك، خير ونفع. فلا يظهر فيها محذور. والأحسن اتباع ألفاظ السنة. والله أعلم) (معجم المناهي اللفظية ص:٦٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٤-٣٨١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨١/١٣).

٩- لبس السواد في **العزاء وتخصيصه بالعزاء،** فهذا الفعل بدعة ولا يجوز.

قال الشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله تعالى ـ: (وجملة الكلام أنـه يحـرم الندب وهو تعداد محاسن الميت كواجبلاه وواعزاه، والنوح وهو رفع الـصوت بالندب، وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس مالا يعتاد لبسه أصلاً، كترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة، وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي)[١].

وقال في موضع آخر:(ومن البدع السيئة ما اعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة فإنه لا أصل له في السنة، وإنما السنة لبس الثياب البيض في حال الشدة والرخاء والحياة والموت ففي الحديث عن عبـدالله بـن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : " البسوا مـن ثيـابكم البياض، فإ ا خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم " فهذا الحديث ومـا شـاكله ناطق بأن السنة لبس الأبيض مطلقاً في جميع الحالات)[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن هذه المسألة قال:(لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أؤجرني في مصيبتي و أخلف لي خيراً منها"، فإذا قـال ذلـك بإيمـان

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٢١٥).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٣٧٧-٣٧٨).

واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شا ه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم)[1].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ:(وهذا اللباس الأسود ليس بلازم، فـ المرأة تمتنع في الحداد من لباس الزينة، من الألوان الزاهية، أو الملابس الجميلة، وتلبس بعد ذلك من الألوان ما شاءت أسود أو أزرق أو أخضر، بحيث لا يكون لباس زينة يرغب فيها، وذلك كله تعظيماً لحق الزوج، وحق العقد السابق، لما روت أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحـد على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، فإ ا لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصبٍ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" أخرجه البخاري ومسلم)[2].

١٠- إطالة المكث، والجلوس من المعزي عند أهل العزاء جلوساً يثقل به عليهم، وقد تقرر فيما سبق أنه لا يجوز الإثقال على أهل الميـت بـشيء، فيكفيهم ما هم فيه من المصاب.

وقد لا يطول مكث المعزي لكنه قد يثقل على أهل العزاء بالحديث عـن أمور الدنيا من البيع والشراء وغيرها مما فيه إثقال على أهل الميت، فكذلك هذا مخالفة ينبغي اجتنا ا، وتحذير الناس منها.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين جمع أشرف عبد المقصود(٨١٤/٢).

(٢) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة(ص:١٢٤).

١١- **تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر لـه،** فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال:(اللهم صليت هذه الصلاة، وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت)[1].

وهذا لا أصل له في السنة قطعاً، وفيها من المخالفات الشرعية ما يظهـر لأقل الناس فقهاً.

١٢- ومن البدع إيقاف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القران الكريم، أو لأن يصلي نوافل، أو لأن يصلي على النبي ﷺ، ويهدى ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره[2].

ومن المخالفات والبدع التي ينبغي للمسلم أن يجتنبها: قراءة القرآن عند قبر الميت أربعين ليلة، والتصدق بما يحبه الميت من الطعام، والتصدق عنـه في أشهر معينة، أو إخراج صدقة يسمونها إسقاط الصلاة، أو العتاقة له، أو سبحة الميت، وختم القرآن عند قبره، وصبحة الميت: وهي تبكيرهم لزيارة قـبره في ثاني أيام دفنه، وفرش البسط، والجلوس عند قبره، وتأبين الميت ليلة العـشرين والأربعين والحول[3].

(١) أحكام الجنائز للألباني: في حديثه عن بعض بدع التعزية(ص:٣٢٢).

(٢) أحكام الجنائز للألباني(ص:٣٢١).

(٣) ملخصة من كتاب أحكام الجنائز للألباني (ص:٣٢١-٣٢٢).

فائدة: كيف نقضي على مثل هذه البدع والمنكرات؟

يكون القضاء على مثل هذه البدع والمنكرات بأمور:

١- طلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين على منهج السلف الصالح.

٢- دعوة الناس إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة.

٣- تعريف الناس هدي النبي ﷺ في العزاء وكل ما يتعلق به.

٤- التحذير والبيان لهذه الأعمال والمظاهر المخالفة لذلك، والتي وقع فيها كثير من الناس، ومنها ما تقدم.

٥- بيان خطورة المخالفات وعقوبتها، وما يترتب على ذلك.

٦- القضاء على أسبابها، ويتم ذلك عن طريق خطباء المساجد في الجمع، وعن طريق الدعاة بالمحاضرات، والندوات، والأشرطة المفيدة.

٧- توزيع الكتب والنشرات الخاصة ببيان مثل هذه المخالفات، والبدع.

٨- هجر أماكن البدع والمنكرات بعد النكير على أهلها.

٩- الصبر في الإنكار على الناس، لأن من لازم الدعوة إلى الحق الصبر عليه، قال تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾[1].

١٠- الدعاء للمخالف بالهداية.

---

(١) سورة العصر الآية:٣.

الفصل السادس
آداب التعزية

إن من نعمة الله علينا أن أكمل لنا الدين، وأتم لنا النعمة، وأرسـل إلينـا رسولاً رحيماً بأمته، فما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منـه ﷺ، وكان من جملة الخير الذي دلنا عليه آداب شملت كثيراً من أمور الـدين والدنيا، فالعبادات لها آداب، والمعاملات لها آداب، فمخالطة الناس، والأهـل، والأولاد تحتاج إلى آداب، والآداب منها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مباح.

فمن آداب المعاملات آداب التعزية، والمواساة، وما ينبغي للمسلم التحلي به عند أداء هذه العبادة، وسأذكر هنا بعض هذه الآداب، وستكون هذه الآداب على أضرب ثلاثة:

أ- آداب المُعزي.

ب- آداب المُعزى.

ج- آداب عامة.

وإليك بيا ا:

أ- آداب المُعزِّي.

١- المسارعة في مواساة المصاب، وتصبيره.

٢- الذهاب للتعزية بسكينة، ووقار.

٣- اختيار الألفاظ المناسبة في تعزيه أهل المصاب؛ ولو تقيد بمـا ورد لكان أحسن.

٤- تذكير المصاب بفضيلة الصبر والرضا على ما قضاه الله ـ تعالى ـ وقدره، قال الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ):(وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر)[١].

٥- تعزية جميع أهل المصاب، ويتأكد لمن لا يقوى على تحمل المصيبة كالصبيان، والنساء، إلا إذا خشيت الفتنة فلا يعزي النساء إلا محارمهن.

٦- صنع الطعام لأهل المصاب، لأنه قد أتاهم ما يشغلهم.

٧- مشروعية صنع طعام التلبينة للمحزون، لما فيه من مجمة لفؤاد المريض، وإذهابٍ لبعض الحزن.

٨- لا بأس أن يجتمع بعض الناس ليذهبوا سوياً لتعزية أهل الميت، بل إنه أفضل للمعزي والمعزى، فإن هذا مما يعين المُعزي، ولا يتعب المُعزى، ويعين على أداء السنة، وداخل تحت قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[٢].

٩- التعزية في مدة العزاء التي تعارف الناس عليها، ولا يعزي بعدها لما يحصل من تجديد الحزن؛ إلا إذا كانت المصيبة باقية في نفس المصاب فلا بأس بتعزيته.

---

(١) نيل الأوطار(١١٦/٤).

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

١٠- اختيار الوقت المناسب لتعزية أهل المصاب[1].

١١- استغلال هذا الموقف لتذكير أهل المصاب بالله، ووعظهم، لما لهـذا الوقت من رقة القلب، وإقبال النفس.

قال الإمام محمد المنبجي (ت٧٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئـة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة)[2].

ب- آداب المُعزَّى.

١- وجوب الصبر عند حلول المصاب.

٢- يستحب للمعزى أن يرضى بما قضاه الله وقدره.

٣- الجلوس للتعزية بسكينة ووقار.

٤- اختيار اللفظ المناسب في الرد على المعزين، كأن يقول:(جزاكم الله خيراً)، أو(أعظم الله أجركم)، أو(استجاب الله دعاءكم)، وغيرها مما يشعر أنه تقبل التعازي والمواساة.

٥- قَبول التعزية من أهل الكتاب، والرد عليهم بالدعاء لهم بالهداية.

---

(١) وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الناس لا يختارون الوقت المناسب للتعزية، فبعـضهم يـأتي في وقـت القيلولة، أو بعد العشاء، أو في الأوقات التي يعرف أ ا أوقات غير مناسبة للزيارة.

(٢) تسلية أهل المصائب (ص:١٦٧-١٦٨).

٦- للمرأة الإحداد على أحد أقار ا غير الزوج ثلاثة أيام، ولا يجوز لها أن تزيد على ذلك لورود النهي في ذلك.

٧- لا يخصص العزاء بلباس معين.

ج- آداب عامة.

١- وجوب الصبر عند البلاء، والرضاء بالقضاء والقدر، والتسليم التام من العبد لله ﷻ.

٢- الحرص على تحقيق الألفة، والمحبة بين المسلمين.

٣- تجنب كل ما فيه ييج للحزن، وإدامته.

٤- تسلية المصاب، والدعاء للميت، لأن التعزية مواساة للحي، ودعاء للميت.

٥- التعزية في كل من مات من المسلمين، ولو كان من أهل المعاصي، والذنوب.

٦- لا بأس من تكرار التعزية، ما دام الإنسان يحتاج إلى ذلك.

٧- تعزية المصاب ولو في أي مكان.

٨- أن التعزية فيها تذكير للمصاب، ولغيره النهاية الحقيقية لكل الناس ألا وهي الموت، فليكن هذا الموقف تذكيراً للعبد.

٩- لا بأس من تعزية أهل المعاصي توافقاً مع أصول هـذه الـشريعة المباركة.

١٠- تعزية الكافر إذا كان في تعزيته مصلحة كإسلامه، أو درء الـشره عن المسلمين، وغير ذلك.



الخاتمة

الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث - بفضل الله تعالى - إلى نتائج من أهمها:

١- التعزية مستحبة بالاتفاق.

٢- التعزية لا وقت لها، بل يعزي كل إنسان حسب علمه، فمتى علم بالمصاب شرع له التعزية لأهل المصاب، إلا أن يطول العهد فلا يشرع حتى لا يفضي إلى تجديد الحزن، وما دامت المصيبة باقية في نفس المصاب فإنه يعزى.

٣- لم يرد في التعزية لفظٌ محدد، بل تحصل بأي لفظ يؤدي المقصود، ولكن لو اقتصر على الوارد لكان ذلك حسناً.

٤- تحصل التعزية بأي طريقة مشروعة، وبأي لفظ يحصل به تسلية المصاب ومواساته؛ فتحصل باللقاء، وبالمقابلة، وبالمكالمة الهاتفية، والرسائل البريدية، والإلكترونية، وتحصل أيضاً بالتوكيل.

٥- إن تحديد مدة للعزاء لا أصل له من السنة، فالسنة ليس فيها دليل صريح يدل على أن مدة العزاء محددة بمدة معينه، بل مدة العزاء بحسب من يأتي، فإذا كان الناس يأتون في يومٍ واحدٍ فينتهي العزاء بنهايته، وكذلك يومين أو ثلاثة أو أكثر وهكذا، وإذا كان غالب أحوال الناس أنهم في ثلاثة أيام ينتهون فعلى ما انتهوا إليه، ولمن لم يدرك تلك الأيام له أن يعزي ولو بعد ثلاثة أيام، إلا إذا حصل تجديد الحزن فيكره ذلك.

٦- ليس للتعزية مكان محدد، فللمعزي أن يعزي المصاب، في أي مكان كان.

٧- الجلوس للتعزية مباح ليس فيه بأس إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع، ومن تجديد الحزن، ومن تكلفة المؤنة، وطول المكث عند أهل العزاء.

٨- جواز البكاء على الميت، بشرط ألا يكون في هذا البكاء نواح، ولا جزع، ولا تسخط، ولا رفع صوت، سواء قبل الدفن أو بعده.

٩- الصحيح أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، إلا إذا كان ذلك وصية منه أن يناح عليه بعد موته، أما إذا لم يكن منه ذلك فلا يعذب لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1].

١٠- الأصل في أعمال العباد أن ثوابها لفاعلها أما إهداء ثوابها للميت فلا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يكون مما لا يصل إلى الميت بالاتفاق، كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى.

ب- أن يكون مما يصل إلى الميت إجماعاً، كالعلم النافع، والصدقة الجارية، ودعاء الولد الصالح.

---

(١) سورة الأنعام آية:١٦٤

ج- ما كان مختلفاً في وصول ثوابه للميت كإهداء بعض القرب، مثـل: قراءة القرآن وغيرها، فالراجح فيها الجواز والله تعالى أعلم.

١١- حكم النعي الجواز، إلا أن يشابه نعي الجاهلية فإنه لا يجوز، لما فيه من مشابهتهم، وقد نهينا عن مشابهتهم، وعلى هذا فلا حـرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح كما تقدم؛ وأمـا إعـلام القرابة، والإخوان بموت الشخص فليس من النعي المنهي عنه، قال البيهقي: بلغني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:(لا أحب الـصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المـساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس)[1].

١٢- أن صنع الطعام من أهل الميت لمن يحضر إليهم بدعة ولا يجوز، لمـا فيها من مخالفة السنة، ولما فيها من التشبه بأعمال الجاهليـة مـن العقر، والنحر عند موت كبارهم، وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنـا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، حمداً يمـلأ الـسماوات والأرض وما بينهما، وما شاء ربنا من شيء بعد، بمجامع حمده كلها مـا علمنا منها وما لم نعلم، على نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم، عدد

(١) السنن الكبرى: باب من كره النعي والإذان فيه، والقدر الذي لا يكره منه (١٢٤/٤).

ما حمد الحامدون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعدد ما جرى به قلمـه، وأحصاه كتابه، وأحاط به علمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى سـائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المراجع والمصادر

ثبت المراجع والمصادر(1)

١- القرآن الكريم.

٢- الإبداع في مضار الابتداع _ للشيخ علي بن محفوظ _تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد_ ط١_١٤٢١هـ _مكتبة الرشد_ الرياض _ السعودية.

٣- أحكام الجنائز _ للشيخ د. سعيد بن علي بن وهف_ط١_١٤٢٤هـ_ توزيع مؤسسة الجريسي بالرياض _ السعودية.

٤- أحكام الجنائز وبدعها_للإمام الألباني(ت ١٤٢٠هـ)_ ط١_١٤١٢هـ _ مكتبة المعارف بالرياض _ السعودية.

٥- الأذكار من كلام سيد الأبرار_للإمام النووي(ت٦٧٦هـ)_ط٣_ ١٤١٩هـ_ مؤسسة الكتب الثقافية_ببيروت_لبنان.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل_للشيخ محمد ناصر الدين الألباني _ط٢_١٤٠٥هـ_ المكتب الإسلامي_بيروت_ لبنان.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب _ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)_ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود_ط١_١٤١٥هـ _دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، توزيع مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة _ السعودية.

٨- الإعتصام_ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠هـ)_تحقيق:أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوي_ط١_١٤١٦هـ_ دار الخاني_ الرياض_ السعودية.

(1) مرتبة على حروف المعجم.

٩- إكمال إكمال المعلم _للإمام محمد بن خليفة الوسـتاني الأبي(ت٨٢٧-٨٢٨هـ)_ضبطه: محمد سالم هاشم_ط١_١٤١٥هـ_دار الكتـب العلمية_بيروت_ لبنان.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف _ لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)_ط١_ ١٤١٩هـ _دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

١١- أنواء الفروق في أنوع البروق (الفروق)_ للإمام أبي العباس أحمد بـن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)_ضبطه: خليل المنصور_ط١_ ١٤١٨هـ_ دار الكتب العلمية_بيروت_ لبنان.

١٢- الأم _ للإمـام محمـد بـن إدريـس الـشافعي(ت٢٠٤هـ _)_ ط٢_١٣٩٣هـ_ دار المعرفة_ بيروت_ لبنان.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع_ للإمام أبي بكر بن مسعود الكاسـاني الحنفي(ت٥٨٧هـ)_ تحقيق:محمد عدنان ياسين_ط٣_١٤٢١هـ _ _ دار إحياء التراث العربي _ ببيروت _ لبنان.

١٤- بدع وأخطاء ومخالفات تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي_ لأحمـد بـن عبدالله السلمي_ط١_١٤٢٣هـ_مكتبة المعارف_الرياض _ السعودية.

١٥- تاريخ واسط_ للإمام أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحـشل (ت٢٩٢هـ)_تحقيق:كوركيس عواد_ط١_١٤٠٦هـ_عالم الكتب_ بيروت_لبنان.

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي_ للحافظ أبي العـلا محمـد بـن عبدالرحمن المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)_ ط١_١٤١٠هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت_لبنان.

١٧- تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ)_ د.بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط_ط١_١٤١٧هـ_ _مؤسـسة الرسـالة_ بيروت_ لبنان.

١٨- تحرير علوم الحديث_للشيخ عبدالله الجديع_ط١_١٤٢٤هـ_مؤسـسة الريان_ بيروت _ لبنان.

١٩- التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به_ د.مسفر بن غرم الله الدميني_ط١_١٤١٢هـ.

٢٠- تذكرة الحفاظ _ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)_ وضع حواشيه: زكريا عمـيرات_ ط١_١٤١٩هـ_ دار الكتـب العلمية_ بيروت _ لبنان.

٢١- تسلية أهل المصائب _ لأبي عبدالله محمد المنبجي (ت٧٨٥هـ)_تحقيق: بشير محمد عيون_ط٣_١٤١٣هـ_مكتبة دار البيان_دمشق _سوريا.

٢٢- تصحيح الدعاء_ للشيخ بكر أبو زيد_ط١_١٤١٩هـ_دار العاصمة_ الرياض_ السعودية.

٢٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة_ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)_تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق _ط١_ ١٤١٦هـ_ _ دار البشائر الإسلامية _ بيروت _ لبنان.

٢٤- التعزية حكمها، حكمتها، وقتها، ومد ا، صيغتها _ مساعد بن قاسـم الفالح_ ط١_ ١٤١٥هـ_ دار العاصمة _ الرياض _ السعودية.

٢٥- تفسير القرآن العظيم_ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير(٧٧٤هـ)_ قـدم لهذه الطبعة د.يوسف المرعـشلي_ط١_١٤١٢هـ_ _دار المعرفـة_ بيروت_لبنان.

٢٦- تقريب التهذيب _ للحافظ أحمد بن علـي ابـن حجـر العـسقلاني (ت٨٥٢هـ)_ ط١_١٤١٨هـ_دار العاصمة_ الرياض _السعودية.

٢٧- ذيب التهذيب_للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)_ط١_ ١٤١٢هـ _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

٢٨- ذيب الكمال في أسماء الرجال_للحافظ جمال الدين يوسف المـزي_ تحقيق: د.بشار عواد معروف_ط١_١٤١٨هـ_ مؤسسة الرسـالة _ بيروت _ لبنان.

٢٩- تيسير علم أصول الفقه_ للشيخ عبدالله الجديع _ط١_١٤١٨هـ_ _ مؤسسة الريان_ بيروت_لبنان.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن_ لأبي عبدالله بن أحمـد الأنـصاري القـرطبي (ت٦٧١هـ) _١٤١٣هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان.

٣١- حاشية على شرح الدرديري لمختصر خليل (حاشية الدسوقي) _ لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)_ تحقيق: محمد عليش_ دار الفكر_ بيروت_لبنان.

٣٢- الحوادث والبدع_ لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي(ت٥٣٠هـ) _ تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد_ط٢_١٤١٧هـ _ دار ابن الجوزي_ الدمام _ السعودية.

٣٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية_ جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(ت١٣٩٢هـ)_ط٧_١٤٢٥هـ_ مصورة.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)_ للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي(ت١٢٥٢هـ) _ اعتنى بها: محمد صبحي الحلاق، وعامر حسين _ ط١_١٤١٩هـ_ دار إحياء التراث العربي_ بيروت _ لبنان_ توزيع دار النفائس _ بالرياض _ السعودية.

٣٥- رسالة في القواعد الفقهية_ للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)_ط١_ ١٤١٣هـ_دار الوطن _ الرياض _ السعودية.

٣٦- الروح_ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)_ تحقيق: محمد اسكندر_ط١_١٤٠٢هـ_ دار الكتب العلمية_بيروت_ لبنان.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين_ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)_ط٣_١٤١٢هـ _الكتب الإسلامي_ بيروت_ لبنان.

٣٨- زاد المسير في علم التفسير_لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)_ط٤_١٤٠٧هـ_المكتب الإسلامي_بيروت_ لبنان.

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد _ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قـيم الجوزية(ت٧٥١هـ)_تحقيـق:شـعيب وعبـدالقادر الأرنـاؤوط_ ط٢٣_١٤٠٩هـ_ مؤسسة الرسالة_بيروت _ لبنان.

٤٠- رسـالة في إهـداء الثـواب للـنبي ﷺ_لـشيخ الإسـلام ابـن تيمية(ت٧٢٨هـ)_تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود_ ط١_١٤٢٣هـ_ مكتبة أضواء السلف_ الرياض _ السعودية.

٤١- سـبعون سـؤالاً في أحكـام الجنـائز _ لفـضيلة الـشيخ محمـد عثيمين(ت١٤٢١هـ)_ إعداد: عثمان بن علـي الهبـدان _ ط١ _ ١٤١٣هـ _ دار المسلم بالرياض _ السعودية.

٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام_ للأمير محمد بـن إسماعيـل الـصنعاني (ت١١٨٢هـ)_ تحقيـق:فـواز أحمـد زمـرلي، وإبـراهيم محمـد الجمل_ط٤_١٤٠٧هـ_ دار الريان للتراث _ القاهرة_ مصر.

٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة_ للعلامة الألباني (ت١٤٢٠هـ)_ط٤_ ١٤٠٥هـ_المكتب الإسلامي_ بيروت_ لبنان.

٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة _ للعلامة الألباني (ت١٤٢٠هـ)_ط١_ ١٤٢٢هـ_مكتبة المعارف_الرياض_ السعودية.

٤٥- سنن أبي داود_للإمام الحافظ سـليمان بـن الأشـعث السجـستاني (ت٢٧٥هـ)_ تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا_ط١_١٤٢٢هـ_ دار المعرفة_ بيروت_لبنان.

٤٦- سنن ابن ماجه بحاشية السندي وزوائد البوصيري (مصباح الزجاجـة)_ للإمام محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ ـ)_تحقيـق: محمـد فـؤاد عبدالباقي_ ط١_١٤١٤هـ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.
٤٧- سنن الترمذي _ لأبي عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)_ تحقيق وشـرح: أحمد بن محمد شاكر_المكتبة التجارية _ مكة المكرمة_ السعودية.
٤٨- سنن الدارمي_ لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ)_ تحقيق:د.محمود أحمد عبدالمحسن _ ط١_١٤٢١هـ ـ_ دار المعرفـة_ بيروت_ لبنان.
٤٩- سنن النسائي _ للإمام المحدث أبي عبـدالرحمن أحمـد بـن شـعيب النـسائي(ت٣٠٣هـ ـ)_بـشرح الحـافظ جـلال الـدين السيوطي(ت٩١١هـ)، وحاشية الإمام الـسندي(ت١١٣٨هـ ـ)_ ط٢_١٤١٢هـ_ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.
٥٠- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)_ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا_ط١_١٤١٤هـ_ دار الباز_ مكـة المكرمـة_ السعودية.
٥١- السنن والمبتدعات في العبادات_ للشيخ عمرو عبدالمنعم سـليم_ ط١_ ١٤٢٠هـ _ مؤسسة الريان_ بيروت _ لبنان.
٥٢- سير أعلام النبلاء _ للإمام محمد بن أحمـد الـذهبي(ت٧٤٨هـ ـ) _ إشراف: شعيب الأرناؤوط _ط٨_١٤١٢هـ _ مؤسسة الرسـالة _ بيروت _ لبنان.

٥٣- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين _ للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)_ إعداد وتقديم د. عبدالله بن محمد الطيار _ ط١_١٤١٥هـ_ دار الوطن _ الرياض _ السعودية.

٥٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي_ لمحمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)_ تحقيق الشيخ د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين_ ط١_ ١٤١٠هـ

٥٥- شرح السنة _ لإمام أهل السنة والجماعة في عصره أبي محمد حسن بن علي البرباري(ت٣٢٩هـ)_ط١_١٤٢٢هـ_دار الآثار_القاهرة_ مصر.

٥٦- شرح السنة_ للإمام الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)_ تحقيق:شعيب الأرناؤوط_ط١_١٤٠٣هـ_المكتب الإسلامي_بيروت_ لبنان.

٥٧- شرح العقيدة الطحاوية_ للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢هـ)_تحقيق:د.عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط_ ط٤_١٤١٢هـ_مؤسسة الرسالة_بيروت_لبنان.

٥٨- الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)_ ط١_١٣٩٨هـ_مكتبة الرياض الحديثة_السعودية.

٥٩- شرح مسلم المسمى المنهاج_للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)_ط٢_ ١٤١٤هـ _ مؤسسة قرطبة _ القاهرة _ مصر.

٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)_عناية: د. سليمان أباالخيل، ود.خالد المشيقح_ ط١_ ١٤١٦هـ _ مؤسسة آسام للنشر _ الرياض _ السعودية.

٦١- صحيح الأدب المفرد للبخاري_ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)_ ط٢_١٣١٥هـ_دار الصديق_الزرقاء_الأردن.

٦٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته_ للشيخ الألباني (ت١٤٢٠هـ)_ط٣_ ١٤٠٨هـ _ المكتب الإسلامي _ بيروت_لبنان.

٦٣- صحيح سنن أبي داود_ للشيخ الألباني(ت١٤٢٠هـ)_ ط١_ ١٤١٩هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.

٦٤- صحيح سنن ابن ماجه_ للشيخ الألباني(ت١٤٢٠هـ)_ ط١_ ١٤١٧هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.

٦٥- صحيح سنن الترمذي_ للشيخ الألباني(ت١٤٢٠هـ)_ اعتنى به: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان_ط١_١٤١٩هـ_مكتبة المعارف_الرياض_ السعودية.

٦٦- صحيح سنن النسائي_للشيخ الألباني_ط١_ ١٤١٩هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.

٦٧- صحيح مسلم _ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)_تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي _دار إحياء التراث العربي _بيروت_ لبنان.

٦٨- صفة الصفوة_ للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)_ ضبطه وخرج أحاديثه: عبدالرحمن وحياة اللادقي_ط٣_١٤٢٠هـ_ _ دار المعرفة _ بيروت_لبنان.
٦٩- ضعيف سنن النسائي _ ضعف أحاديثه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)_ط١_١٤١١هـ_المكتب الإسلامي_بيروت_ لبنان.
٧٠- ضعيف سنن ابن ماجه _ ضعف أحاديثه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني _ط١_١٤١٧هـ_ مكتبة المعارف_ الرياض _ السعودية.
٧١- ضعيف سنن أي داود _ ضعف أحاديثه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني_ط١_١٤١٩هـ_ مكتبة المعارف_ الرياض _ السعودية.
٧٢- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين _ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)_ تحقيق: أبو سهل البجائي_ط١_ ١٤٢٤هـ_ مكتبة الرشد_ الرياض_ السعودية.
٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود_ للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت قبل١٣٢٢هـ)_تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن عثمان_ ط٢_١٤٢١هـ_دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.
٧٤- فتاوى إسلامية_ جمع محمد بن عبد العزيز المسند_ط٢_١٤١٤هـ_دار الوطن_ الرياض _ السعودية.
٧٥- فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد_اعتنى ا عمر بن محمد القاسم_ ط٢_١٤٢٠هـ_دار القاسم _ الرياض_ السعودية.

٧٦- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين _ جمع أشرف بن عبدالمقصود_ ط٢_١٤١٢هـ_ دار عالم الكتب _ الرياض – السعودية.
٧٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء_ جمع الشيخ أحمد الدويش_ ط١_١٤١٨هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.
٧٨- فتاوى في أحكام الجنائز لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)_ جمع: فهد السليمان_بإشراف مؤسسة الشيخ ط١_١٤٢٣هـ_ دار الثريا_ الرياض_ السعودية.
٧٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) _ ط١_ ١٤١١هـ _دار الفكر_ بيروت_ لبنان.
٨٠- الفقه الإسلامي وأدلته_للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي _ط٣_ ١٤١٣هـ_ دار الفكر_ دمشق _ سوريا.
٨١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد الشيباني_ للإمام أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي(ت بعد١٣٧١هـ)_دار إحياء التراث العربي_بيروت_لبنان.
٨٢- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان_ لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)_ تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالكريم اليحيى_ط١_١٤١٤هـ_ دار طويق _ الرياض_ السعودية.

٨٣- الفـروع_ للإمـام أبي عبـدالله محمـد بـن مفلـح المقدسـي الحنبلي(ت٧٦٢هـ)_ تحقيق:حازم القاضـي_ط١_١٤١٨هـ_دار الكتب العلمية_ بيروت_لبنان.

٨٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير_لشمس الدين محمد المعروف بالمناوي الشافعي(ت١٠٢٩هـ)_ط٢_١٤٢٤هـ_مكتبة مصر_القاهرة_مصر.

٨٥- الكاشف _ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الـذهبي(ت٧٤٨هـ)_ تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد الخطيب_ط١_١٤١٣هـ_دار القبلة للثقافة الإسلامية_ جده _ السعودية.

٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع _لمنصور بن يونس البهوتي_تحقيق: هلال مصيلحي _ط١_ ١٤٠٢هـ_ دار الفكر _ بيروت_ لبنان.

٨٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي _ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي_ تحقيق د. محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني (ت٤٦٣هـ)_ ط١_ ١٣٩٨هـ_ مكتبة الرياض الحديثة_ السعودية.

٨٨- كشف الكربة عند فقد الأحبة_للشيخ على بن عبد الخالق القرني_ط١_ ١٤٢٢هـ_دار طيبة الخضراء _ مكة المكرمة _ السعودية.

٨٩- لآلئ الشعر في الرثاء_ إعداد: مـي علـوش_ط١_١٤٢٣هـ_ دار المؤلف_ بيروت _ لبنان.

٩٠- لسان اللسان تهذيب لسان العرب_ تهذيب المكتـب الثقـافي لتحقيـق الكتب_ ط١_١٤١٣هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان.

٩١- المبدع في شرح المقنع _ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي(ت٨٨٤هـ ـ)_ ط٣_١٤٢١هـ ـ _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان.

٩٢- ا موع شرح المهذب للشيرازي _ للإمام أبي زكريا يحيى بـن شـرف النووي(ت٦٧٦هـ) _ تحقيق: محمد نجيب المطيعي _ ١٤١٥هـ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٩٣- مجموع الفتاوى _ لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)_ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم_ط١_١٤١٢هـ ـ _ دار عـالم الكتب_ الرياض _ السعودية.

٩٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة_للشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ)_جمـع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر_ ط١_١٤٢١هـ ـ _ دار القاسم_الرياض_ السعودية.

٩٥- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية _ للشيخ صالح بـن محمد الأسمري_ اعتنى ا متعب بن مسعود الجعيد_ط١_١٤٢٠هـ _ دار الصميعي_ الرياض _ السعودية.

٩٦- مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل_ أملاه محمد بن عارف خوقير المكي الحنبلي(ت١٣٤٩هـ)_ اعتنى به: د.عبدالسلام بن محمد الشويعر_ ط١_ ١٤٢٤هـ _ مكتبـة الرشد_ الرياض_ السعودية.

٩٧- المحصل من مسند الإمام أحمد_للشيخ عبدالله بن إبـراهيم القرعـاوي_ ط١_١٤١٢هـ_ دار العليان _ القصيم _ السعودية.
٩٨- المحلى في شرح ا لمى بالحجج والآثار_ للإمام أبو محمد علي بن حـزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)_طبعة بيت الأفكار الدولية_ عمان _ الأردن.
٩٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين_ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم(ت٧٥١هـ)_دار الحديث _ القاهرة_ مصر.
١٠٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل_رواية أبي داود السجستاني(ت٢٧٥هـ) _ تحقيق: طارق عوض الله _ ط١_١٤٢٠هـ_مكتبـة ابـن تيميـة _ القاهرة_ مصر.
١٠١- المسند_ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)_شـرح وتعليـق: الشيخ أحمد شاكر، وأكمله حمزة أحمد الزين_ط١_١٤١٦هـ _دار الحديث_ القاهرة_مصر.
١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي_ للإمام أحمد بن محمـد الفيومي(ت٧٧٠هـ)_ط١_١٤١٤هـ_دار الكتب العلمية_بيروت_ لبنان.
١٠٣- المصنف في الأحاديث والآثار_ للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شـيبة (ت٢٣٥هـ)_تحقيق: سعيد اللحام_ط١_١٤٠٩هـ_ دار الفكـر_ بيروت_ لبنان.
١٠٤- معالم السنن_ للإمام أبي سليمان الخطابي(ت٣٨٨هـ)_ تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي_دار المعرفة _ بيروت_ لبنان.

١٠٥- المعجم الكبير_ للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)_ تحقيق: حمدي بن عبدا يد السلفي_ط٢_ مصورة.

١٠٦- معجم مقاييس اللغة_لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي(ت٣٩٥هـ)_ وضع حواشيه:إبراهيم شمس الدين_ط١_ ١٤٢٠هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان.

١٠٧- معجم المناهي اللفظية_للشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد_ط١_ ١٤١٧هـ_ دار العاصمة _ الرياض _ السعودية.

١٠٨- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه_ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)_تحقيق:أحمد بن فارس السلوم_ط١_ ١٤٢٤هـ_دار ابن حزم_ بيروت _ لبنان.

١٠٩- المغني شرح مختصر الخرقي_ لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)_ تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو_ ط٢_١٤١٢هـ_ دار هجر_ القاهرة_ مصر.

١١٠- منار السبيل في شرح الدليل_ للشيخ إبراهيم الضويان(١٣٥٣هـ)_ تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي_ط١_١٤٢٤هـ _ دار طيبة_ الرياض_ السعودية.

١١١- المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة_لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ_ ط٣_١٤١٨هـ_ دار العاصمة _ الرياض _ السعودية.

١١٢- مواهب الجليل_لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي(ت٩٥٤هـ)_ ط١_١٤١٦هـ_ دار الكتب العلمية _بيروت_ لبنان.

١١٣- موسوعة الفقه الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة_ للشيخ حسين بن عودة العوايشة _ ط١_١٤٢٣هـ _ دار ابن حزم _ بيروت _ لبنان.

١١٤- الموطأ_ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)_ط٣_١٤١٦هـ _ _دار ابن حزم_ بيروت_ لبنان.

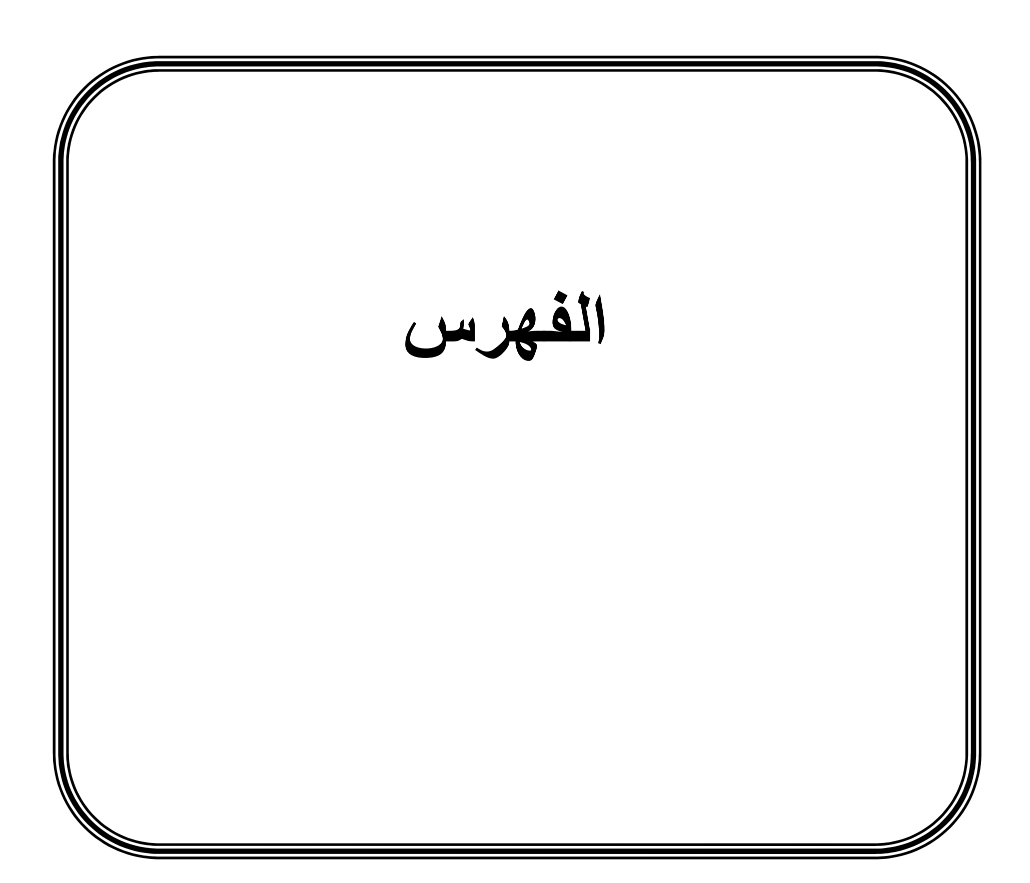
١١٥- النعي _ للشيخ خالد بن عبدالله المصلح _ موقعه الرسمي على شبكة المعلومات (الانترنت)_ http://www.almosleh.com

١١٦- نعي الأموات_ لأبي خبيب صلاح بن فتحي_ مكتبة التابعين_ القاهرة_ مصر.

١١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر _ للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)_ تحقيق محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي_أنصار السنة المحمدية_ لاهور _ باكستان.

١١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)_تحقيق عصام الدين الصبابطي_ ط١_١٤١٣هـ _دار الحديث_ القاهرة_ مصر.

١١٩- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب _ تهذيب الشيخ عبدالله البسام_ط٢_ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة_مكة المكرمة_ السعودية.



الفهرس

محتويات كتاب التعزية وأحكامها